



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

فِي حَدَّ الْجَنَاحَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	فقه الصادق المجلد 29
11	اشارة
12	اشارة
18	(الفصل السابع: في الوديعة) .....
18	اشارة .....
24	الوديعة عقد جائز .....
28	وجوب الحفظ على المستودع .....
31	وجوب سقي الدابة وعلفها على الوديعي .....
35	ضمان المستودع مع التعدي أو التفريط .....
38	حكم الوديعة المعاادة بعد التفريط .....
42	حكم إتلاف الأجنبي الوديعة .....
47	وجوب رد الوديعة على المودع .....
53	فروع التنازع في الوديعة .....
58	(الفصل الثامن: في العارية) .....
58	اشارة .....
60	ضابط العين المستعاره .....
62	إعارة الغنم للاتفاق بلبنها .....
65	جواز استئجار الأرض للزرع .....
68	المُعير والمُستئجر .....
70	عدم ضمان المستئجر مع التلف .....
72	حكم عارية الذهب والفضة من حيث الضمان .....
77	حكم النقصان الحاصل بالاستعمال .....

84	(الفصل التاسع: في اللقطة)
84	إشارة
84	اللقيط
88	شروط ملتقط اللقيط
92	الأحكام
93	حكم نفقة اللقيط
97	عدم وجوب أخذ اللقيط
100	أحكام الضلال
103	لا يؤخذ البعير إذا وجد في كلاماً وماء
109	حكم الشاة الملقطة
113	حكم الحيوان غير البعير والشاة
114	حكم ما ينفق على الصنالة
118	حكم لقطة المال الصامت
119	كراءه أخذ اللقطة
122	حكم اللقطة بعد الأخذ
128	وجوب تعرف اللقطة حولاً
131	حكم لقطة غير الحرّم
136	حكم ما لو كانت اللقطة ممّا لا يبقى
140	حكم ما يوجد في الخرية
144	من يصح التقاطه
146	كيفية التعريف
149	لا تدفع اللقطة بدون البيئة
152	(الفصل العاشر: في الغصب)
152	إشارة

153	حرمة التصرف في مال الغير دون رضا صاحبه
155	الضممان وأسبابه
158	حكم ما لو سكّن الدار مع المالك
159	ضمان المتنعنة المستوفاة
165	منع المالك من أخذ ماله
166	قاعدة الاحترام
170	تعاقب الأيدي
172	عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال كالحُرْر
176	ضمان الخمر والخزير
179	وجوب رد المغصوب إلى مالكه
182	بدل الجيلولة
185	مورد بدل الجيلولة
186	في المراد من التعذر
187	حق الأولوية
190	المثلي والقيمي
192	حكم ما لو تعدد المثل في المثل
194	ضمان القيمي بالقيمة
195	تعيين القيمة
202	حكم ارتفاع القيمة السوقية والزيادة العينية
204	زيادة العين بفعل الغاصب
208	حكم مرج المغصوب بغيره
213	فوائد المغصوب للمالك
216	الرَّأْغُ لمالك البذر
221	(الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات)
221	اشرطة

222	بيان حَدَّ الطريق ..
225	بيان حَرَمِ البَر ..
227	بيان حَرَمِ العَيْن ..
233	حكم عدم وفاء النهر المباح بالأملاك المحاطة به ..
236	جواز حماية المَرْعَى لِلْمَالِك ..
238	حكم تحويل مجرى النهر ..
239	حكم بيع الماء ..
245	حكم إخراج الرواشن في الطرق ..
249	الطرق المرفوعة مشتركة بين أربابها ..
253	وضع الجنوبي على حافظ الجار ..
256	فروع التنازع في الجدار ..
264	(كتاب الدَّيْوَن: ..)
264	امارة ..
264	الفصل الأول: في القرض) ..
264	إشارة ..
266	وجوب نية القضاء حين الاستدامة ..
268	حكم اشتراط الزيادة فيه ..
276	تبرع المقترض بالزيادة ..
280	اشتراط موضع التسليم ..
281	اشتراط الزيادة للمقترض ..
285	ضابط ما يصلح أقرانه ..
289	القرض يُملّك بالقبض ..
291	عدم جواز رجوع المُقرِض في العين المقترضة ..
297	تأجيل الدَّيْن الحال ..
301	تعجل الدين المؤجل ..

303	بيان الحكم عند غيوبة صاحب الدين .....
306	قسمة الدين .....
311	بيع الدين بالدين .....
315	حكم سداد الدين من البيع الحرام .....
319	حكم المراهم الساقطة عن المالية بعد الاستئراض .....
324	(الفصل الثاني: في الرهن) .....
324	إشارة .....
326	المعاطاة في الرهن .....
329	اشترط القبض في الرهن .....
337	حكم رهن الدين والمنفعة .....
341	يعتبر إمكان قبض المرهون .....
343	اعتبار إمكان البيع .....
347	الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه .....
353	رهن الحامل ليس رهناً للحمل .....
356	الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف .....
359	اشترط وكالة المرتهن في البيع .....
362	المرتهن أمين لا يضمن .....
366	حكم الاختلاف في القيمة .....
369	حكم ما لواب المرتهن الرهن .....
372	لو خاف جحود الوارث للدين .....
374	التزاع في أن الشيء رهن أو وديعة .....
378	(الفصل الثالث: في الحجر) .....
378	إشارة .....
379	الصغير ممنوع عن التصرف في ماله .....
386	علامات البلوغ .....

402	اعتبار الرشيد في رفع الحجر
404	في سائر أسباب الحجر
405	في حكم منجزات المريض
417	الفلس من أسباب الحجر
419	منع المفلس المحجور عليه من التصرف في ماله
424	مشاركة المقرّ له بالدين السابق مع الغرماء
428	اختصاص الغريم بعين ماله
434	عدم جواز مطالبة المُعسِّر
439	يُنفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة
441	يقسم المال على الدّيوبن الحالّة
446	فهرس الموضوعات
457	تعريف مركز

## اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم: آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.3: 100000 ریال: 3-31-6384-600-978 : ج.4: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : ج.5: 100000 ریال: 7-33-6384-600-978 : ج.6: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.7: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : ج.8: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : ج.9: 100000 ریال: 6-38-6384-600-978 : ج.10: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : ج.11: 100000 ریال: 2-38-6384-600-978 : ج.12: 100000 ریال: 1-51-6384-600-978 : ج.13: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.14: 100000 ریال: 9-39-6384-600-978 : ج.15: 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : ج.16: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : ج.17: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.18: 100000 ریال: 6-56-6384-600-978 : ج.19: 100000 ریال: 2-23-6384-600-978 : ج.20: 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : ج.21: 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : ج.22: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : ج.23: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : ج.24: 100000 ریال: 7-62-6384-600-978 : ج.25: 100000 ریال: 3-60-6384-600-978 : ج.26: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : ج.27: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : ج.28: 100000 ریال: 0-66-6384-600-978 : ج.29: 100000 ریال: 1-64-6384-600-978 : ج.30: 100000 ریال: 7-63-6384-600-978 : ج.31: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.32: 100000 ریال: 8-65-6384-600-978 : ج.33: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.34: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : ج.35: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.36: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.37: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.38: 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : ج.39: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.40: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.41: 100000 ریال: 0-29-

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

**اشارة**

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



الحمدُ لله على ما أولاًنا من التفّقّه في الدين، والهداية إلى الحق ، والصراط المستقيم، والصلوة والسلام على أشرف النّفوس القدسية، وأزكي الذّوات المطهرة الملكيّة، محمد المصطفى وعترته المرضيّة، هداة الخلق وأعلام الحق .

وبعد: فهذا هو الجزء التاسع والعشرون من كتابنا (فقه الصادق)، وقد وقّعنا إلى طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلّدات، إنّه ولّي التوفيق.



## (الفصل السابع: في الوديعة)

### اشارة

وحققتها الاستنابة في الحفظ، وهي الأمانة بالمعنى الأخص.

وعرّفها في «الذكرة»<sup>(1)</sup>: (بأنّها عقدٌ يفيد الاستنابة في الحفظ)، والظاهر أنّ مراده بالعقد اللفظ أو الفعل الذي ينشأ به ذلك.

أقول: وحيث عرفت أنّ العقد بنفسه من مقوله المعنى، كما عرفت أنّ أسامي المعاملات كلّها أسامٍ للاعتبارات النسائية على ما مرّ في كتاب البيع<sup>(2)</sup>، فما في «الشرع» والمتن أولى، فقد قال المحقق رحمه الله في «الشرع»<sup>(3)</sup>: (العقد وهو استنابة في الحفظ)، وورد في المتن: (وهي عقد) وعلى أي حال فالأمر سهلٌ.

والاصل في شرعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)<sup>(4)</sup>.

وقال عز شأنه: (فَلَيُؤْدَدَ الَّذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيُتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ)<sup>(5)</sup>.

وأمّا السنّة: فالأخبار بذلك باللغة حد التواتر:

منها: خبر الحسين الشيباني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

ص: 7

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/196.

2- فقه الصادق: ج 22/236.

3- شرائع الإسلام: ج 2/402.

4- سورة النساء: الآية 58.

5- سورة البقرة: الآية 283.

«قلت له: رجلٌ من مواليك يستحٰل مال بنـي أُمّـيـة ودمائـهم، وإنـه وقـع لـهـم عنـده وديـعة؟

فقال عليه السلام: أَدْوَـاـ الأمانـة إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـنـ كـانـواـ مـجـوسـاـ»[\(1\)](#).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَدْوَـاـ الأمانـاتـ وـلوـ إـلـىـ قـاتـلـ ولـدـ الـأـنـبـيـاءـ»[\(2\)](#).

ومنها: خبر عمر بن أبي حفص، عنه عليه السلام: «اَتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلِيهِكُم بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّنَّكُمْ، فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اتَّمَنَّنِي عَلَى أَمَانَةِ لَدُّهَا إِلَيْهِ»[\(3\)](#).

ومنها: خبر عمّار بن مروان، عنه عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالسَّيْفِ وَقَاتَلَهُ، لَوْ اتَّمَنَّنِي عَلَى سَيْفٍ، وَاسْتَصْحَنَنِي وَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ قَبَلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، لَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَة»[\(4\)](#).

إلى غير تلـكمـ منـ الأخـبارـ الآـتـيـ طـرفـ منهاـ فيـ ضـمـنـ المـبـاحـثـ الآـتـيـةـ.

وأَمَّـاـ الإـجـمـاعـ: فـقـدـ نـقـلـهـ جـمـعـ مـنـ الأـسـاطـيـنـ، مـنـهـمـ الـمـصـتـفـ رـحـمـهـ اللهـ، قـالـ فـيـ مـحـكـيـ «ـالـذـكـرـةـ»[\(5\)](#): (وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ كـافـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ، وـتـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ).

وفـيـ «ـالـحـدـائـقـ»[\(6\)](#): (وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ دـلـالـةـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ عـلـىـ قـضـاءـ حـاجـةـ الـمـؤـمـنـ، وـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـيـهـ مـعـ عـدـمـ الـمـانـعـ، كـمـاـ لـوـ لـمـ يـثـقـ مـنـ نـفـسـهـ بـالـحـفـظـ لـبعـضـ 7ـ).

صـ: 8

1- التهذيب: ج 6/351 ح 114، وسائل الشيعة: ج 19/73 ح 24180.

2- الكافي: ج 5/133 ح 3، وسائل الشيعة: ج 19/73 ح 24181.

3- الكافي: ج 5/133 ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/72 ح 24177.

4- الكافي: ج 5/133 ح 5، وسائل الشيعة: ج 19/74 ح 24183.

5- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/196.

6- الحدائق الناصرة: ج 21/397.

الأسباب المتوقف عليها ذلك)، انتهى .

أقول: وبذلك يظهر أن قبول الوديعة مستحبٌ ، بل عن «الذكرة»<sup>(1)</sup> بعد التصریح بالاستحباب:

(ولو لم يكن هناك غيره، فالآقوى أنه يجب عليه القبول، لأنّه من المصالح العامة).

وبالجملة: فإنّ القبول واجبٌ على الكفاية).

ثم استثنى ما إذا تضمن القبول ضرراً في نفسه أو ماله أو على أحدٍ من أخوانه المؤمنين، ونفي في «الحدائق»<sup>(2)</sup> البأس عمّا ذكره.

ولكن الوجوب الكفائي يتوقف على حفظ المال على الاستيداع، ووجوب حفظ مال الغير عن التلف، ولا دليل على الثاني، بل ظاهر ما ذكره في اللقطة عدم وجوب الحفظ، والله العالم.

ثم إنّه لا كلام في أنها من العقود لا من الإيقاعات، وتحتاج إلى القبول، ويشير إليه خبر عمار المتقدم.

أقول: وممّا ذكرناه في البيع والإجارة وغيرهما، يظهر أنها كسائر العقود تحتاج إلى إنشاء، ولا يكتفي بمجرد الاعتبار النفسي، ولكن ما ينشأ به لا يعتبر أن يكون لفظاً، بل يصبح إنشاء بالفعل، وبالقول والفعل معاً، بأن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل.

ولا يعتبر فيما ينشأ به العربية، ولا الماضوية، ولا تقدّم الإيجاب على القبول، ولا الصراحة، ولا الحقيقة.<sup>7</sup>

ص: 9

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 21/196.

2- الحدائق الناصرة: ج 21/397

كما أنه قد ظهر مما قدّمناه اعتبار كون المتعاقدين بالغين عاقلين مختارين.

بحث: في المقام فرعان:

الفرع الأول: قال المحقق رحمة الله في «الشائع»<sup>(1)</sup>: ( ولو طرح الوديعة عنده، لم يلزم حفظها إذا لم يقبلها).

وهو ظاهر، فإنه مع عدم تحقق القبول لا تتحقق الوديعة، فلو تركها حينئذ ذهبت، لم يكن عليه ضمان.

وفي «المسالك»<sup>(2)</sup>: (ولكن يأثم إنْ كان ذهابها بعد ما غاب المالك، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر، وإعانته المحتاج، فيكون واجباً على الكفاية).

وفيه: إنَّ المعاونة على البر حسنة، وليس بواجبة، وكذا إعانته المحتاج، مع أنَّ ذلك ليس منها.

وتفصيل القول في المقام: إنَّ طرح الوديعة:

تارةً: يكون بعنوان الاستنابة في الحفظ، ويكون فعله ذلك مقررناً بما يجب ظهوره في كونه فعلاً ينشأ به تلك.

وأخرى: لا يكون بهذا العنوان.

فعلى الأول: إنَّ قبلتها من طرحت عنده قولًا أو فعلاً تحققت الوديعة، ويتربّ عليها أحكامها، من وجوب الحفظ وعدم الضمان بدون التقصير.

وإنْ لم يقبلها كان حكمها ما تقدّم.

وعلى الثاني: تكون تلك حينئذ أمانة مالكية.<sup>0.0</sup>.

ص: 10

---

1- شرائع الإسلام: ج 402/2.

2- مسالك الأفهام: ج 80/5.

توضيح ذلك: إن الأمانة مالكية وشرعية، والأمانة الملكية على قسمين:

الأمانة الحاصلة بالتأمين العقدي كالوديعة، والأمانة الحاصلة بالتأمين بالتسليم على ماله بضاه، وهي الأمانة بالمعنى الأعم، وبهذا المعنى أطلقت الأمانة على العين المستأجرة والمرهونة والمضارب بها، وما شاكل.

والأمانة الشرعية فيما كان التسلیط على المال بحكم الشارع، كما في تسلیط الوالٰي على مال القاصر، وكالتسلیط على مجهول المالك وما شاكل.

أقول: ولنعلم أن الأمانة الملكية بالمعنى الأعم، إنما تتحقق بالتسليم على المال عن الرّضا، من دون توقفٍ على شيء آخر، كما يستفاد مما ورد في الأبواب المتفرقة من العارية والمضاربة والوديعة ونحوها، لاحظ ما ورد في الخبر الصحيح الذي رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن»[\(1\)](#).

ونحوه غيره [\(2\)](#) من النصوص الكثيرة.

فإنـه ليس في شيءٍ من هذه الموارد سوى التسلیط على المال عن الرّضا، فيستكشف من ذلك أن كلّ تسلیطٍ عن الرّضا ايتـمان، ويترتب عليه عدم الضمان، وغيره مما يكون متربـباً على المؤتمن.

وعلى هذا، ففي المقام لو طرح المال عنده، فإنـ لم يضع يده عليه، فلا شيء عليه، وإنـ أثبت يده عليه فلا ضمان عليه، لو تلف عن غير تقصـير).

ص: 11

---

1- وسائل الشـيعة: ج 19/93 ح 24228

2- وسائل الشـيعة: ج 19/92 بـاب (عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرـط).

وهل يجب عليه حفظه حينئذٍ كما في «المسالك»<sup>(1)</sup> حيث قال: (واليد توجب الحفظ إلى أن ترده على مالكه، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي)<sup>(2)</sup>. أم لا يجب عليه الحفظ؟

ووجهان، أظهرهما الثاني، فإن الدليل إنما دل على وجوب الحفظ في الأمانة بالمعنى الأخص ، وأماماً في الأمانة بالمعنى الأعم الحاصلة من التسلیط عن رضاه التي ليس مقتضاه إلا كون استيلائه عن رضا المالك، فلا دليل على وجوب الحفظ.

وأماماً الحفظ من حيث إنه مالٌ محترمٌ فلا يجب أصلاً، ولذا لا يجب التقاطه بل يكره.

والتمسّك بحديث على اليد غريبٌ، فإن الحديث في الضمان ولا يدلّ على وجوب الرد تكليفاً، مع أنّ يد الأمين خارجة عن تحت الحديث.

وبالجملة: فالظهور عدم وجوب الحفظ عليه، ويتربّ على ذلك أنه لو ترك الحفظ وتلف، لا يكون ضامناً، إذ لو لم يكن الحفظ واجباً، لم يكن تركه تقريرطاً، وإلى ما ذكرناه يشير الخبر الذي رواه إسحاق عن جعفر عن أبيه عليةما السلام:

«أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الشياب»<sup>(3)</sup>.

لأنّه مع استيلاء الحمام على الشياب يدلّ على أنه لو كان أخذ الجعل على الثوب كان مكلفاً بحفظه، فترك التحفظ عليه تقريرطاً، فيكون ضامناً، وحاله حينئذٍ<sup>6</sup>.

ص: 12

---

1- مسالك الأفهام: ج 5/87

2- المستدرك: ج 14/8 ح 15944.

3- الكافي: ج 6/314 ح 76، وسائل الشيعة: ج 19/140 ح 24316.

جائزٌ من الطرفين،

حال الوديعة، بخلاف ما إذا لم يكن حفظ الثوب بعهده، فإنه لا يجب عليه الحفظ، فتركه التحفظ ليس تغريطاً، فلا يكون ضامناً.

الفرع الثاني: أكره على قبضها لم تصر وديعةً، لعموم حديث «رُفع ما استكروا عليه»<sup>(1)</sup> فلا يجب عليه حفظها.

وفي «المسالك»<sup>(2)</sup>: (لكن يجب تقسيمه بما إذا لم يضع يده عليها بعد زوال الإكراه مختاراً، فإنه حينئذ يجب عليه الحفظ باليد الجديدة وإن لم يجب بالإكراه).

وفيه: إن وضع يده عليها بعد زوال الإكراه إن كان بعنوان قبول الوديعة، أو كان حين ما أكره قبل الوديعة، وكان ذلك منه رضاً به، وكان المالك أنشأ الوديعة قولًا أو فعلًا، وجب عليه الحفظ وإلا فلا، وإن كان المال عندهأمانة مالكية كما مرّ.

### الوديعة عقد جائز

أقول: وكيف كان، فلا خلاف بينهم في أن الوديعة عقدٌ (جائزٌ من الطرفين).

وفي «الجواهر»<sup>(3)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة في تخصيص الآية وغيرها من أدلة النزوم).

ويترتب عليه بطلانه بموت كلّ منهما أو بجنونه وإغماهه، ونحو ذلك مما يخرج به

ص: 13

---

1- المستدرك: ج 6/423 ح 7136.

2- مسالك الأفهام: ج 5/80.

3- جواهر الكلام: ج 27/106.

ماله عن ملكه أو ولائيته عليه، كما هو الشأن في العقود الجائزه مطلقاً، على ما مرّ في باب المضاربة، وقد عرفت هناك أنه لا يمكن إثبات ذلك بالدليل، ولكن لتسالن الأصحاب يُبني عليه، فراجع ما ذكرناه [\(1\)](#).

ولو بطل العقد، فالمال يكون في يد الوديعي أمانة شرعية، كما في «الشائع» [\(2\)](#)، و«المسالك» [\(3\)](#)، و«الجواهر» [\(4\)](#) وغيرها.

واستدلّ له: بعدم إذن المالك الصوري، وحصول الإذن من المالك الحقيقي في الاستيلاء عليه للرّد حسبة، وحينئذٍ يلحقه حكمٌ غيره من الأمانات الشرعية.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمانة الشرعية ملاكها الترخيص في إثبات اليد على مال الغير لحفظه، أو لإيصال المال إلى المالك، كما استفيد من أدلة اللقطة ومجهول المالك وما شاكل، وليس مجرد الترخيص الشرعي تأميناً شرعاً، كما لو أباح الشارع وضع اليد على العين المستأجرة لإباحة المالك إياها، فإنه من باب إباحة ما أباحه المالك، لا تأمين من الشارع، بل الترخيص الابتدائي منه، كما في اللقطة تأمين من الشارع.

وعليه، ففي المقام غاية ما يثبت بالدليل، وجوب ردّ المال إلى صاحبه، وهو وجوب عرضي يتبع حرمة إمساكه، فلا ترخيص ابتداءً من الشارع في وضع اليد عليه، ولا إيجاب للايصال ابتداءً حتى يكون حاله كحال الترخيص الابتدائي، وعليه فليس هو أمانة شرعية، بل يجب الرّد من باب حرمة إمساك مال الغير، [1](#).

ص: 14

---

1- فقه الصادق: ج 368/28

2- شرائع الإسلام: ج 402/2

3- مسالك الأفهام: ج 86/5

4- جواهر الأحكام: ج 101/27

وعلى هذا، فهل يكون ضامناً له لو تلف أم لا؟

يشهد للضمان: عموم قاعدة على اليد [\(1\)](#)، فإنّ الخارج عنها يد الأمين، وهو ليس أميناً على الفرض.

واستدلّ لعدم الضمان تارةً : بعدم شمول القاعدة للمقام، نظراً إلى ما عن المحقق النائي رحمه الله حيث قال إنّ الأخذ هو الاستعلاء على الشيء بالقهر والغلبة، كما تشهد به موارد استعماله:

منها: قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَحْذُرُكَ إِذَا أَحْذَرَ الْقُرْبَى) [\(2\)](#).

ومنها: قوله سبحانه: (لَا أَحْذَنُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْأُوتَيْنِ) [\(3\)](#).

ومنها: قوله تعالى : (فَأَحَدْنَاهُمْ أَحَدَ عَرِيزٍ مُفْتَدِرٍ) [\(4\)](#).

وغير تلکم من موارد استعماله، وعليه فيختصّ الحديث بصورة الغصب، ولا يشمل أمثال المقام.

وآخری : بأنّ قاعدة الإحسان تمنع عن الضمان، بدعوى أنّ وضع يده على المال بداعی الإصال إلى مالكه إحسانٌ إليه، وقوله تعالى : (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) [\(5\)](#) يشمل كلّ سبيل دنيوي أو آخروي.

ولكن يرد على الأوّل: أنّ الأخذ بحسب اللّغة معناه تناول الشيء، سواءً كان عن قهرٍ وغلبة أم لم يكن، واستعماله في غير موارد الأخذ بالغلبة والقهر كثير، 1.

ص: 15

1- المستدرک: ج 14/8 ح 15944

2- سورة هود: الآية 102.

3- سورة الحاقة: الآية 45-46.

4- سورة القمر: الآية 42.

5- سورة التوبة: الآية 91.

لاحظ قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ) [\(1\)](#)، وقوله عز اسمه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [\(2\)](#)، وقوله عليه السلام: «خُذْهَا فَإِنِّي إِلَيْكُ مُعْتَذِرٌ» [\(3\)](#)، وغير تلكم من الموارد، فالحديث يدل على الضمان في كل مورد كان مال الغير تحت اليد، ومن تلك الموارد المقام.

ويرد على الثاني: أن قاعدة اليد تُخصَّص بقاعدة الإحسان كتخسيصها بقاعدة الائتمان، إلا أنها في موارد التمحض في الإحسان، كما لو علم من حال المالك رضاه بوضع اليد على ماله لإيصاله إليه، فإنه ليس هناك تسلیطٌ ليكون أمانةً مالكيّة، لكنه يجوز وضع اليد عليه، فوضع اليد لـإيصال إحسانٍ محض منه، ومع تلفه قبل وصوله لا ضمان.

وأمّا في المقام، فإيصال المال إلى صاحبه واجبٌ من حيث حرمة إمساكه، فهو حينئذٍ ترك الإساءة لا من باب أنه إحسانٍ محض.

فتتحصل مما ذكرناه: أنه يكون ضامناً لو تلف قبل الإيصال، إلا أن يثبت الإجماع على عدم الضمان.

.7\*\*\*

ص: 16

---

1- سورة الأعراف: الآية 199.

2- سورة التوبة: الآية 103.

3- المستدرک: ج 7/237

## وجوب الحفظ على المستودع

أقول: وتمام الكلام في هذا الفصل يتحقق في طي مسائل:

المسألة الأولى: (ويجب حفظها) أي الوديعة في مكان مناسب لها (بمحرى العادة)، كالثوب في الصندوق، والشّاة في المراح، والدابة في الأصطليل، أو ما يجري بمحرى تلکم في الحرز لمثلها في العادة، كما هو الشأن في كلّ ما لا حَدّ له شرعاً، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة، ومنه المقام، فإنّ الوديعة كما مرّ هي الاستنابة في الحفظ، وليس لها في الشّرع حَدّ، فيتعمّن الرجوع فيها إلى العادة.

وعلى ذلك، فلا يهمّنا النزاع في المصادر، مثل أنّه هل يجب أن يكون الصندوق محراً أم يكفي مطلقة، فإن الضابط ما ذكرناه، والميزان هو حفظها بما يحفظ به أمواله.

ولا فرق في ذلك بين علم المودع بأنّ المستودع ليس له ما يحفظ فيه الوديعة، أو عدم علمه بذلك.

والدليل على وجوب الحفظ:

1 - مضافاً إلى الإجماع([1](#)) المحقق، وكون ذلك من مقتضيات عقد الوديعة، فإنّها كما مرّ استنابة في الحفظ.

ص: 17

ولو عين المالك حرزاً تعين، فلو خالف ضمِن، إلا مع الخوف،

2 - الآيات والنصوص المتقدمة الدالة على وجوب رد الأمانة، فإنه لو لا وجوب حفظها، لم يجب أدائها، ولو جاز له إهمالها وعدم حفظها، كيف يتربّ عليها وجوب الأداء؟!

3 - الأخبار الآتية الدالة على الضمان مع ترك الحفظ، إذ لو لم يكن الحفظ واجباً، لم يكن وجه للضمان بتركه.

قال المصنف رحمه الله: (ولو عين المالك حرزاً تعين)، لأصالة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، (فلو خالف ضمِن) لأنَّه عادٍ، وقد استثنوا من ذلك موردين:

المورد الأول: ما إذا كان النقل إلى الأحرز، فقد ادعى الإجماع<sup>(1)</sup> على أنها في هذا المورد لو تلفت لا تضمن، وأضاف جمعٌ منهم إليه النقل إلى مثله.

والتحقيق أنْ يقال: إنَّ فهم من التعين أنَّ الغرض المعجمي له الاحتفاظ، وإنَّما عين المحلُّ الخاص من باب المثال، فمع النقل إلى الأحرز أو المساوي لا ضمان، وإلا فالمتوجه هو الضمان.

المورد الثاني: ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (إلا مع الخوف) لجواز النقل حينئذٍ حسبةً، بل قالوا إنَّه لو قال المودع: (لا تنقلها عن هذا المكان وإنْ تلفت فيه)، لعدم ثبوت هذه السلطنة له من السلطان الحقيقي، بل حرم عليه إصاعة المال وإتلافه في غير وجهه، ومن ذلك النهي عن التبذير، وعن تمكين السفهاء من الأموال التي.

ص: 18

---

1- راجع مسالك الأفهام: ج 90/5.

وعليه، فهل يجب النقل حينئذٍ كما في «المسالك»<sup>(1)</sup>، لأنّ الحفظ واجبٌ عليه، ولا يتم إلّا بالنقل، وللنهي عن إضاعة المال، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ وجوب الحفظ:

إنْ كان بمناطق وجوب حفظ المال المحترم، فقد مرّ أنه لا وجه لوجوبه، ولذا لا يجب التقاشه بل يكره.

وإنْ كان بمناطق وجوب حفظ الوديعة، فالمحض أنّه بالنقل يخرج عن الوديعة، فإنه قيد فيها عدم النقل.

وأمّا النهي عن إضاعة المال، فهو بالنسبة إلى المالك، ولا دليل على حرمتها على غير المالك، حتى ترك الحفظ إيه عن التلف، بل لا يحرّم ذلك قطعاً.

وبالجملة: فالاً ظهر عدم وجوبه، وعليه فحيث يجوز شرعاً النقل حسّنةً ، فلا- ضمان عليه لونقلها وتلفت، لقاعدة الإحسان بالتقريب المتقدّم.

.1\*\*\*

ص: 19

ويجب على الوداعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به على المالك

### وجوب سقي الدابة وعلفها على الوداعي

المسألة الثانية: (ويجب على الوداعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به على المالك المشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup>، بل بلا خلافٍ في ذلك في الجملة).

أقول: وتفصيل القول في المقام هو أنّ هاهنا صوراً:

الصورة الأولى: أن يأمره المالك بذلك، فإنه لا إشكال في أنه يجب عليه كما صرّحوا به، لأنّه من مقدّمات الحفظ المأمور به، ويرجع به على المالك، وذلك لأنّ حقيقة الوديعة هي الاستتابة في الحفظ، فهي وإنْ كانت بطبعها آية عن التعويض - وإنْ كانت إجارة على العمل لا وديعة - موجبة لتنزيل الوداعي منزلة المالك في حفظها الذي لا عوض لمالكها، ولكن ذلك بالنسبة إلى الحفظ نفسه، وأما ما يتوقف عليه الحفظ من مالٍ أو عملٍ، فالوديعة بنفسها لا اقتضاء بالنسبة إليه من حيث التعويض، وعليه فإذا كان المالك مستوفياً له بالأمر به، كان ذلك موجباً للضمان، فيرجع الوداعي إليه.

وأما قاعدة احترام المال التي استدلّ بها بعضهم في المقام للضمان، فقد مرّ أنها بنفسها ليست من موجبات الضمان، ولا توجب الرجوع إلى من وصل نفعه إليه.

الصورة الثانية: أن ينهاه عن ذلك:

ص: 20

---

1- راجع الحدائق الناصرة: ج 21/417

ففي «الشائع»<sup>(1)</sup> وغيرها: لم يجز القبول، بل يجب سقيها وعلفها.

واستدلّ له في «المسالك»<sup>(2)</sup> وغيرها:

1 - بأنّ حَقَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ حَقَ الْمَالِكِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ الْمَالِكِ حَقَّهُ.

2 - وبأنّ إتلاف المال منهٰ عنه.

أقول: ولكن قد مرّ أن حفظ الحيوان من التلف لا يكون واجباً على غير المالك، ولذا لا يجب التناطح الحيوان إذا خاف عليه التلف، والحفظ بعد الالتفات باعتبار كونه أمانة شرعية يجب حفظها من التلف، كما أنّ وجوب الحفظ على مالكه إنما هو من جهة وجوب نفقة المملوک على مالكه، لا من حيث حفظ النفس المحترمة، والمفترض أنه لا يجب الحفظ من جهة الوديعة لنهاي المالك عنه.

وأمّا حرمة إتلاف المال، فقد عرفت أنه مختص بالمالك، فحرمة الإتلاف غير المستلزم للتصرف في ملك الغير غير ثابتة، والأصل عدمها.

فعلى هذا لا يجب عليه سقيي الدابة في هذه الصورة ولا علفها، بل لا يجوز من غير مراجعة الحاكم، لأنّه تصرف في مال الغير بلا رضاه. ولو سقاها وأعلفها والحال هذه، ليس له الرجوع بقيمتهمما على المالك، كما ظهر مما ذكرناه في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يُطلق المالك المودع بأن لا يأمره ولا ينهاه.

والظاهر في هذه الصورة وجوب السّقّي والعلف، لأنهما من مقدّمات الحفظ.<sup>9</sup>

ص: 21

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/403

2- مسالك الأفهام: ج 5/89

المأمور به، بل قد يقال - كما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> وغيرها - إن مقتضى الشرط الضمني هو ذلك.

وهل يرجع بما بذله في مقام حفظه إلى المالك أم لا؟

الظاهر ذلك، لا لمجرد وجوب الحفظ، لأنّه لا اقتضاء من حيث المجانية وعدمهما، ولا لحرمة المال المبذول، لأنّها لا توجب الضمان ما لم يكن المالك مستوفياً له بال مباشرة، أو بوكيله، أو بأمر أحدهما، أو بأمر الحاكم، بل لمفهوم قوله عليه السلام في صحيح أبي ولاد في جواب قول السائل - حيث قال: «جُعِلْتُ فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه» - لا، لأنّك غاصب»<sup>(2)</sup>، حيث يستفاد منه أنّ غير الغاصب له الرجوع بما أنفق على الدابة.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه مع الإطلاق أو الأمر بهما، يجب السقى والعلف، ويرجع بما بذله على المالك.

أقول: بقي الكلام في الضمان مع الإهمال في حفظ الدابة، بترك السقى والعلف، فالظاهر هو ذلك:

لا لوجوب الحفظ، فإنه لا يوجب تركه إلا الإثم.

ولا من جهة تخلف الشرط الضمني أو الصربيح، فإنّ ترك الوفاء بالشرط ليس من موجبات الضمان.

بل لأنّ ترك الحفظ داخلٌ في التعدي أو التفريط، وسيجيء أنّ اليد معه مضمنة، والنصوص الخاصة دالة عليه أيضاً.<sup>2</sup>

ص: 22

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/203.

2- الكافي: ج 5/290 ح 6، وسائل الشيعة: ج 19/119 ح 24272.

ثم إنّه لا يهمّنا البحث في جواز إخراج الدابة من المنزل وعدمه، لما مرّ، وممّا ذكرناه يظهر حكم ما لو كانت الوديعة غير الحيوان - كشجرٍ وبناء ونحوهما - وأنّه مع الإطلاق، أو الأمر بإنفاق ما يتوقف عليه حفظها، يجب ويرجع بما بذلك على المالك.

\*\*\*

ص: 23

ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه

## ضمان المستودع مع التعدي أو التفريط

المسألة الثالثة: (ويضمن المستودع مع التفريط) بترك التحفظ، أو التعدي بالمخالفة في كيفية الحفظ، أو الخيانة بالتصرف في المال.

أقول: والضابط هو التقصير، وإن حصره بعضهم في ستة:

الانتفاع بها، والإيداع، والتقصير في دفع المهلّكات، والمخالفات في كيفية الحفظ، والتضييع بأن يلقىها في مضيعة، والجحود.

و(لا) يضمن (بدونه)، بل لخلافٍ فيهما، بل عليهما الإجماع بقسميه في «الجواهر»[\(1\)](#).

ويشهد بهما: - مضافاً إلى دلالة قواعد باب الضمان كما مر في الإجارة والمضاربة وغيرهما - النصوص الخاصة المعلقة جملة منها لعدم الضمان على الایتمان، إما بجعله سبباً، أو عنواناً لعدم الضمان:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح زراره - أو حسنـه - عنه عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة، حيث قال عليه السلام: «كلّ ما كان وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم»[\(3\)](#).

ص: 24

---

1- جواهر الكلام: ج 27/102.

2- الكافي: ج 5/238 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/93 ح 24228.

3- الكافي: ج 5/239 ح 7، وسائل الشيعة: ج 19/79 ح 24199.

ومنها: موثق إسحاق بن عمة مار، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل استودع رجالاً ألف درهم فضاعت، فقال: الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً؟»

فقال عليه السلام: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟»

فقال عليه السلام: ليس عليه غرم، بعد أن يكون الرجل أميناً»[\(2\)](#).

ونحوها غيرها[\(3\)](#).

أضف إلى ذلك النصوص الدالة على الضمان بالتعدي والاستهلاك في بابي المضاربة والرهن، بعد معلومة اشتراك الجميع في الحكم المزبور باعتبار كونها آمنة.

مع أنه يدل على الضمان بالتعدي مكتوبة محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام:

«رجل دفع إلى رجل وديعة، فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟»

فوقع عليه السلام: هو ضامن له إن شاء الله»[\(4\)](#).

وعلى الجملة: فإن المستفاد من مجموع الأدلة بعد ضم بعضها إلى بعض، أن تلف المال عند الوديعي لا يوجب الضمان إلا مع التقصير في الحفظ، الموجب لخروج 6.

ص: 25

---

1- الكافي: ج 5/239 ح 8، وسائل الشيعة: ج 19/85 ح 24212.

2- الكافي: ج 5/238 ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/21 ح 24066.

3- وسائل الشيعة: ج 19/79 باب: (أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط).

4- الكافي: ج 5/239 ح 9، وسائل الشيعة: ج 19/81 ح 24206.

اليد عن كونها يدًاً أمانة و ماذنة، و صيرورتها خيانة.

أقول: قد وقع الخلاف والكلام في جملةٍ من الموارد، كترك ما يحفظ به الوديعة مثل نشر الثوب وطيه، و تعریضه للهباء، والمسافرة بها، وإخراج الوديعة من الحِرْز ليتَفع بها، والجحود، وما شاكل، وحيث أنه لا نص في شيء من هذه الموارد يمكن الاعتماد عليه، فلا بد في كل مورد من عرضه على الميزان المتقدم، ثم الحكم بالضمان وعدمه، فلا يهمّنا البحث في كل مورد بالخصوص.

نعم، لا بأس ببيان حكم ما لو ضيّع بالنسیان، فالمحکي عن جماعة - منهم المصطفى رحمه الله في «التحریر»[\(1\)](#)، و ولده [\(2\)](#)، والمحقق الثاني [\(3\)](#) - الضمان، واستدلّ له بأنّ الدليل دلّ على أنّ الأمين يضمن مع التعدي أو التفريط.

و الحديث رفع النسيان [\(4\)](#) لا يصلح رافعًا للضمان، لكونه في مقام الامتنان، ولا امتنان على الأمة في رفعه، ولذا في سائر موارد الضمان لا يرتفع الضمان مع تتحقق السبب نسياناً.

وأورد عليه: بأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على عدم ضمان الأمين العموم، وغاية ما خرج منه العاقد الآثم دون غيره، فإنطلاق ذلك يقتضي عدم الضمان، وبه يرفع اليد عن قاعدة على اليد [\(5\)](#).

ص: 26

---

1- تحرير الأحكام: ج 3/194

2- إيضاح الفوائد: ج 2/118

3- جامع المقاصد: ج 6/36

4- الكافي: ج 2/462 ح 1 / وسائل الشيعة: ج 15/369 ح 20770

5- المستدرك: ج 14/8 ح 15944

وفيه: أَنَّ لِمَ يَكُنْ دَلِيلٌ لِفَضْيِ يَدِّلَ عَلَى أَنَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ يَكُونُ الْمُتَعَدِّي أَوْ الْمُفَرِّطُ ضَامِنًاً، وَلَكِنْ لَا رِيبٌ فِي اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَقْدِمُ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَامِنٌ عَلَى الْأَمِينِ، لِأَنَّ أَخْذَ الْأَمَانَةَ عَنْ وَاْنَاً لِلْمَوْضُوعِ مُشَعِّرٌ بِذَلِكَ، وَالْمُضَيِّعُ وَإِنْ كَانَ عَنْ نَسِيَانٍ لَا تَعْدِ يَدِهِ يَدًاً أَمَانَةً.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ هُوَ الضَّامِنُ.

### حكم الوديعة المعادة بعد التفريط

أقول: المعروف بين الأصحاب أَنَّهُ إِذَا أَعْادَ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ التَّعْدِي أَوْ التَّفْرِيطِ إِلَى الْحِرَزِ، لَمْ يَبْرُأْ (ولا يزول) الضَّامِنُ.

قال في محكى «التذكرة»<sup>(1)</sup>: (إِذَا صَارَتِ الْوَدِيعَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ، إِمَّا بِنَقْلِ الْوَدِيعَةِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرَزِ، أَوْ اسْتِعْمَالِهَا كَرْكُوبَ الدَّابَّةِ، وَلِبْسِ الثَّوْبِ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّامِنِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَ الْخِيَانَةَ وَرَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانِهَا، وَخَلَعَ الثَّوْبَ، لَمْ يَبْرُأْ بِذَلِكَ عِنْدَ عَلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَزِلْ عَنْهُ الضَّامِنُ، وَلَمْ تَعْدِ أَمَانَةً)، انتهى .

وَالْتَّحْقِيقُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ ضَامِنِ الْوَدَاعِيِّ، خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ مَتَعَدِّيًّا أَوْ مُفَرِّطًا، وَعَلَيْهِ فَإِذَا فَرَطَ أَوْ تَعْدَى ثُمَّ عَادَ، يَدْخُلُ الْمَقَامَ تَحْتَ كَبْرِيَّةِ مَذْكُورَةِ فِي الْأُصُولِ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ خَرُوجَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ عَنْ تَحْتِ الْعُومَ، فَهَلْ فِيمَا بَعْدِ ذَلِكَ الزَّمَانِ الْمُخْرَجُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ

ص: 27

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 198/2.

الفرد يجري استصحاب حكم الخاص أو يتمسّك بالعموم؟

وحيث أن المختار عندنا هو التمسّك بالعموم مطلقاً، وإن لم يكن لدليل ذلك العموم عمومٌ أزمني، ولا يصحّ الرجوع إلى الاستصحاب، فالمتعيّن في المقام البناء على ارتفاع الضمان، وعدم بقائه، لفرض أن الوديعة لا تنفسخ بالخيانة، بل تلك الوديعة في حال الخيانة خارجة عن تحت عموم ما دلّ على عدم الضمان، فإذا أعادها الوديعي فقد دخلت تحت العموم، ولا مجال لإجراء استصحاب بقاء الضمان.

وأولى بذلك ما لو جدّد المالك له الاستيمان، بأنْ فَسَخ العقد السابق ثمّ أودعه جديداً.

فإنْ قيل: إنَّ المصنَّف رحمه الله (1) أدعى الإجماع على الضمان، فهو المقيد للإطلاق.

قلنا: إنَّه ليس إجماعاً تعبدِيًّا، لاستدلالهم له بالاستصحاب.

وعلى تقدير ما بَنَى عليه القوم من الضمان والخروج عن كونه وديعة، فالظاهر أنَّه لا يزول الضمان (إلا بالرّد إلى المالك).

وعود الحكم الأول إنَّما هو بتتجديد المالك له الوديعة (أو الإبراء)، بأنْ يبرأه المالك من الضمان.

وال الأول مورد الوفاق. إنَّما الخلاف بينهم في أنَّه لو لم يردّها، ولكن جدّد له المالك الإيداع:8.

ص: 28

فظاهر الأكثر: أنه كالاًول، وعللوا بأنَّ الضمان إنما كان بحقِّ المالك، وقد رضي بسقوطه يأخذ ما يقتضي الأمانة.

وقيل: لا يزول الضمان، وهو ظاهر المتن، واستدلَّ له بظاهر قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت»<sup>(1)</sup>.

وقال في «المسالك»<sup>(2)</sup>: (ويمكن بناء ذلك على أنَّ الغاصب إذا استودع، هل يزول الضمان عنه أم لا؟ فإنَّ المستودع هنا قد صار بتعديه بمنزلته، والمسألة موضع إشكال، إذ لا منافاة بين الوديعة والضمان كما في المفروض المذكور، فلا يزول السابق بتجدد ما لا ينافي، مع عموم قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ومن آنَّه قد أقام يده مقام يده، وجعله وكيلًا في حفظها، وذلك يقتضي رفع الضمان).

إلى أنْ قال: والأقوى هنا زوال الضمان، لأنَّ المستودع نائبٌ عن المالك في الحفظ، فكانت يده كيده، وقبضه لمصلحته، فكان المال في يده بمنزلة ما كان في يد المالك، بخلاف الرهن) انتهى .

وفيه: آنَّه إذا فسخ المالك الوديعة الأولى، وجدد العقد ولم يرجع المال إلى يده، وقلنا بصحة الثاني، فلا إشكال في ارتفاع الضمان، ولا مورد للتمسك بعموم على اليد، لأنَّ يده بمقتضى الوديعة الثانية يد أمانة.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يقال: - مبتنياً على الكبri المتقدمة - إنَّ يده هذه كانت يد ضمان، وبعد ارتفاع العداون والخيانة يشك في بقاء الضمان ودخولها تحت ما دلَّ على عدم<sup>6</sup>.

ص: 29

---

1- المستدرك: ج 14/8 ح 15944

2- مسالك الأفهام: ج 5/116

الضمان على الأمين وعده، فيستصحب الضمان، ولكن قد أشرنا إلى بطلانها.

أقول: إذا لم يفسخ المالك الوديعة الأولى، وقال: (أذنْتُ لك في حفظها) أو (أودعتكها) أو نحو ذلك، فلا كلام في عدم انفساخ الأولى وعدم حدوث عقدٍ جديد، فحينئذ إنْ أراد بذلك البراءة، من الضمان فسيأتي حكمه، وإلا فقد استدلّ في «المسالك»<sup>(1)</sup> لعدم الضمان:

تارةً : بأنه لحق المالك، وقد رضى بسقوطه بإحداثه ما يقتضي الأمانة.

وآخرى : بأن المستودع نائب عن المالك فكان يده كيده.

وفيه: إنه لم يحدث ما يقتضي الأمانة، ومجّرد رضا المالك بسقوطه لا يكفي في السقوط، وكون يد المستودع كيد المالك أول الكلام.

وما أفاده من ابتناء ذلك على مسألة ضمان استياد الغاصب وعدم ضمانه، غير تام، لأن المفروض في المقام عدم فسخ العقد الأول، ومعه لا يؤثّر الثاني شيئاً قطعاً.

وأمّا الثاني: - وهو الإبراء - فقد جَزَّ المصنّف رحمة الله<sup>(2)</sup> والمحقق في «الشريعة»<sup>(3)</sup> بحصول البراءة من الضمان به، ووجهه أنّ الضمان كان لحقّه، فيسقط بإسقاطه.

وأورد عليه صاحب «الجوواهير»<sup>(4)</sup>: وقبله غيره بعدم دليل صالح لقطع أصالة الضمان، ضرورة عدم ثبوت مال في الذمة يكون مورداً للإبراء، فإنّ المراد من الضمان اشتغال ذمته لو تلتفت بالمثل أو القيمة، فهو كما لو قال للغاصب: (أبرأتك من 3).

ص: 30

1- مسالك الأفهام: ج 5/116

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/199

3- شرائع الإسلام: ج 2/406

4- جواهر الكلام: ج 27/143

ضمان المال المغصوب في يدك)، ونحوه مما هو إبراء عما لم يجب بعد.

وتأهل الذمة للاشتغال على تقدير التلف، لم يثبت قابليته للسقوط، بل مقتضى الأصل وإطلاق ما دلّ على سببية الضمان الشامل لصورة الإسقاط، عدم سقوطه بالإسقاط.

وفيه أولاً: أن الإبراء إنْ كان إبراء على تقدير الثبوت لا تجيزياً، لا يكون من قبيل إبراء ما لم يجب.

وثانياً: أن الضمان المسبب عن التعدي أو التفريط كالضمان فيسائر الموارد غير العقود الصحيحة، عبارة عن كون العين في العهدة، وأثر ذلك لزوم دفع العين ما دام بقائهما، والبدل على تقدير التلف، ففي جميع الموارد تكون العين في العهدة حتى بعد التلف.

وعلى ذلك، فلا إشكال في الحكم بالإبراء أصلاً، بعد معلومية كون الضمان من الحقوق القابلة للإسقاط لا من قبيل الحكم.

### حكم إتلاف الأجنبي الوديعة

أقول: بعدما ثبت من وجوب حفظ الوديعة، يجب الفحص عن حكم ما لو أراد ثالث أخذ المال الذي جُعل وديعة عنده قهراً، أو أراد إتلافه، فنقول:

إذا تمكّن من الدفع من دون أن يتربّ عليه ضرر أو مشقة وجب، لأنّه مقدمة للحفظ المأمور به على جهة الإطلاق.

ولو توقف ذلك على بذل مال فهله يجب أم لا؟

ويحلفُ للظالم ويورّي،

وعلى تقدير البذل هل يرجع بما بذله على المالك أم لا؟

خلافٌ في الجهتين، وقد تقدّم ما عندنا عند بيان حكم علف الدابة وسقيها<sup>(1)</sup>، وما ذكرناه في تلك المسألة ثابت في المقام.  
ولو توقف الدفع على الكذب جاز، بل وجب، بل (و) عليه أن (يحلف للظالم) لو طلب باليمين - على ما سيأتي الكلام في ذلك مفصّلاً  
في كتاب الأيمان - والنصوص الخاصة شاهدة بذلك.

(و) هل يجب عليه لدفع الظالم أن (يورّي) مع التمكّن من التورية؟

الظاهر ذلك كما سيأتي في ذلك الكتاب.

ولو أدى وظيفته، ومع ذلك أخذ منه قهراً أو اختلف فلا ضمان عليه، بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»<sup>(2)</sup>،  
كل ذلك بمقتضى دالة قاعدة الایتمان.

ودعوى: اختصاصها بالتلف، وفي المقام إما إتلافٌ أو أخذٌ، وعلى التقديرين لاتفاق:

مندفعه أولاً: بصدق التلف عليهم بكلٍّ من إتلاف الثالث وأخذه، كما يشهد به خبر عقبة بن خالد الوارد في تلف المبيع قبل قبضه من  
إطلاق التلف على سرقة الم Bauer<sup>(3)</sup>.

ص: 32

---

1- تقدّم ذلك في الجزء 28 تحت عنوان (وجوب سقي الدابة المستأجرة وعلفها).

2- جواهر الكلام: ج 27/102.

3- الكافي: ج 12، 5/171 ح 23056، وسائل الشيعة: ج 23/18 ح 23056.

وثانياً: أَنَّه لَم يُؤْخَذ فِي أَدَلَّة عدم الضمان عَلَى الْأَمِين خصوص التالف، بل صَرَّح فِي بعضها بالسرقة، كصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَن الرَّجُل يَسْتَبْضُعُ الْمَال فِيهِلَكَ أَو يُسْرِقُ، أَعْلَى صَاحِبِهِ الضَّمَان؟

فقال عليه السلام: ليس عليه غُرم بعد أن يكون الرجل أميناً<sup>(1)</sup>.

أقول: ثُمَّ الظَّاهِر أَنَّه لَا إِشْكَال فِي الْحُكْم المذكور، سواءً كَانَ قَد تَوَلَّ الظَّالِم أَخْذَهَا مِنْ يَدِهِ، أَوْ مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، أَوْ قَهْرَهُ عَلَى الْإِتِيَان بِهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، لِصِدْقِ عَدْم التَّفْرِيط فِيهِمَا، وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا الضَّمَان عَلَى الظَّالِم كَمَا هُوَ الْمَشْهُور بَيْنَ الْأَصْحَاب<sup>(2)</sup>.

وعن أبي الصلاح<sup>(3)</sup>، وأبي المكارم<sup>(4)</sup>، والمصنف رحمه الله في «الذكرة»<sup>(5)</sup> و«التحرير»<sup>(6)</sup>: أَنَّه يجوز رجوع المالك عليه مع مباشرته الدفع بنفسه إلى من أمره الظالم، لأنَّه باشره تسليم مال الغير بيده، فيشمله عموم على اليد، وإنْ كان قرار الضمان عليه.

وقوَّاه في «الجواهر»<sup>(7)</sup>، بتقرير: أَنَّ التَّسْلِيم إِلَى الظَّالِم مِنْ أَقْسَامِ الإِتَالِف، وَالْمُخَصَّص بِقَاعِدَةِ الْإِيْتَمَان قَاعِدَةٌ عَلَى الْيَدِ دُونَ قَاعِدَةِ الإِتَالِف. 3.

ص: 33

---

1- الكافي: ج 5/238 ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/21 ح 24066.

2- راجع مسائل الأفهام: ج 5/82، كفاية الأحكام: ج 1/692.

3- الكافي في الفقه: 230.

4- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 27/103.

5- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/205.

6- تحرير الأحكام: ج 3/193.

7- جواهر الكلام: ج 27/103.

ولو أقر له لم يضمن،

ولكن يرد على الوجه الأول: أن التسلیم إلى الظالم إنْ كان جائزًا له، فلا يكون به مفرّطاً ولا متعدّياً، ومعه يدخل في قاعدة الایتمان، وهي تخصّص قاعدة على اليد.

وأمّا ما أفاده في «الجواهر»، فيرد عليه: إن التسلیم إلى الظالم لا يعُد إتلافاً للمال، بل لو كان ذلك إتلافاً يكون فاعله هو الظالم الآخر، فهو المتفّل بأخذه دون الوديعي المُسْلِم إليه، لأنّ ما قام به كان مقدمة للإتلاف لا أنه إتلاف، فتبيّر.

وعليه، فالأشهر عدم الضمان عليه.

قال المصنف رحمة الله: (ولو أقر له لم يضمن).

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: في شرح قول المحقق: (ولا يلزم دركها):

(هذا إذا لم يكن سبباً في الأخذ القهري كما لو كان هو الساعي بها إلى الظالم، ولم يقدر بعد ذلك على دفعه، فإنه يضمن لأنّه فرط في الحفظ، بخلاف ما لو كانت السعاية من غيره، أو علم الظالم بها من غير سعاية، ومثله ما لو أخبر اللص بها فسرقها)، انتهى .

وبناءً على ذلك المصنف رحمة الله في «التنذكرة»<sup>(2)</sup> والمتحقق الثاني<sup>(3)</sup>.

أقول: وهو متينٌ ، فإنّ إخبار الظالم بها نظير جعلها في غير حرز، ينافي الحفظ المأمور به فيكون متعدّياً، فلا يرد عليه ما في «الجواهر» من الشك في تحقّق الضمان، 5.

ص: 34

---

1- مسالك الأفهام: ج 5/82

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/205

3- جامع المقاصد: ج 6/35

ولو للشك في الاندراج تحت ما جعلوه عنواناً له من التعدي والتفريط والتضييع ونحوها، لأنّ عموم على اليد ونحوه مخصوص بقاعدة الایتمان، إذ لا شك في عدم صدق الحفظ، ومعه يصدق التعدي أو التفريط لتركه ما وجب عليه، وقاعدة الایتمان مختصة بغير المفترط والمتعدي والمضيء.

نعم، لو تمّ ما ذكره من الشك في صدق العنوان الخارج، تمّ ما أفاده، من جهة أنّ التمسك بعموم على اليد حينئذٍ من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز، فيتعين الرجوع إلى أصلة البراءة عن الضمان.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر فيما لو أقرّ له من غير أن يكون الإقرار لدفع الضرر أو الحرج أو ما شاكل من موانع التكليف يكون ضامناً، وإنْ كان قرار الضمان على الظالم.

\*\*\*

ص: 35

ويجب ردّها عقلاً على المودع، أو إلى ورثته بعد موته،

## وجوب رد الوديعة على المودع

المسألة الرابعة: (ويجب ردّها) أي الوديعة (عقلاً على المودع، أو إلى ورثته بعد موته) مع المطالبة في أول أوقات الإمكان، بلا خلافٍ في الوجوب.

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)<sup>(1)</sup>، وقد تقدّم ما عن «التذكرة» من قيام إجماع المسلمين كافة عليه.

ويشهد به: ما دلّ من الكتاب والسنة على الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها<sup>(2)</sup>المتقدّم في أول هذا الفصل، وما دلّ على عدم جواز وضع اليد على مال الغير بغير إذنه<sup>(3)</sup>، والفرض عدمه هنا لانقطاع الإذن بالمطالبة.

وأمّا كون الوجوب بحكم العقل أيضاً، فتقرّيه ما مرّ في أول هذا الفصل.

أقول: ولا يخفى أنّه لا ريب في تقييد هذا الحكم - كسائر الأحكام الشرعية - بالإمكان العقلي، إنما البحث عن أنّه هل يعتبر الإمكان الشرعي كما صرّح به في «المسالك»<sup>(4)</sup> وغيرها، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي أم لا؟

الظاهر ذلك، إلاّ أنّ كون حكم شرعي آخر مانعاً عن ذلك يتوقف على وجود أحد المرجحات لباب التراحم.

ص: 36

---

1- جواهر الكلام: ج 27/122.

2- سورة النساء: آية 3، وسائل الشيعة: ج 19/71 باب: (وجوب أداء الوديعة إلى الير والفارجر).

3- وسائل الشيعة: ج 120/5 باب: (حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلة في ثوبه).

4- مسالك الأفهام: ج 5/127.

وبعبارة أخرى : بعد رعاية قواعد ذلك الباب، وتقديم ما يُزاحم ذلك، فإنَّه لا ريب في سقوطه.

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup> : (المراد بالإمكان ما يعم الشرعي والعقلاني والعادي).

والظاهر أنَّ مراده بالإمكان العادي، ما لولم يكن في الرد مشقة، وعليه فدليل اعتباره ما دلَّ على رفع العسر والحرج.

أقول : ومنه يظهر الحكم في جملةٍ من الفروع المذكورة في المقام، مثل ما لو كان في الحمَّام فطلب المالك منه الرد، ولا يتمكَّن منه إلَّا بخروجه من الحمَّام، وأنَّه يجوز له أن يكمل إستحمامه إذا كان في عدمه المشقة، ونحو ذلك غيره من الفروع، فإنَّ الضابط الكلِّي هو اللزوم إنْ لم يكن فيه حرجٌ ومشقة، وإلَّا فيجوز التأخير.

وهل التأخير ليشهد عليه عنزٌ أم لا، أم يفصل بين ما إذا كان لصاحب المال بيَّنة على كون ماله عنده فله ذلك، وبين غيره فلا؟

أقولُ ، خيرها أوسطها، بعد فرض أنَّ قوله في الرد مقبولٌ ، فلا حاجة إلى البيَّنة.

وهل يجب الرد حتَّى لو كان المالك ممَّن يجوز تملكه ماله، كما لو كان للوديعي عنده مالٌ هو غاصبٌ له، وأراد المقاومة من الوديعة، أو كان ماله فيناً للمسلمين، أو كالأموال المباحة كما إذا كان المودع كافراً حربياً؟

ووجهان، صرَّح جمُّعُ من الأصحاب بالأول<sup>(2)</sup> ، لكن قال صاحب «الجوواهر» رحمه الله<sup>(3)</sup> : 5.

ص: 37

---

1- مسالك الأفهام: ج 5/97

2- التحرير: ج 2/272

3- جواهر الكلام: ج 27/125

(إنْ لم يكن إجماعاً على وجوب الرّد حتّى على المحربي، و حتّى على من عليه حقّ المقاومة وغيرهم، أمكن المناقشة فيه)، انتهى .

أمّا المقاومة من الوديعة: ففيها روايتان:

إحداهما: دالّة على الجواز، وهي:

1 - صحيحه أبي العباس القباق: «أنّ شهاباً ما رأه في رجلٍ ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب.

قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك، له فقال عليه السلام: أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف»[\(1\)](#).

2 - وخبر علي بن سليمان، قال: «كتبتُ إليه: رجلٌ غصب مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعة أو قرضٍ مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟

فكتب عليه السلام: نعم، يحلّ له ذلك إنْ كان بقدر حقّه، وإنْ كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه ویسلّم الباقی إليه إنْ شاء الله»[\(2\)](#).

الرواية الثانية: ما يدلّ على المنع:

1 - صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون لي عليه حقّ فيجحد منه، ثمّ يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، 7.

ص: 38

---

1- التهذيب: ج 6/347 ح 100، وسائل الشيعة: ج 17/272 ح 22500

2- التهذيب: ج 6/349 ح 106، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22507

2 - وخبر ابن أخي الفضيل بن يسار، قال:

«كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة، و كنت أقرب القوم إليها، فقالت لي:

اسأله، فقلت: عن ماذا؟ قالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما اتلفه من شيء؟

فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْنَا، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»<sup>(2)</sup>.

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على الكراهة، والمسألة محرّرة مستوفاة في أواخر كتاب القضاء فراجع<sup>(3)</sup>، ونُسب القول بالجواز هنالك إلى أكثر المتأخّرين، وفي «ملحقات العروة»<sup>(4)</sup>: (الظاهر أنه المشهور).

وأمّا وجوب الرّد على الحربي: فهو الظاهر من النصوص المتقدّمة المتضمنة للرّد: «وإِنْ كَانَ الْمَوْدُعُ مَجْوِسًا، أَوْ «كَانَ قَاتِلَ وَلَدَ الْأَنْبِيَاءِ»، أَوْ آنَه: «لَوْ أَتَمْنَى قَاتِلَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّيْفِ لَأُدِيَتْ إِلَيْهِ الْأَمَانَةِ».

أقول: ولاـ منافاة بينها وبين ما دلّ على حلية أمواله، كي يقال إنّ النسبة عمومٌ من وجه، فإنه يمكن أن يكون الرّد واجباً من جهة كونه رداً للأمانة، وإنْ كان المال مع قطع النظر عن هذا العنوانْ كان يحلّ أخذه، هذا على تقدير عدم القول بأنّ ماله فيُ للMuslimين، وإلا فالوديعة باطلة كما لا يخفى .9.

ص: 39

1- الفقيه: ج 3/186 ح 3697، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22509.

2- التهذيب: ج 6/348 ح 102، وسائل الشيعة: ج 17/273 ح 22501.

3- فقه الصادق: ج 38/296.

4- العروة الوثقى: ج 6/719.

إلا أئ يكون غاصباً، فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطة، يتصدق بها إن شاء،

وكيف كان، فلا إشكال في وجوب الرد على من لم يكن كذلك (إلا أن يكون) المودع (غاصباً) لها، فإنه لا يجوز الرد إليه، لعدم تحقق عنوان الوديعة شرعاً، بل يمنع عنها، (فيردها على مالكها) إن عرفه، (ومع الجهل) به تكون هي (لقطة)، لخبر حفص بن غياث - المنجبر ضعفه بعمل الأكثر - عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه؟

فقال: عليه السلام: لا يرده، فإنْ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإنْ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً، فإنْ أصحاب صاحبها ردّها عليه وإنْ تصدق بها، فإنْ جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»<sup>(1)</sup>.

أقول: والأمر بالتصدق بها وإنْ كان في نفسه ظاهراً في الوجوب، إلا أنه حيث رب ذلك على جعله بمنزلة اللقطة، فعلى القول في اللقطة بجواز التملك، يُحمل الأمر فيه على إرادة بيان أحد الأفراد أو على الترخيص، ولذلك قال المصنف رحمه الله: (يتصدق بها إن شاء).

وعليه، فما عن «الإرشاد»<sup>(2)</sup> وتبعه الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(3)</sup> من التخيير بين الصدقة بها مع الضمان، وإيقائهما أمانة، لا ينافي ذلك.

ص: 40

---

1- الكافي: ج 5/308 ح 21، وسائل الشيعة: ج 25/463 ح 32361.

2- إرشاد الأذهان: ج 1/442.

3- مسالك الأفهام: ج 5/99.

وكيف كان، فلا يصحى إلى ما عن الحلبى [\(1\)](#)، والحلبى [\(2\)](#) من وجوب الرد إلى إمام المسلمين، ومع التعذر تبقى أمانة، ثم يوصى بها إلى عدل إلى حين التمكّن من المستحق [.](#)

وبالجملة: فبعد ما اعرفت من انجبار ضعف الخبر بالعمل، لا ينبغي الترديد في أن له أن يتصدق بها (إلا أن تمتزج بمال الظالم، فيردها عليه) إن لم يمكن للمستودع تمييز المالين ولو بالقسمة، عند الأصحاب على ما تُسبِّب إليهم، وعن «الغُنْيَة» [\(3\)](#) و«السَّرَايْر» [\(4\)](#) الإجماع عليه، تقديمًا لاحترام المال المعلوم مالكه على غيره الذي لا يمكن معرفته ليرد على صاحبه.

ولكن يشكل ذلك: بأن المال المفروض مرَكَّبٌ من ما يجب ردّه إلى صاحبه، وما يتعمّن التصدق به عن مالكه، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل.

وعليه، فما أفاده في «المسالك» [\(5\)](#) - وتبعه عليه غيره - من أن الأوفق بالقواعد ردّه على الحاكم مع إمكانه ليقسمه ويرد على الغاصب ماله، هو المتّجه، ومع عدم إمكانه يقوم عدول المؤمنين مقامه كما هو الحال في سائر الأمور الحسية.

.0\*\*\*

ص: 41

- 
- 1- الكافي في الفقه: ص 231.
  - 2- السرائر: ج 2/435
  - 3- غنية النزوع: ص 284
  - 4- السرائر: ج 2/436
  - 5- مسالك الأفهام: ج 5/100

والقولُ قولُ الْوَدَعِيِّ في التلف، وعدم التفريط، والرَّد والقيمة مع يمينه، قولُ المالك على أَنَّهُ دِينٌ لَا وديعة مع التلف،

## فروع النازع في الوديعة

المسألة الخامسة: في فروع النازع، وملخص القول فيها أَنَّهُ:

تارَةً : يَدْعُ الْوَدَعِيِّ تلف المال، والمودع ينكِرُه.

وأُخْرَى : يتوافقان على التلف، ولكن المودع يَدْعُ التفريط، والوداعي ينكِرُه.

وثلاثة: يَدْعُ المستودع رَدَّ المال، والمودع ينكِرُ ذلك.

ورابعة: يتوافقان على الوديعة وعدم الرَّد والتلف مع التفريط، ويختلفان في القيمة.

وخامسة: يتنازعان في أَنَّ المال التالف هل هو كان وديعةً فَلَا ضمان، أم كان قرضاً فعليه عوضه؟

قال المصتف رحمة الله: (والقولُ قولُ الْوَدَعِيِّ في التلف، وعدم التفريط، والرَّد والقيمة مع يمينه، قولُ المالك على أَنَّهُ دِينٌ لَا وديعة مع التلف).

أقول: فهاهنا فروع خمسة:

الفرع الأول: إذا اعترفا بالوديعة، وادعى الوداعي التلف وأنكره المودع، فالقول قول الوداعي على المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة (1)، سواء أُسندَ إلى سبب أو لا، سواءً أكان ظاهراً كالغرق والحرق أو خفياً كالسرقة ونحوها، بل عن

ص: 42

«التذكرة»<sup>(1)</sup> نسبته إلى علمائنا أجمع، والوجه في ذلك أنه أمنٌ.

وعدم تصديقه في دعوى التلف، يندرج تحت عنوان اتهام المؤمن، وقد ورد أنه: «ليس لك أن تتهم من آتمنته»<sup>(2)</sup>.

أضف إليه الخبر المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق في «المقنعم» عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن المودع إذا كان غير ثقة، هل يقبل قوله؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يمين عليه»<sup>(3)</sup>.

فما عن الشيخ في «المبسط»<sup>(4)</sup> من أنه: (لا يقبل قوله إلا بالبينة في التلف بأمر ظاهر لعموم البينة).

مردود بالشذوذ، والعموم المزبور يجب تخصيصه بما مرّ كما أفاده بعضهم.

أقول: وهل يقبل قوله بلا يمين كما عن الصدوق<sup>(5)</sup>، والشيخ في «النهاية»<sup>(6)</sup>، وابن حمزة<sup>(7)</sup>، بل عن «الفقيه»<sup>(8)</sup>: (قضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فإنه مؤمن ولا يمين عليه).

أم يعتبر اليمين لقاعدة انحصر ثبوت الدعوى بالبينة واليمين كما في «الجواهر»<sup>(9)</sup>? وجهان: 8.

ص: 43

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/198

2- الكافي: ج 5/298 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/87 ح 24215.

3- المقنعم: ص 386.

4- المبسط: ج 2/376.

5- نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج 6/61، علماً أن عبارته موجودة في بعض النسخ الخطية للمقنعم.

6- النهاية: ص 436.

7- الوسيلة: ص 275.

8- الفقيه: ج 3/305.

9- جواهر الكلام: ج 27/148.

الظاهر أنه لا حاجة إلى اليمين، إلا عند التنازع عند الحاكم، ولعل القائلين بعد الحاجة إليه نظرهم إلى غير باب الخصومة عند الحاكم، كما أن نظر صاحب «الجواهر» رحمة الله إلى صورة النزاع عنده.

الفرع الثاني: إذا أدعى الوداعي الرد وأنكره المالك، فالمشهور أنه يقبل قوله<sup>(1)</sup>، وعن جماعة<sup>(2)</sup> الإجماع عليه، بل أرسلوه في غير المقام إرسال المسلمين، ووجهه ظاهر مما قدّمناه.

الفرع الثالث: لو اتفقا على التلف، ولكن المالك ادعى التفريط وأنكره الوداعي، فلا إشكال في تقدم قول الوداعي، لـما مر، ولأنّ ما دلّ على الضمان بالتعدي والتفريط يُخصّص ما دلّ على عدم ضمان الأمين، وبعد الجمع بينهما يكون الخارج عن تحت ما دلّ على الضمان مطلقاً، هو الأمين غير المفترط وغير المتعدّي، فأصلالة عدم التفريط والتعدي تثبت عنوان الخاص، فيثبت حكمه وهو عدم الضمان.

الفرع الرابع: لو اختلفا في القيمة:

فعن الشيخ رحمة الله<sup>(3)</sup>: أن القول قول المالك، محتاجاً بأنه بالتفريط خرج عن الأمانة، فلا يكون قوله مسماً، وقيل إنّ به رواية.

وفي المتن، و«الشرع»<sup>(4)</sup>، و«المسالك»<sup>(5)</sup>، و«الجواهر»<sup>(6)</sup>: أن القول قول 5.

ص: 44

---

1- راجع شرائع الإسلام: ج 2/406

2- رياض المسائل: ج 9/166

3- النهاية: ص 437

4- شرائع الإسلام: ج 2/407

5- مسائل الأفهام: ج 5/127

6- جواهر الكلام: ج 27/155

الغامم مع يمينه، ونسبة في «المسالك» إلى الأكثر، وهو الأظهر، لأصالة البراءة عن الزائد، وخروجه عن الأمانة لا يُخرجه عن حكم المنكر، والخبر لم يصل إلينا.

الفرع الخامس: لو قال المالك: (أقرضتك العين)، وقال القابض: (أودعنتها)، والعين تالفة؟

فالظاهر - كما أفاده المصنف رحمه الله وغيره<sup>(1)</sup> - أن القول قول المالك، لموثق إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر إنما كانت لي عليك قرضاً؟

فقال عليه السلام: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»<sup>(2)</sup>.

وموقفه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم، فقال الرجل لا ولكنها وديعة؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه»<sup>(3)</sup>.

وذلكهما واضح، فيخرج عن القاعدة بهما.

أقول: قد تقدّم الكلام في تطبيق ذلك على القاعدة في كتاب الإجارة، وثبت أن مقتضى القاعدة عدم الضمان، للشك فيه والأصل عدمه، والتمسك بقاعدة على اليد لإثباته فيه محذوران:

1 - توافقهما على عدم الضمان الثابت بها، فإن المالك يدعى ضمان التردد،<sup>7</sup>

ص: 45

---

1- العروة الوثقى: ج 6/667

2- الكافي: ج 5/239 ح 8، وسائل الشيعة: ج 19/85 ح 24212.

3- الكافي: ج 5/238 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/404 ح 23937.

والقابض ينكر الضمان رأساً.

2 - مع الإغماض عن ذلك، وتسليم كون ضمان القرض بعينه ضمان المثل أو القيمة، يكون التمسّك بالقاعدة تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض خروج الوديعة عنها، والشك في كونه وديعة أو قرضاً، فالمعنى هو الرجوع إلى أصلالة البراءة، فالقاعدة تقتضي تقديم قول القابض، ولكن يتبعها تقييدها بالخبرين المتقدّمين.

وعليه، فالأظهر تقديم قول المالك.

\*\*\*

ص: 46

### (الفصل الثامن: في العارية)

#### اشارة

قال المصنف رحمه الله في «التذكرة»<sup>(1)</sup>: (العارية - بتشديد الياء - عقد شرّع لإباحة الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرّع، وشدّدت الياء كأنّها منسوبة إلى العار، لأنّ طلبها عار، قاله صاحب «الصحاح». وقال غيره: منسوبة إلى العارة وهي مصدر).

إلى أنْ قال: وقيل إنّها مأخوذة من عار يعير إذا جاء وذهب)، انتهى.

أقول: لا خلاف ولا ريب في أنّ العارية مشروعة، ويشهد بها:

- مضافاً إلى ذلك، وإلى أنّ عليها بناء العقلاء، وأنّ الشارع الأقدس لم ينح عنها، وإلى قاعدة السلطنة<sup>(2)</sup> وأدلة الهبة<sup>(3)</sup> الشاملة لهبة المنافع:

من الكتاب: قوله تعالى (وَيَمْعَنُونَ الْمَاعُونَ) <sup>(4)</sup>.

فعن «مجمع البحرين»<sup>(5)</sup>: (الماعون اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والدلل والملح والماء والسراج والخمرة، ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته).

ص: 47

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/209.

2- البحار: ج 2/272 ح 7.

3- وسائل الشيعة: ج 19/230 باب: (أنّ من وهب ما في الذمة لغيره من هو عليه ثمّ وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية).

4- سورة الماعون: الآية 7.

5- مجمع البحرين: ج 316/6.

وفي حديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال:

من مَنْعِ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنْعَهُ اللَّهُ خَيْرُهُ يَوْمَ القيمة، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأُ حَالَهُ»[\(1\)](#).

وروى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية الشريفة: «هو القرض يقرضه، والمعروف يصنعه، ومتاع البيت يعيشه»[\(2\)](#).

ونحوه خبر سماعة[\(3\)](#).

ومن السنة: نصوص مستفيضة:

منها: ما تقدم.

ومنها: النصوص المتضمنة لاستعارة النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية سبعين درعاً حطمته، فقال: «أغضب أم عارية؟ قال صلى الله عليه وآله: بل عارية مؤدّاة»[\(4\)](#).

ومنها: غير تلكم من الأخبار، وسيأتي طرف منها.

ثم الظاهر كما صرّح به غير واحد<sup>(5)</sup> إنّها من العقود، وتقترن إلى الإيجاب والقبول، والكلام فيما يعتبر في عقدها وما لا يعتبر هو الكلام في عقد الوديعة، فراجع ما ذكرناه فيه[\(6\)](#).

أقول: وتمام الكلام في هذا الفصل بالبحث في مقامات.د.

ص: 48

---

1- وسائل الشيعة: ج 9/51 ح 11497.

2- الكافي: ج 3/499 ح 9، وسائل الشيعة: ج 9/47 ح 11488.

3- وسائل الشيعة: ج 9/46 ح 11487.

4- الفقيه: ج 3/302 ح 4086، وسائل الشيعة: ج 19/95 ح 24234.

5- راجع تحرير الأحكام: ج 3/210.

6- صفحة 13 من هذا المجلد.

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، صحيح إعارتها

### ضابط العين المستعارة

المقام الأول: في البحث عن العين المستعارة:

وقالوا في ضابطها: إن المستفاد من الفتاوى ومعقد الإجماع، ونفي الخلاف، والاقتصار على المتيقن من إطلاق النص عدا ما خرج مما يأتي، أنها (كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها) منفعة معتدلاً بها عند العقلاء، كالثياب والدرهم والدار والدابة وما شاكل، فإن اجتمعت الشرائط (صحيح إعارتها).

وعليه، فما لا يصح الانتفاع به شرعاً - كأواني الذهب والفضة للأكل والشرب، والجواري للاستمتاع - لا يجوز إعارته، وهو واضح.

كما أن ما يتلف بالانتفاع به كالاطعمة والأشربة ونحوها، لا يصح إعارته للانتفاع بها بالأكل والشرب، بلا خلاف ولا إشكال في ذلك.

وقد يقال: إنه لا ثمرة في النزاع في ذلك، إذ يحل الانتفاع بالأعيان المشار إليها بما يوجب إتلافها، مع إحراز رضا المعير بإتلاف العين، بقوله: (أعرتكه) مع القرينة، فإن المعيار في جوازه هو رضا به، وقد حصل في محل الفرض، وإن هو إلا كالهبة وإن عبر عنها بلفظ العارية.

وأجاب عنه صاحب «الرياض»<sup>(1)</sup>: بأنه حيث لا يعلم الرضا بالإتلاف إلا به

ص: 49

اتّجه ما ذكروه، لاشتراط استفادته منه بدلالة عليه ولو بالالتزام. ولدلاله لفظ العارية بمجرّده على الإتلاف فاسدة، لعدم استنادها إلى عرفٍ أو لغة.

وأجاب عن الإيراد في «الجواهر»<sup>(1)</sup>: بترتّب الضمان على الإتلاف المزبور، وإنْ كان بالإذن، إلّا أنها بعنوان العارية، زعمًا منه عموم موضوعها أو تشريعاً، ودعوى كونه حيئنِ هبة أو إباحة وإنْ كان الدفع بهذا العنوان واضحة البطلان، إلّا أنْ ينصب قرينة على إرادتهم من اللّفظ المزبور.

ثمّ قال: (نعم قد يتوقف في ضمانه من غير تعدد ولا تفريط، من قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde، ومن خروجه عن أصل موضوع العارية حتّى الفاسدة، ولعله الأقوى في النظر).

أقول: والتحقيق أنْ يقال:

إنه لا إشكال في اعتبار كون العين تبقى مع الانتفاع بها في العارية على ما يشهد به العرف واللغة في هذه اللّفظة.

وأيضاً: لا-إشكال في أنه يجوز إتلاف الأعيان التي تتلف بالانتفاع بها، مع إحراز رضا أربابها من أي طريق أحرز ذلك، وإنْ لم يكن المبرز كافياً نوعياً عنه، إذ ليست الإباحة من قبيل العقود والإيقاعات المعتبر فيها كون مبرراتها كواشف عنها بحسب المتفاهم العرفي، بل المعيار في هذا المقام إحراز الرّضا النفسي، ولو لم يكن له كاشفٌ، ولا ضمان إن أحرز رضاه بالإتلاف مجاناً.

وأيضاً: لا ضمان مع التلف في موارد الأمانة المالكية بالمعنى الأعمّ، وهي 0.

ص: 50

التسليط عن الرّضا، كما مرّ في الوديعة.

فعلى هذا، فيرد على سيد «الرياض» رحمة الله: أَنَّه وإنْ لم يكن لفظ العارية دالاً على الرّضا بالإتلاف، إلَّا أَنَّه لا تعتبر دلالته، لأنَّ المعيار كشف الرّضا، ولو بسبب ما لا يكون دالاً عليه عرفاً ولا لغةً.

ويرد على ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمة الله أَوْلأً: إنَّ عدم الضمان مع الإتلاف الذي أحرز رضا صاحب المال بإتلافه مجاناً، لا يكون كعما وين العقود متوقفاً على كون اللّفظ المبرز كاشفاً، مع أَنَّه إنْ استشكل في اللّفظ المزبور، لا مجال للإشكال في دفع العين بعده، فإنه بقصد الإباحة على الفرض، ويكتفي ذلك في عدم الضمان كما هو الشأن في جميع الابحاث لا بعوض.

ويرد على ما أفاده ثانياً: أَنَّه لو تلفت العين لا وجه للضمان بعد كونها أمانة مالكية بالمعنى الأعمّ.

والصحيح في الجواب عن الإيriad أَنْ يقال: إِنَّه تظهر الشمرة فيما لو أعاره عيناً لها منفعة، لا يستلزم استيفائها تلف العين، ومنفعةً تستلزم ذلك، فإنه على الضابط المذكور لا يجوز أن يستوفي المنفعة المستلزمة للتلف إنْ لم يحرز رضاه بذلك.

أقول: ثم إنَّ تمام الكلام في هذا المقام بالبحث في فروع.

### إعارة الغنم للاستفادة ببنها

الفرع الأول: لا خلاف ظاهراً في أَنَّه يجوز استعارة الشّاة للحلب - وهي المسماة بالمتّحة بالكسر وأصلها العطية - وعن بعض متأخّري المتأخّرين (1) الإجماع عليه.

ص: 51

واستدلّ له في «التذكرة»<sup>(1)</sup>: باقتضاء الحكمة إباحته، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والضرورة تبيح مثل هذه الأعيان كما في استئجار الظئر، وقد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّه قال: «المنحة مردودة»<sup>(2)</sup> والمنحة هي الشّاة.

ومن طرق الخاصّة ما رواه الحلبي - في الحسن - عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضربيّة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كُل شاة كذا وكذا في كُل شهر؟

قال عليه السلام: لا بأس بالدرّاهم، ولستُ أحبّ أن يكون بالسّمن»<sup>(3)</sup>.

ثم ذكر صحيح عبد الله بن سنان<sup>(4)</sup> وهو نحو حسن الحلبي، وقال: «وإذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى».

وفي «المسالك»<sup>(5)</sup>: (وجواز إعارة ذلك ثابت بالنص على خلاف الأصل)، والظاهر أنّ نظره - كما يظهر من ذيل كلامه - إلى النبوي المتقدّم.

وأضاف بعض متأخّري المتأخّرين<sup>(6)</sup> إلى الوجوه المشار إليها قاعدة السلطنة، وكونها كالوكالة في الانتفاع.

ولكن الحاجة لا تصلح لإثبات مشروعية هذه العارية المخالف للضابط المتقدّم، مع ارتفاع الحاجة بایقاع معاملة أخرى أو إباحة بلا عوض.<sup>2</sup>.

ص: 52

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/210

2- جمع الجوامع: ج 5/28

3- الكافي: ج 5/223 ح 1، وسائل الشيعة: ج 350/17 ح 22724

4- الكافي: ج 5/224 ح 4، وسائل الشيعة: ج 350/17 ح 22727

5- مسالك الأفهام: ج 5/145

6- جواهر الكلام: ج 27/172

أقول: وفي جميع هذه الوجوه نظرٌ:

أمّا استيغار الظُّرُفْ: فقد مرّ الكلام فيه في كتاب الإجارة.

وأمّا النبوّي : فغير حجّة.

وأمّا الخبران: فقد أفاد المصنف<sup>(1)</sup> نفسه في كتاب البيع أنّهما متضمنان لبيان مشروعية معاملة خاصة، ليست ببيعٍ ولا إجارة، وقد تقدّم منا أنّ تلك من قبيل الإباحة بالعوض، وهي معاملة مستقلّة مشروعة، فإنْ استفيدهما شيءٌ فهو جواز الإباحة لا بالعوض بل مجاناً، وهو مما لا كلام فيه، لكنّها ليست عارية.

وأمّا قاعدة السلطنة: فهي لا تقتضي مشروعية ما لا يكون مشروعَّاً، بل تدلّ على أنّ للملك الإباحة مجاناً، ولذا قيل إنّ الإنصاف أنّ المنحة ليست من العارية في شيءٍ، بل إنّما هي من قبيل الإباحة، وفتوى الأصحاب ليست إلّا جوازها، ولا تصريح في كلمات أكثرهم بكونها عارية.

وعليه، فلا مورد للتمسّك بالإجماع لمشروعية العارية في هذا المورد.

أقول: ولكن مع ذلك كله، يمكن توجيه الاستعارة في هذا المورد وجعله من قبيل العارية بوجهين:

أحدهما: أنّ المنفعة أمرٌ عرفي، وربما يعد عرفاً بعض الأعيان منفعة لعين أخرى كاللبن للشّاة، وعليه فيجوز استعارة الشّاة للبنها وما شاكل، فإنّ العين المستعارة هي الشّاة وهي لا تختلف، وما يتلف إنّما هو من قبيل المنفعة وليس هي متعلقة للعارية.

ثانيهما: أنّ العين المستعارة للاتفاق بها هي الشّاة، والاستيفاء يستتبع تلف 5.

ص: 53

العين وهي اللّبن، ولا محدود في ذلك، فإنه في أغلب موارد العارية يكون الاستيفاء مسلتزاً لتلف مقدارٍ من العين.

وعلى الجملة: أنَّ الممنوع استعارة اللّبن، وأمّا استعارة الشّاة للانتفاع ببنها فلا محدود فيها، ولا تكون منافية لما قدّمناه من الصابط.

فالإنصاف أنه لا محدود في الالتزام بكون تلك من قبيل العارية، نعم يمكن تصحيحها بالإباحة أيضاً.

وبما ذكرناه يظهر حكم استعارة كلِّ حيوان له منفعة كالفحول الضراب، المستلزم استيفائها إتلاف عين أخرى .

ويتّجه التعدي إلى غير الشّاة كما هو المتعارف في هذا الزمان في البقر، وإلى غير اللّبن كالصوف والشعر والوَبر، والله العالم.

## جواز استعارة الأرض للزرع

الفرع الثاني: لا كلام في جواز استعارة الأرض للزرع ولدفن الميّت، إنما الكلام في موردين:

المورد الأوّل: في أنَّه في إعارة الأرض للزرع هل يجوز للمعير الرجوع قبل إداركه أم لا؟

وعلى الأوّل: هل له أن يجرِّ المستعير بقلع الرّزْع، أم ليست له ذلك ؟

وعلى الإجبار: هل عليه الأرش أم لا؟

فيه أقوال، وقد مر تبيّن القول في ذلك في باب المزارعة<sup>(1)</sup>.

ص: 54

---

1- تقدّم البحث عن المزارعة في الجزء 28.

المورد الثاني: في إعارة الأرض لدفن الميّت، هل للمعير إجباره على إبعاد الميّت عن أرضه من خلال نبش القبر وإخراجه، أم ليس له ذلك ؟

المشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup> هو الثاني، بل في «الجواهر»<sup>(2)</sup>: (بلا خلافٍ أجدده فيه بل الإجماع بقسمييه عليه)، وعلى ذلك حمل كلام من دعى الإجماع على لزوم هذه العارية، لأنّ المراد عدم جواز فسخها، قال فيها: (وَتَظَهَرُ الشَّمْرَةُ فِيمَا لَوْ اتَّفَقَ نَبْشَهُ مِنْ نَابِشٍ، فَإِنَّ إِعَارَتَهُ حِينَئِذٍ تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِالْأُجْرَةِ، بِنَاءً عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِي مُثْلِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ)، انتهى .

وكيف كان، فلا وجه لللزم لولا الإجماع، لأنّ العارية جائزة، وعروض اللّزوم يتوقف على دليل أو انطباق عنوانٍ آخر عليها، كاشترط عدم فسخها في ضمن عقد لازم وما شاكل، ولا شيء منها في المقام.

وأمّا عدم جواز النبش: فقد استدلّ له بآئحة مقتضي حرمة النبش المعلوم عدم صلاحية قاعدة السلطة لمعارضتها.

أقول: لولا الإجماع أمكن أنْ يقال إنّ مدرك حرمة النبش مطلقاً هو الإجماع، والمتيقن منه في ما لم يوجب النبش هتك حرمة الميّت غير المقام، كيف وقد جاز النبش لجملةٍ من الأمور التي يكون الجواز في المقام أولى من الجواز فيها، والذي يُسَّهِّل الخطاب تسالم الأصحاب على عدم جوازه في خصوص المقام.

الفرع الثالث: لا يجوز إجارة العين المستعار، لأنّ منافعها ليست مملوكة للمستعير، وإنما لها استيفائها، وقد مرّ أنّ حقيقة الإجارة تمليك المنفعة أو العمل. 9.

ص: 55

---

1- راجع مسائل الأفهام: ج 5/134، رياض المسائل: ج 9/173.

2- جواهر الكلام: ج 27/179.

وهل يجوز للمستعير إعارتها؟

الظاهر ذلك مع إطلاق الإذن، إذ لم يدل دليل على اعتبار مملوکية العين في صحة العارية، وعليه فكون العارية الثانية من المستعير أو من المعير، تابع لكيفية الإذن وكيفية الإارة.

الفرع الرابع: إذا استعار أرضاً للغرس أو الزرع أو البناء:

فهل للمستعير أن يستظل بشجرها في نوم أو يقظة؟

أم لاـ يجوز، كما عن الشيخ في «المبسot»<sup>(1)</sup>، ووافقه في الجملة في «التذكرة»<sup>(2)</sup>، و«القواعد»<sup>(3)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(4)</sup>، و«المسالك»<sup>(5)</sup>، و«الروضۃ»<sup>(6)</sup> على المحکی؟ وجهان:

وجه الأول: أن هذه الانتفاعات من توابع مثل هذه العارية عرفاً.

ووجه الثاني: أن الاستعارة وقعت لمنفعة معينة، فلا يتعداها.

أقول: لقد أطال البحث في ذلك في «المسالك» مع عدم الاحتياج إليه، فإن جواز ذلك وعدمه تابعان لكيفية العارية، ومقدار الإذن المستفاد منها، وعليه فلا يمكن جعل ضابط كلي لذلك، والله العالم.

.0\*\*\*

ص: 56

1- المبسot: ج 3/53

2- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 104/13

3- قواعد الأحكام: ج 198/2

4- جامع المقاصد: ج 69/6

5- مسالك الأفهام: ج 149/5

6- شرح اللّمعة: ج 260/4

## المُعير والمستعير

المقام الثاني: في المُعير والمستعير.

أما الأول: فلا خلاف في أنه إنما تصح العارية (بشرط كون المُعير جائز التصرف) أي بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، لرفع القلم عن الصبي والمجنون [\(1\)](#) وعدم جواز أمرهما [\(2\)](#).

نعم، يجوز للصبي أن يغير بإذن الوالِي ، لما مرّ في كتاب البيع [\(3\)](#) من عدم الدليل على سلب عبارته، وغاية ما يستفاد من الأدلة عدم جواز استقلاله في التصرف المعاملني، وأما مع إذن الوالِي فتصح معاملاته، وكذلك العارية.

فما عن «الإرشاد» [\(4\)](#)، و«التحرير» [\(5\)](#)، و«اللّمعة» [\(6\)](#) وغيرها من أنه: لو أذن الوالِي للطفل صَح أن يُغير مع المصلحة، متين.

وعن «السرائر» [\(7\)](#) تقييده بالمميّز، إذ الإذن لا يجعل المسłوب غير المسłوب، وهو حَسْنٌ إن لم تقم السيرة على عدم اعتبار التمييز في خصوص المقام، ولكنها غير

ص: 57

1- المستدرك: ج 1/84 ح 39.

2- وسائل الشيعة: ج 17/360 باب (اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء).

3- فقه الصادق: ج 72/23.

4- إرشاد الأذهان: ج 439/1.

5- تحرير الأحكام: ج 210/3.

6- اللّمعة الدمشقية: ص 134.

7- السرائر: ج 430/2.

قائمة، وإنما يتصرف فيما أتاه الصبي غير المميز من جهة أنهم يرونها آلة، ومنه يستكشف رضا الولي بالتصرف الكافي في جوازه.

وأماماً اعتبار عدم كونه محجوراً عليه فظاهر، ويعتبر أيضاً الاختيار، لرفع ما استكروه عليه<sup>(1)</sup>.

وأماماً المستعير: فالنسبة إلى تتحقق العارية يعتبر كونه مكلفاً، لعین ما مرّ.

وأماماً في الإباحة: فلا يعتبر، فإنَّ غير المكلف غير منوع عن التصرف.

وأماماً بالنسبة إلى الضمان: فالظاهر عدمه، فإنَّ العارية وإنْ لم تتحقق، إلاَّ أنَّ التسلیط المجاني عن الرِّضا المحقق للأمانة المالكية بالمعنى الأعمِّ كافٍ في خروج يده عن اليد الضمانية.

وهل يعتبر فيه التعين؟ الظاهر ذلك في التعين المقابل للإيهام، لأنَّ المبهم المردُّ لا حقيقة له ولا تتحقق.

وعدمه في التعين المقابل للعلم لعدم المورد، للغرر في المقام.

(و) كيف كان، ف(ينتفع المستعير على العادة) في الانتفاع بالعين المستعاره، فإنْ كان لها منفعة خاصة انتفع بها، وإن تعددت المنفعة، فإنَّ عيّنها أو كان هناك انصرافٌ تعين، وإلاَّ بأنَّ عمّم، جاز الانتفاع بجميع الوجوه.

.(\*\*\*)

ص: 58

---

1- وسائل الشيعة: ج 15/369 باب: (جملة مما عفي عنه).

ولا يضمن مع التلف، بدون التضمين، أو التعدي، أو كون العين أثماناً.

### عدم ضمان المستعير مع التلف

المقام الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: لا خلاف (و) لا إشكال في أن المستعير (لا يضمن مع التلف بدون التضمين) إلا بالتفريط (أو التعدي)، أو باشتراط الضمان، (أو كون العين) المستعارة (أثماناً).

أما المستثنى منه: فيشهد به - مضافاً إلى الإجماع<sup>(1)</sup> المحكى، وإلى أن العينأمانة مالكيّة بالمعنى الأعم على ما مر - جملة من النصوص الخاصة:

منها: صحيح الحلبي - أو حسنـه - عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها، لأن يكون قد اشترط عليه»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيحـه الآخر، عنه عليهـ السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وليس على المستعير عارية ضمان، وصاحب العاربة والوديعة مؤتمن»<sup>(3)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها في المباحث اللاحقة.

أقول: وقد استثنوا من ذلك موارد:

المورد الأول: التعدي أو التفريط، فإنه لا إشكال في الضمان معه، فإن عدم

ص: 59

1- غنية النزوع: ص 276.

2- الكافي: ج 5/238 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/91 ح 24223.

3- الفقيه: ج 3/304 ح 4087، وسائل الشيعة: ج 19/93 ح 24228.

الضمان علّق في النصوص على الایتمان، إمّا يجعله مسبباً أو عنواناً لعدم الضمان.

وبعبارة أخرى : التعدي أو التغريط يوجّب خروج اليد كونها يدًا أمانة ومأذونة وصيروتها خيانة، وقد علّق في جملةٍ من النصوص الضمان على كونه أميناً أو مأموناً.

أضف إليه: النصوص الدالة على الضمان بالتعدي والاستهلاك في باب المضاربة والرهن، بعد معلومية اشتراك الجميع في الحكم المزبور باعتبار كونها أمانة.

وهل يضمن بتركه التحفظ الموجب للتلف ؟

في وجهان تقدما في كتاب المضاربة<sup>(1)</sup> مفصلاً.

المورد الثاني: اشتراط الضمان، وهو متّفق عليه نصاً وفتوى، لاحظ:

1 - صحيح الحلبي المتقدم.

2 - صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تضمن العارية إلاّ أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلاّ الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(3)</sup>.

أقول: ومعها لا يُصْغى إلى ما قيل:

من منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، لأنّ بنائه على التبرّع.

أو أنّه شرط في عقد جائز، فلا يكون نافذاً.

أو أنّ الضمان من الأمور الموقّفة على أسبابها وليس الشرط منها).

ص: 60

---

1- تقدّم الحديث عن المضاربة: ج 28/364.

2- الكافي: ج 5/238 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/96 ح 24236.

3- وسائل الشيعة: ج 19/96 باب: (ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تغريط).

إذ الجميع مردودة، بأنّها اجتهاادات في مقابل النصوص، مع أنّ بناء العارية على التبرّع في الانتفاع بالعين لا في صورة التلف، والشرط في ضمن العقد الجائز نافذ كما مرّ، وعرفت في كتاب الإجارة أنّ الضمان من الغايات التي تقبل الاستراط.

المورد الثالث: العارية من غير المالك، ويشهد به موثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام آتهما قالا:

«إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت، فالمستعير ضامن»<sup>(1)</sup>.

المورد الرابع: عارية الذهب والفضة إذا لم يشترط عدم الضمان، وسيأتي الكلام فيه.

المورد الخامس: عارية الصيد للمحرم، وقد مرّ الكلام فيه.

المورد السادس: عارية الحيوان، فإن ابن الجنيد<sup>(2)</sup> حكم بكونه مضموناً، لخبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً فلقوم فعيّب فهو ضامن»<sup>(3)</sup>.

ولكن الخبر ضعيف السنّد لراويه، ومعرض عنه عند الأصحاب، وأخص من المدعى، ومعارض مع صحيح محمد بن قيس<sup>(4)</sup> فلا وجه لاستثنائه.

### حكم عارية الذهب والفضة من حيث الضمان

أقول: لا خلاف ولا إشكال في استثناء عارية الذهب والفضة في الجملة، وأنه يضمن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة، وإن لم يشترط الضمان، والنصوص

ص: 61

1- الفقيه: ج 3/302 ح 4083.

2- نسبة إليه في مسالك الأفهام: ج 5/153.

3- الكافي: ج 5/302 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/94 ح 24233.

4- وسائل الشيعة: ج 19/93 ح 24231.

الكثيرة المتقدّم بعضها والآتي بعضها الآخر شاهدة به.

إنما الكلام في اختصاص ذلك بالدرهم والدينار، كما هو صريح الفخر<sup>(1)</sup>، والقطيفي، و«الكافية»<sup>(2)</sup>، و«الرياض»<sup>(3)</sup>، وظاهر المتن و«الوسيلة»<sup>(4)</sup>، المعبر فيهما بالثمن؟

أم يعمّ غيرهما من المتصوّغ وغيره، كما هو صريح «اللّمعة»<sup>(5)</sup>، و«المهذب»<sup>(6)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(7)</sup>، و«المسالك»<sup>(8)</sup>، و«الروضنة»<sup>(9)</sup>، و«مجمع البرهان»<sup>(10)</sup> على ما حكي عن بعضها، وظاهر «المقعن»<sup>(11)</sup>، و«النهاية»<sup>(12)</sup>، و«المبسوط»<sup>(13)</sup>، و«التحرير»<sup>(14)</sup>، و«القواعد»<sup>(15)</sup>، و«المختلف»<sup>(16)</sup> وغيرها مما عُبّر فيه بالذهب والفضة؟<sup>19</sup>.

ص: 62

- 1- إيضاح الفوائد: ج 2/129.
- 2- كفاية الأحكام: ج 1/709.
- 3- رياض المسائل: ج 9/180.
- 4- الوسيلة: ص 276.
- 5- اللّمعة الدمشقية: ص 134.
- 6- المهذب: ج 1/430.
- 7- جامع المقاصد: ج 6/78.
- 8- مسالك الأفهام: ج 5/155.
- 9- شرح اللّمعة: ج 4/258.
- 10- مجمع الفائدة: ج 10/373.
- 11- المقعن: ص 386.
- 12- النهاية: ص 438.
- 13- المبسوط: ج 3/49.
- 14- تحرير الأحكام: ج 3/217.
- 15- قواعد الأحكام: ج 2/193.
- 16- مختلف الشيعة: ج 6/71.

أقول: ومنشأ الاختلاف هو من اختلاف النصوص:

فإنه في جملة منها استثنى الدرهم والدينار، ك صحيح عبد الله بن سنان المتقدم، وخبر عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان، إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط»[\(1\)](#).

وفي طائفة أخرى منها استثنى مطلق الذهب والفضة، كموثق إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام، وعن أبي إبراهيم عليه السلام، قال:

«العارية ليس على مستعييرها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا»[\(2\)](#).

وصحيف زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: العارية مضمونة؟ قال فقال عليه السلام: جميع ما استعرت فتوى[\(3\)](#) فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة، فإنهما يلزمان إلا أن تشرط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك»[\(4\)](#).

ونحوهما غيرهما[\(5\)](#).

ولذلك توقف فيه جماعة، منهم المصنف في محكى «التذكرة»[\(6\)](#).

والتحقيق يتضمن أن يقال: إن النصوص المتعارضة الواردة في الباب ثلاث طوائف: 0.

ص: 63

---

1- التهذيب: ج 11/7 ح 184، وسائل الشيعة: ج 19/96 ح 24238.

2- الفقيه: ج 3/302 ح 4083، وسائل الشيعة: ج 19/97 ح 24239.

3- أبي هلك.

4- الكافي: ج 5/238 ح 3، وسائل الشيعة: ج 19/96 ح 24237.

5- وسائل الشيعة: ج 19/96 باب (ثبوت الذهب والفضة من غير تقرير).

6- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/210.

الطائفة الأولى: ما دلّ على عدم الضمان مطلقاً، كصحيح الحلبـي المتقدّمين في أول المسألة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على الضمان في الدرهم والدينار، وعدم الضمان في غيرهما، ك صحيح ابن سنان وحسن عبد الملك المتقدّمين.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على الضمان في الذهب والفضة، وعدم الضمان في غيرهما.

والنسبة بين الأولى وكلٌ من الآخرين عموماً مطلق، وبين المستثنى منه من الثانية والمستثنى من الثالثة عموم من وجهه، وعلى القول بانقلاب النسبة، لو قيد إطلاق الأولى أولاً بالطائفة الثانية، انقلبت بين الأولى والثالثة إلى العموم من وجهه.

وقد يقال: إن نصوص الدرهم والدينار أيضاً متعارضة، لأنّ في بعضها تخصيص الضمان بالدرهم وفي آخر بالدينار.

والجواب: إنّ المستثنى منه فيهما لا تعارض بينهما، لأنّهما مثبتان وكذلك المستثنى، وإنّما التعارض بين المستثنى منه من كلّ منهما مع المستثنى من الآخر، والنسبة عموماً مطلقاً من الثالثة، لا اختصاصها بالدرهم والدينار.

وقد يقال: - في الجمع بين الطوائف الثلاث - كما عن الفخر (1) - بأنّ الثانية أخصّ مطلقاً من الثالثة، لاختصاصها بالدرهم والدينار، وعموم الثالثة لغيرهما، فيقيّد إطلاق الثالثة بها، ثم يقيّد به إطلاق الأولى، فتكون النتيجة هي استثناء خصوص الدرهم والدينار. 0.

ص: 64

وفيه: إنّ المستثنى منه من الطائفتين لا تعارض بينهما، لكونهما مثبتين، بل التعارض بين المستثنى منه من الثالثة والمستثنى من الثانية، فتكون النسبة حينئذٍ هي العموم من وجه كما مرّ.

وحيث إنّا لا نقول بانقلاب النسبة، فيقيّد إطلاق الأولى بكلٌّ من الآخرين، وأمّا هما فبالنسبة إلى الضمان في الدرهم والدينار، وعدمه في غير الذهب والفضة متوافقان، والتعارض إنّما هو في غير الدرهم والدينار من الذهب والفضة، وحيث أنّ المختار عندنا في تعارض العاميين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، فإنّ الترجيح يكون للثالثة الدالة على الضمان، لما عن «المختلف»<sup>(1)</sup> من نسبة إلى الشهرة بين الأصحاب.

فالمحصل من النصوص: بعد ضمّ بعضها إلى بعض، وردّ بعضها على بعض، هو ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة.

وأمّا سيد «الرياض» وصاحب الكفاية حيث أنّ مبناهما في تعارض العاميين من وجه هو التساقط، فقد حكما به في المقام والرجوع إلى دليل آخر، وهو ما دلّ على عدم الضمان في مطلق العارية، وبنيا على اختصاص الضمان بالدرهم والدينار، وهذا على مبناهما حسن، ولكن المبني فاسد، وعليه فلا يتوجّه عليهما ما في «الجواهر»<sup>(2)</sup> بما حاصله:

إنّ المستثنى منه في نصوص الدرهم والدينار ليس غير الدرهم والدينار، وإلا لما صَح الاستثناء بل مطلق العارية، فالنسبة بينه وبين نصوص الذهب والفضة عمومٌ مطلقٌ.<sup>7</sup>

ص: 65

---

1- مختلف الشيعة: ج 6/71.

2- جواهر الكلام: ج 27/187.

ولو نَقَصْتِ بِالاستعمالِ المأذونِ فيهِ لَمْ يضُمْنَ،

قال: وإنْ أرَادَ بالمستثنى مِنْ الْحَاصلِ مِنَ الْجَمْلَةِ، فَلَيْسَ هُوَ ضَمَانُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ مَجْمُوعِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ تَعَارُضُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ، إِذَا لَا اخْتِصَاصٌ فِي خَبْرِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ ضَمَانِهِا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَجْهٌ افْتَرَاقُهُمَا عَنْ نَصْوُصِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ.

فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلَأَّ أَنَّهُ لَوْ تَمَّ يَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى مَفْهُومِ الْاسْتِشَاءِ لِنَصْوُصِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَإِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْطُوقِ أَخْبَارِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ، فَإِنَّ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ قَبْلَ وَرُودِ الْقِيدِ غَيْرِ مَقِيدٍ وَأَصْلَحٌ لِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ، وَبَعْدِ التَّقِيِّدِ يَكُونُ الْمَتَحَصِّلُ مِنَ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ خَاصَّةً عَدَمِ الضَّمَانِ فِي غَيْرِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ مَعَارِضَةُ ذَلِكَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَى الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنَ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ.

ثُمَّ إِنَّ ثَبَوتَ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَدْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ بِلَا خَلَافٍ، لِصَحِيحِ زَرَارةِ الْمُتَقَدِّمِ.

### حكم النقصان الحاصل بالاستعمال

المسألة الثانية: (ولو نَقَصْتِ) العين المستعاره (بالاستعمال المأذون فيه، لم يضمن)، وكذا لو تلفت، بلا إشكالٍ، لأنَّه من لوازِم الانتفاع بالعين الذي أباحه المالك مجاناً، فهو مأذونٌ فيه بغير الإذن في الانتفاع، وإلا لم تكن العارية مشروعة،

ولا يعقل ضمان ما إذن المالك في إتلافه مجاناً وبلا عوض، لإسقاط المالك احترام ماله.

وجعل مثل ذلك من مقتضيات عقد العارية لا مانع منه، إذ ما ورد في صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سُئل عن العارية، فقال عليه السلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»[\(1\)](#) إشارة إليه.

قال صاحب «المسالك»[\(2\)](#) - بعد نقل عدم الضمان والاستدلال له :-

(وفيه وجه آخر، وهو ضمان المتعلق في آخر حالات التقديم، لأنّ الظاهر عدم تناول الإذن للاستعمال المتلف، وإنْ كان داخلاً في الإطلاق)، انتهى .

وفيه: إنّ محل الكلام هو الاستعمال المأذون فيه، وما أفاده تشكيكُ في الصغرى، حيث إنه استشكل في شمول الإذن للاستعمال المتلف، ولذلك عنون المصنف رحمة الله في محكم «القواعد»[\(3\)](#) مسألتين:

الأولى: ما لو إذن في التصرف وأطلق، فاشكل في عدم الضمان بالاستعمال المتلف، نظراً إلى إمكان انصراف الإذن بحسب الغالب إلى الاستعمال غير المتلف.

الثانية: ما لو تلفت العين أو نقصت بالاستعمال المأذون فيه، فحكم جزماً بعدم الضمان.

أقول: وبذلك يظهر اندفاع إيراد المحقق الثاني[\(4\)](#) عليه، بأنّ ما ذكره ثانياً ينافي أول كلامه، مع أنه في المسألة الأولى لم يدع الانصراف جزماً، كي يورد عليه بأنّ 3.

ص: 67

---

1- الكافي: ج 5/239 ح 5، وسائل الشيعة: ج 19/92 ح 24225.

2- مسائل الأفهام: ح 5/138.

3- قواعد الأحكام: ج 2/196.

4- جامع المقاصد: ج 6/83.

ولو استعار من الغاصب ضِمن، فإنْ كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه،

لازمه الحكم بالضمان جزماً لا إشكال فيه، بل اذعى أنه يمكن أنْ يقال به كما يمكن دعوى الإطلاق.

المسألة الثالثة: (ولو استعار من الغاصب ضِمن) بلا إشكال، لأنَّه وضع يده على مال الغير بغير رضاه، فيشمله حديث على اليد [\(1\)](#) وغيره من أدلة الضمان.

أضف إليها موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» [\(2\)](#).

وحينئذٍ (ف) تكون المستعير عالماً بالغصب، وأخرى يكون جاهلاً به، ومتضمناً إطلاق الأدلة المشار إليها، هو ضمان المستعير في الصورتين، غاية الأمر (إنْ كان جاهلاً، رجع على المعير بما يؤخذ منه) لقاعدة الغرور، كما هو المشهور بين الأصحاب [\(3\)](#).

وفي «الشائع» [\(4\)](#) وعن المصنف [\(5\)](#) في غير المتن، وبعضٍ آخر: أنه ليس للملك أن يرجع على المستعير في صورة جعله، واستدلّ له:

- 1 - بأنَّ الرجوع عليه ظلمٌ محض لفرض كونه جاهلاً.
- 2 - وبقاعدة: (ما لا يُضمن بصحيحة لا يُضمن ب fasde). 8.

ص: 68

---

1- المستدرك: ج 14/8 ح 15944

2- الفقيه: ج 3/302 ح 4083، وسائل الشيعة: ج 19/97 ح 24240

3- راجع تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/218، شرح اللمعة: ج 4/262، الحدائق الناصرة: ج 21/502

4- شرائع الإسلام: ج 2/409

5- تحرير الأحكام: ج 3/218

ولكن يرد على الأول: أنه لو كان ظلماً فإنه هو في الحكم بعدم رجوعه إلى الغار، وإنما الضمان الذي تقتضيه قاعدة على اليد والمؤتمن وغيرهما لا ظلم فيه، بل هو مقتضى العدل، لأنَّه تلف مال الغير تحت يده.

وأمّا الثاني فيرده: أنَّ تلك القاعدة مختصّة بموارد تسلیط المالك نفسه على ماله كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة، ولا تشمل تسلیط الغير كما لو وهب الغاصب مال المالك على ما حُقِّق في كتاب البيع<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالظاهر ما هو المشهور بين الأصحاب من ضمانه، غایة الأمر يكون قرار الضمان على الغاصب، لقاعدة الغرور.

فرع: لو كانت العارية مضمونة، كما إذا كانت ذهباً أو فضةً، أو اشترط فيها الضمان، فهل يرجع المستعير الجاهل على المعير في ما يبذله بازاء العين من جهة الغرور، أم لا يرجع إليه، لأنَّه أقدم المستعير على العارية مضمونةً فلا غرور حينئذ؟

وجهاً، أظهرهما الثاني.

نعم، يرجع هو على المعير فيما يبذله بعوض المنافع التي استوفاها المستعير بعنوان العارية، لقاعدة الغرور.

وإنْ كان عالماً بالغصب، فقرار الضمان عليه، لأنَّه غاصبٌ تلفت العين تحت يده، بل لورجع المالك على المعير يرجع هو على المستعير، لما مرَّ في تعاقب الأيدي من أنَّ الضمان يستقرّ على من تلف المال تحت يده.<sup>8</sup>

المسألة الرابعة: (ويقتصر المستعير على المأذون) كما هو صريح المتن و «الشراح»<sup>(1)</sup>، و «المسالك»<sup>(2)</sup>، و «الروضة»<sup>(3)</sup> وغيرها، وظاهر «القواعد»<sup>(4)</sup> و «اللممة»<sup>(5)</sup>.

وعن الشيخ في «المبسط»<sup>(6)</sup>، وابن زهرة في «الغنية»<sup>(7)</sup> والحلبي في «السرائر»<sup>(8)</sup> وغيرهم: أن يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر لا ما فوقه، كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع، بل عن الأول نفي الخلاف فيه.

وعن «التذكرة»<sup>(9)</sup> و «التحرير»<sup>(10)</sup>: جواز المساوي أيضاً.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(11)</sup>: (ظاهر كلامهم أن الحكم بذلك إجماعي).

أقول: والأول أظهر، لأنّ الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، المفروض اختصاصه بنوعٍ خاصٍ من التصرف، فالنوع الآخر الباقي تحت الأصل المزبور لا يجوز.

ص: 70

- 
- 1- شرائع الإسلام: ج 2/409.
  - 2- مسالك الأفهام: ج 5/143.
  - 3- اللّممة الدمشقية: ص 255.
  - 4- قواعد الأحكام: ج 2/197.
  - 5- شرح اللّممة: ج 4/260.
  - 6- المبسط: ج 3/53.
  - 7- غنية النزوع: ص 276-277.
  - 8- السرائر: ج 2/433.
  - 9- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/212.
  - 10- تحرير الأحكام: ج 3/212.
  - 11- جامع المقاصد: ج 6/86.

ودعوى (1): لأن الأدنى أولى بالإذن.

ممنوعة: لأن الإذن ليس من قبيل الحكم الشرعي الصادر عن مصلحة المكلّف كي تتم فيه دعوى الأولوية، فلعله له غرض خاص في التصرّف المخصوص، أو أنه قيد إذنه بلا غرض.

نعم، لا ننكر جواز ما دون أو المساوي بل الأضرّ، لو أحرز رضاه بالتصرّف فيه مجاناً، لكنه خارج عن محل الفرض.

وعليه، فلو أثمن و فعل الأقل ضرراً، هل عليه الأجرة أم لا؟ وجهان:

من أنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، واستوفى منفعته فعليه الأجرة.

ومن أنه قد أباح له المنفعة الخاصة التي عوضها إما أزيد من عوض ما استوفاه أو مساوا معه.

أقول: أظهرهما الأول، لأنه لم يبرأ ذمته من العوض بالمقدار الخاص، بل إذن في استيفاء منفعة خاصة بلا عوض، والفرض أنه لم يستوفها وإنما استوفى منفعة أخرى لها مالية، ولم يأذن فيها بالكها، ولم يسقط احترامها، فلابد من أن يغترم عوضها.

وبذلك يظهر أنه لو عدل إلى الأضرّ مع النهي أو الإطلاق، لزمه أجرة المجموع، لا خصوص ما يزيد عن مقدار المأذون فيه.

وما عن المصتف (2) من الفرق بين صورة النهي والإطلاق، واختيار وجوب الأجرة كملأ مع النهي، وسقوط التفاوت مع الإطلاق، غير ظاهر الوجه، لأن التخطي في الصورتين لا يجوز، والّص على المنع في إحداهما دون الأخرى لا يصلح فارقاً في الضمان.<sup>8</sup>

ص: 71

---

1- أشار إليها في رياض المسائل: ج 9/184

2- قواعد الأحكام: ج 2/198

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد.

ويصح الإعارة في الرهن، وله المطالبة بالافتراك بعد المدة.

المسألة الخامسة: (و) لو تنازع في التفريط، أو القيمة، أو الرد، كان (القول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد) كما يظهر مما أسلفناه في الوديعة<sup>(1)</sup>، فلا حاجة إلى الإعادة.

المسألة السادسة: (ويصح الإعارة للرهن) لما سيأتي في كتاب الرهن<sup>(2)</sup> من جواز رهن مال الغير بإذنه، (وله المطالبة بالافتراك بعد المدة) كما سيأتي.

د.\*\*\*

ص: 72

---

1- صفحة 42 من هذا المجلد.

2- صفحة 345 من هذا المجلد.

الفصل التاسع: في اللّقطة.

## (الفصل التاسع: في اللّقطة)

### اشارة

وهي - بضم اللام وفتح القاف وسكونها - اسم للمال الملقotto، على ما صرّح به جمّع من أهل اللّغة، كالاصمعي وابن الأعرابي والفراء وأبي عبيدة<sup>(1)</sup>.

وعن الخليل<sup>(2)</sup>: (هي بالتسكين لا غير، وأما بفتح القاف فهي اسم للما تقط، لأنّ ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهُمزة ولُمزة).

أقول: ولا- اصطلاح جديد لها في الشّرع، بل هي فيه مستعملة في معناها اللّغوي. نعم وقع الخلاف بين الفقهاء من جهة أنّ جمّعاً منهم أطلقوها على ما يشمل الأدّمي الْحُرّ، وخصّها جماعة آخرون بغيره، وأفردوا للّقيط كتاباً آخر.

وكيف كان، فالكلام في هذا الفصل يقع في مواضع:

### اللّقيط

الموضع الأول: في اللّقيط.

ويقال له: الملقotto والمنبوز أيضاً، وإنّما يقال له اللّقيط والملقotto - اللّذان هما بمعنى واحد - لأنّ فعاله كجريح بمعنى مفعول باعتبار الالتقاط، ويقال له المنبوز باعتبار أنه يُنبذ أولاً.

ص: 73

---

1- نسبة إليهم في تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/250.

2- كتاب العين: ج 5/100

أقول: والكلام فيه يقع في موارد:

المورد الأول: اللقيط كما في «الذكرة»<sup>(1)</sup>، و«القواعد»<sup>(2)</sup>، و«التحرير»<sup>(3)</sup>: (كلّ صبي ضايع لا كافل له حال الالتقاط.

وفي «الجواهر»<sup>(4)</sup>: (بل لا أجد خلافاً في غير الممّيّز منه، بل الإجماع بقسميه عليه).

قال في «المسالك»<sup>(5)</sup>: (احترز بالصبي عن البالغ، فإنه مستغنٍ عن الحضانة والتعهّد، فلا معنى لالتقاطه، نعم لو وقع في معرض هلاك وجب تخلّصه كفاية).

وبالضائع عن غيره المنبود، وإنْ لم يكن له كافل، لأنَّه لا يصدق عليه اسم اللقيط، وإنْ كانت كفالتها واجبة كفايةً كالضائع، إلَّا أنَّه لا يُسمّى لقيطاً.

ويقوله: (لاـ كافل له) عن الضائع المعروف النسب، فإنَّ أباًه وجده ومن يجب عليه حرازته مختصون بحكمه، ولا يلحقه حكم الالتقاط وإنْ كان ضائعاً)، انتهى .

أقول: وكيف كان، فلا إشكال في مشروعية الالتقاط، بل عن «الذكرة»<sup>(6)</sup> المفروغية عن وجوبه كفاية، وسيمِّر عليك ما هو الحق عند تعرّض المصنيف رحمة الله له.

إنما الكلام في المقام في مشروعيته، ويشهد بها جملة من النصوص:

منها: خبر زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللقيط لا يُشتري ولا يُباع»<sup>(7)</sup>.

ص: 74

- 
- 1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/270
  - 2- قواعد الأحكام: ج 2/200
  - 3- تحرير الأحكام: ج 4/447
  - 4- جواهر الكلام: ج 147-38/148
  - 5- مسالك الأفهام: ج 12/461
  - 6- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/251
  - 7- الكافي: ج 5/224 ح 1، وسائل الشيعة: ج 23/97 ح 29184

ومنها: خبر إسماعيل المدائني، عنه عليه السلام: «المنبود حُرّ، فإنْ أحبَّ أن يوالِي غير الذي ربَّاه والآه، فإن طلب منه الذي ربَّاه النفقة، وكان موسراً، رَدَّ عليه، وإنْ كان معسراً كَانَ ما أنفق عليه صدقة»[\(1\)](#).

ومنها: خبر عبد الرحمن العزرمي، عنه، عن أبيه عليهمما السلام قال:

«المنبود حُرّ، فإذا كبر فإِنْ شاء توإِلى إلى الذي التقته، وإِلا فليردَّ عليه النفقة، وليده فليوال من شاء»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن أحمد، عنه عليه السلام: «عن اللَّقِيطة؟ فقال عليه السلام: لا تُباع ولا تُشترى، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها»[\(3\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم - أو حسنـه - عن أبي جعفر عليه السلام: «عن اللَّقِيطة؟ فقال عليه السلام: حُرّ لا يُباع ولا يُوهَب»[\(4\)](#).

إِلَى غَيْرِ تَلْكُمْ مِنَ النَّصُوصِ.

أقول: ودلالة هذه النصوص على جواز الالتقاط، والتصرّف في الضبط وحفظه، ونحو تلکم ممّا هو مخالف للأصل ظاهرة، والمأخذ في النصوص موضوعاً لهذا الحكم اللقيط، واللقيطة، والمنبود، وفي بعضها التقييد بعدم الكبر، فإنه ظاهر في بقائه على حكم الالتقاط حتى يكبر فيوالِي مَنْ شاء.

واختصاصها بمن لا كافل له، باعتبار ما فيها من حُكْم الإنفاق عليه،[0](#).

ص: 75

1- الكافي: ج 5/224 ح 2، وسائل الشيعة: ج 23/98 ح 29187.

2- الكافي: ج 5/225 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/467 ح 32368.

3- الكافي: ج 5/225 ح 4.

4- الكافي: ج 5/225 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/468 ح 32370.

والاستخدام، وأنه لا يُباع ولا يُوهب، ظاهر.

وأمام اعتبار كونه ضابعاً، فلا تشمل النصوص غير المنبوز.

فيدفعه المتفاهم العرفي، ضرورة صدق الموضوع عندهم على الضابع من أهله وإن لم ينبدوه.

وأماماً الصبيّ : فهو على قسمين:

تارةً : يكون غير مميّز، فهو المتيقّن من النصوص.

وأخرى : يكون مميّزاً.

فعن المحقق (1)، والمصنّف رحمه الله (2) والشهيدين (3) والكركي (4) وغيرهم جواز التقاطه، لصدق كونه لقيطاً، وعجزه عن دفع ضرورته.

وفي «الرياض» (5) - بعد الاعتراف بأن ذلك هو المشهور بين أصحابنا -: (ولا ريب فيه مع عدم بلوغ التمييز حدّاً يحفظ نفسه عن الهلاك، ويشكل مع بلوغه ذلك الحد وإن احتاج إلى بعض الضروريات، وبعد الجواز فيه صرّح بعض الأصحاب، قال فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، من باب الولاية العامة كحفظ المجانين).

إلى أن قال: وهو حَسْنٌ).

واستدلّ له: بعد صدق اللقيط عليه، ولا أقلّ من الشك ، فيرجع بالنسبة إليه إلى أصلالة عدم الجواز.6.

ص: 76

---

1- شرائع الإسلام: ج 4/799

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/270

3- شرح اللّمعة: ج 7/67

4- جامع المقاصد: ج 6/97

5- رياض المسائل: ج 12/376

يُشترط في ملقط الصبي التكليف،

وفيه: ما عرفت من صدق (اللقيط) على الممیز، ويشهد به إطلاق الالتفات على يوسف عليه السلام في الكتاب العزيز (١)، ضرورة أنه كان ممیزاً، كما تشهد به رؤياء التي قصّها على أبيه قبل أن يُرمى به في البئر، ويؤیده ما في النصوص المتقدمة من بقاء حكم الالتفات ما لم يكبر، المعلوم إرادة البلوغ من الكبر ولو بقرينة المطالبة بالنفقة.

وعليه، فالأظهر شموله للممیز.

فرع: ثم إنّه إذا لم يكن للصبي من هو كافل له شرعاً، ولكن كان له العُمّ أو الحال أو الخاله ونحوهم، فهل يجري عليه حكم اللقيط على ما هو الظاهر من كلمات الفقهاء على ما فيها من الاختلاف؟ أم لا فإن ذلك في العرف لا يُسمى لقيطاً؟

أقول: لعل الثاني أظهر، بل لو كان هناك متبرعاً بالكفالة والحضانة لا يسمى لقيطاً في العرف.

### شرائط ملقط اللقيط

المورد الثاني: في ما (يُشترط في ملقط الصبي).

قال المصنف رحمة الله: لا خلاف ظاهراً في اشتراط (التكليف) بالبلوغ والعقل، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، لقصورهما عن الولاية والحضانة والإتفاق وعدم أهليةهما لشيء من تلکم، وهي من لوازم صحة الالتفات، وحينئذٍ فيجوز الالتفات

ص: 77

1- سورة يوسف: الآية 10.

من يدهما لمن له أهلية وله ولية لحفظه، لأن التقاطهما كالعدم كما استوجبه الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup>.

وعليه، فما عن «التذكرة»<sup>(2)</sup> من أنه يخرج بذلك عن حكم اللقيط، وتكون الولاية للحاكم، في غير محله.

وظاهر إطلاق الماتن وكثير اشتراط التكليف خاصة، وعدم اعتبار الرشد، واستدلّ له بأن السفيه محجورٌ عن التصرف في ماله، وليس حضانته مالاً، ومجرد كونه مولى عليه لا يمنع عن ولائه.

وعن «الدروس»<sup>(3)</sup>: اشتراط الرشد، محتاجاً بأن الشارع لم يأتمنه على ماله، فعلى الطفل وماليه أولى بالمنع، وبأن الالتفات ايتمان شرعي والشرع لم يأتمنه.

وهو حسنٌ، سيما وأن التقاطه يستلزم وجوب إتفاقه، وهو لا يجوز من السفيه، لأن تصرفٌ مالي، أضعف إليه عدم وجود إطلاق دال على جواز التقاط كل أحد.

وعليه، فالأشهر اعتبار الرشد.

(و) مما قالوا باشتراطه (الإسلام) إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، إلا ما في «مختصر النافع» من التردد فيه، وهو الظاهر من «الشائع»<sup>(4)</sup> أيضاً، وهو الأظهر، لأنه تعدد من أنواع السبيل الوارد فيه قوله تعالى: 0.

ص: 78

1- مسالك الأفهام: ج 12/464

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/270

3- الدروس: ج 3/76

4- شرائع الإسلام: ج 4/799-800

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [\(1\)](#).

وأيضاً: إله لا- يؤمن مخداعته عن الدين، وقد ورد في النصوص تعليل المنع عن تزويج العارفة من المخالف بأن «المرأة تأخذ من أدب زوجها» [\(2\)](#).

أقول: وبما ذكرناه يظهر اختصاص ذلك بما إذا كان القبيط ممحوماً بالإسلام، وأما إذا كان محظوماً بالكفر، فلا دليل على اعتبار الإسلام في ملقطه، وهو المشهور بين الأصحاب [\(3\)](#)، وربما يستدلّ له - مضافاً إلى اختصاص وجوه المنع بغير الفرض - بقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ) [\(4\)](#).

أما العدالة: ففي اعتبارها في الملقط قولان:

1 - فعن الشيخ [\(5\)](#) في أحد قوله، والمصنف رحمه الله في «التحرير» [\(6\)](#)، و«الإرشاد» [\(7\)](#)، و«القواعد» [\(8\)](#) الاعتبار.

2 - وعن الأكثر عدمه [\(9\)](#).

3 - وعن المحقق الثاني [\(10\)](#) التفصيل بين ما إذا كان له مالٌ فال الأول، وما إذا لم يكن فالثاني.

ص: 79

1- سورة النساء: الآية 141.

2- المستدرك: ج 14/442 ح 17233

3- راجع كفاية الأحكام: ج 2/552

4- سورة الأنفال: الآية 73.

5- المبسوط: ج 3/340

6- تحرير الأحكام: ج 4/449

7- إرشاد الأذهان: ج 1/440

8- قواعد الأحكام: ج 2/208

9- شرح اللّمعة: ج 7/73

10- جامع المقاصد: ج 6/150

وجه الأول: أن اللقطاط يفتقر إلى الحضانة، وهي استيمانٌ لا يليق بالفاسق، وأيضاً أنه لا يؤمن أن يسترقه وياخذ ماله.

وجه الثاني: الأصل، وأن المسلم محل الأمانة، مع أنه ليس استيماناً حقيقياً، وفحوى جواز التقاط الكافر مثله.

ووجه الثالث: أن الخيانة في المال أمرٌ راجح الوقوع.

والأول أقوى للسيرة، وإطلاق الأدلة، والأصل في المسلم الاتمان وعدم فعل المحرم، ولذا ائمنه الشارع في كثير من الأمور كالطهارة والتذكية وغيرهما.

ولو كان له مالٌ يخاف عليه، يمكن الجمع بانتزاع الحاكم له منه.

هذا كله بحافظ كونه فاسقاً.

ولو كان هناك جهة أخرى في الملقط، وعلم أو ظنَّ من القرائن استعماله في الأمور التي يخشى منها التلف، أو كان يُخشى على عرضه أو على دينه، فلا ينبغي التوقف في عدم جواز التقاطه، ووجوب انتزاعه الحاكم من يده، ودفعه إلى من يؤمن منه من جميع ذلك.

(و) يعتبر أيضاً (إذن المولى في المملوك).

\*\*\*

المورد الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إن القبط على قسمين:

تارةً: يلتفت في دار الإسلام.

وأخرى : يلتفت في دار الكفر.

وقد أطرب الأصحاب في تفسير دار الإسلام ودار الكفر، وتقسيم كل واحد إلى أقسام، وكلماتهم مع ما بينها من الاختلاف لا يثبت بها شيء بعد عدم تعليق الحكم على دار الإسلام ودار الكفر، فإن الحكم الذي يراد إثباته إما الحكم بإسلامه أو كفره، أو بحرفيته أو رقته.

أما الأول: فقد مر في كتاب الطهارة<sup>(1)</sup> والجهاد<sup>(2)</sup> أن الصبي المميز يتبني إسلامه أو كفره على اعتقاده ويكون مستقلًا في ذلك، وأمام غير المميز:

فإن كان أحد أبويه مسلماً فهو تابع له، وإن كان السابي له مسلماً يكون تابعاً للسابي، وبدون ذلك لا يحكم بإسلامه ولا بكفره، وبيننا في ذينك الباهين أن حديث الفطرة<sup>(3)</sup> والحديث المشهور بأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(4)</sup>، لا يدللان على الحكم بالإسلام بمجرد احتمال الإسلام، وطريقة دار الإسلام له ودار الكفر له مما لم يدل عليه دليل.

وأما الثاني: فمقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة، عدم الحكم بالرقية مطلقاً.

ص: 81

1- فقه الصادق: ج 5/112

2- فقه الصادق: ج 19/193

3- الكافي: ج 2/12 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/352 ح 12213

4- الفقيه: ج 4/334 ح 5719، وسائل الشيعة: ج 14/26 ح 32383

فإنْ كان في دار الإسلام فهو حُرٌّ، وإلا فرقٌ ، ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث، وهو عاقلته، ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل،

وعليه، فما ورد في المتن بقوله: (فإنْ كان في دار الإسلام فهو حُرٌّ، وإلا فرقٌ) غير ظاهر الوجه.

ودعوى: أنَّ الأخبار خطابات لل المسلمين وفي بلادهم، كما في «الرياض»<sup>(1)</sup>، من الغائب، فإنْ كان هناك إجماع يقيّد به إطلاق النصوص، وإلا فالمتّجّه هو الحكم بالحرية مطلقاً.

المسألة الثانية: (ووارث الأول) أي الحُرٌّ هو (الإمام مع عدم الوارث)، لأنَّ الإمام وارث من لا وارث له، كما سيأتي (و) الوارث (هو عاقلته) عندنا كما في «المسالك»<sup>(2)</sup>، إذا لم يكن له نسبٌ ولم يكبر فيتو إلى أحداً، على وجه يكون ضامناً لجرينته، لأنَّ ميراثه له.

المسألة الثالثة: (ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل) لعموم قاعدة الإقرار.

### حكم نفقة اللقيط

المسألة الرابعة: في نفقته.

فالمعروف بين الأصحاب أنَّ الواجب على الملقط حضانته بالمعرفة، وهو تعهّده والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره.

ص: 82

---

1- رياض المسائل: ج 12/380

2- مسالك الأفهام: ج 12/477

أقول: ولا يجُب عليه الإنفاق من ماله ابتداءً :

1 - للأصل.

2 - ولما دلّ من النصوص [\(1\)](#) على حَصر من يجب إنفاقه في أصنافٍ ليس اللّقيط منهم.

3 - وللإجماع الذي ادعاه المصنف رحمة الله في محكي «التذكرة» [\(2\)](#).

فحينئذٍ إنْ كان للصبي مالٌ، ينفق عليه منه بإذن الحاكم الشرعي، لأصلّة عدم جواز التصرف في ماله بغير إذنه أو إذن وليه، ولأنَّ ذلك من وظائف حكم الجور، وقد دلّت النصوص [\(3\)](#) على أنَّ ما هو من وظائفهم ثابتة لحكام الشّرع.

(و) إنْ لم يكن له مالٌ :

فإنْ وجد سلطانٌ يُسعّان به على نفقةه من بيت المال أو الزكاة (ينفق عليه السلطان) وجوباً، مع عدم متبيّع بلا خلافٍ .

وعليه، فما عن «المقنعة» [\(4\)](#)، و«النهاية» [\(5\)](#) من التعبير بلفظ (ينبغي) يراد منه الوجوب، لأنَّ بيت المال معدٌ لمصالح المسلمين. 2.

ص: 83

---

1- وسائل الشيعة: ج 525/21 باب: (وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب).

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/273 .2

3- وسائل الشيعة: ج 136/27 باب: (وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة).

4- المقنعة: ص 648 .4

5- النهاية: ص 322 .5

فإنْ تَعْذَرَ بِعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَنْفَقُ الْمُلْتَقَطِ وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ مَعْ تِسْتَهِ لَا بَدْوَنَهَا.

فإنْ تَعْذَرَ السُّلْطَانُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مَا أَعْدَّ لِمُثْلِهِ، أَوْ مَا كَانَ يَصْحَّ صِرْفُهُ فِيهِ، (فَ) الْمَعْرُوفُ بِيَنْهُمْ أَنَّهُ (إِنْ تَعْذَرَ) يَنْفَقُ عَلَيْهِ (بِعْضُ الْمُؤْمِنِينَ) الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمُلْتَقَطُ.

وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ بَذْلَ النَّفَقَةِ لِمُثْلِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، لَأَنَّهُ دَفْعَةُ ضَرُورَةٍ مَعَ التَّمْكَنِ.

قال المصنف رحمه الله: (فإنْ تَعْذَرَ أَنْفَقُ الْمُلْتَقَطِ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ مَعْ تِسْتَهِ لَا بَدْوَنَهَا).

أقول: وما أفاده من هذا الترتيب ينافي نصوص الباب، لاحظ:

1 - قوله عليه السلام في خبر المدائني المتقدم: «إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدْقَةً»<sup>(2)</sup>.

2 - قوله عليه السلام في صحيح محمد بن أحمد: «وَلَكُنْ تَسْتَخْدِمُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا»<sup>(3)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(4)</sup>، فإن المستفاد منها جواز أن ينفق عليه الملقط بنية الرجوع عليه بعد البلوغ واليسار، أو لأن يستخدمه، ومقتضى إطلاقها جواز ذلك حتى مع وجود السلطان المنافق، وهذا مما تقتضيه القاعدة، إذ الوجوب على).

ص: 84

---

1- جواهر الكلام: ج 38/166.

2- الكافي: ج 5/224 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/467 ح 32367.

3- الكافي: ج 5/225 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/467 ح 32369.

4- وسائل الشيعة: ج 25/467 باب: (أَنَّ الْقَيْطَ حُرٌّ وَحُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ).

ال المسلمين من باب رفع حاجة المحتاج لا يوجب التبرع.

وإنْ شئَ قلتَ: إنَّ وجوب الإنفاق على المسلمين تبرِّعاً، حكمٌ شرعي موقوفٌ على الدليل، ولا دليل عليه، وأصل البراءة يقتضي عدمه.

بل يمكن أنْ يقال: إنَّه لا يجبُ على السلطان الإنفاق عليه تبرِّعاً بمقتضى القاعدة أيضاً، لأنَّ كون بيت المال معداً لصالح المسلمين لا يقتضي الإنفاق تبرِّعاً، بل له أنْ ينفق عليه قرضاً، ويرجع عليه بعد بلوغه ويساره.

فالمحصَّل مما ذكرناه: أنَّ الواجب هو الإنفاق عليه ولو بعنوان القرض، فإنْ وجد سلطانٌ فهو أحقٌ بذلك، لأنَّ بيت المال معدٌّ لذلك وأمثاله، وإلا فالملتقط وغيره على حدٍ سواء.

نعم، إنْ وجد من ينفق عليه من الوجوه المنطبقة عليه أو تبرِّعاً، ليس للملتقط الإنفاق عليه بقصد الرجوع عليه، لأنَّ ذلك وإنْ كان منافياً للإطلاق في بادي النظر، لكن يظهر عدم المنافاة بعد ملاحظة فتوى الأصحاب والمنساق إلى الذهن من النصوص.

ولم يخالف في جواز الرجوع عليه بعد البلوغ سوى الحَلَّي رحمه الله<sup>(1)</sup>، محتاجاً له بالأصل، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(2)</sup>.

ولكن الأصل يخرج عنه بالنصوص المتقدمة، ومعها لا وجه للرجوع إلى قاعدة لا ضرر، أضف إليه أنه لا ضرر فيأخذ عوض ما أنفقه عليه.

ثم إنَّ ظاهر خبر المدائني كون النفقة صدقة مع الإعسار، ولم يجد صاحب<sup>1</sup>.

ص: 85

---

1- السرائر: ج 3/335.

2- الكافي: ج 5/292 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/428 ح 32281.

ولو كان له أبٌ أو جدٌ أو ملتفٌ قبله أجبر على أخذه. وأخذ اللقيط واجب على الكفاية،

«الجواهر» رحمه الله<sup>(1)</sup> عاماً به، ولذلك حمله بعضهم على إرادة جواز احتسابه زكاةً من سهم القراء أو الغارمين.

(ولو كان له) أي للقيط (أبٌ أو جدٌ أو ملتفٌ قبله) لا يكون ممحوماً بحكم اللقيط، و(أجبر على أخذه) كما مرّ.

## عدم وجوب أخذ اللقيط

المسألة الخامسة: قال الشيخ<sup>(1)</sup> والمصنف رحمه الله<sup>(2)</sup> (و) تبعهما غيرهما أنَّ (أخذ اللقيط واجب على الكفاية).

وفي «المسالك»<sup>(3)</sup>: نسبة إلى أكثر الأصحاب تارةً، وإلى معظمهم أخرى .

وفي «الشريعة»<sup>(4)</sup>، و«النافع»<sup>(5)</sup>، و«الجواهر»<sup>(6)</sup>: البناء على الاستحباب.

وعن «اللمعة»<sup>(6)</sup>، و«الدروس»<sup>(7)</sup>: التفصيل بالوجوب مع الخوف عليه،

ص: 86

1- المبسط: ج 3/336

2- إرشاد الأحكام: ج 1/441

3- مسالك الأفهام: ج 12/470

4- شرائع الإسلام: ج 4/800

5- المختصر النافع: ص 253

6- شرح الملمعة: ج 7/77

7- الدروس: ج 3/74

وهو مالكٌ لما يده عليه .

والاستحباب مع عدمه، واستوجهه في «المسالك»<sup>(1)</sup>، والظاهر أنه يرجع إلى القول الثاني، لأنَّ الكلام في الالتفات من حيث هو، لا فيما إذا توقف عليه حفظ النفس، وإنَّما يظنُّ بأحدٍ أن يشكُّ في الوجوب حينئذٍ، ولا يختصُّ ذلك بالالتفات، بل الحكم بذلك حتى في الكبر، وعلى هذا، ففي المسألة قولان: الوجوب، والاستحباب.

والأظهر هو الثاني، لعدم الدليل على الوجوب، والأصل يقتضي عدمه.

والاستدلال للوجوب: بأنه تعاونٌ على البَرِّ، وبأنَّه دفعٌ لضرورة المضطرّ.

غير تامٍ، إذ التعاون على البَرِّ لا يكون واجباً بطلاقه قطعاً، وإخراج الموارد الثابت فيها عدم الوجوب عن تحت الدليل، مستلزمٌ لإخراج الأكثر المستهجن.

وعليه، فالمعنى حمل دليله على الاستحباب.

وكونه دفع ضرورة المضطرّ، قد عرفت عدم ربطه بما هو محلَّ البحث.

المسألة السادسة: (وهو) أي التقييط بعد الحكم بحرفيته (مالكٌ لما يده عليه) كما في الكبير، ويده كيد البالغ أمارة الملكية، لأنَّ له أهلية الملك والتملّك، كما صرَّح به الشيخ<sup>(2)</sup> والمحقق<sup>(3)</sup> والمصنف<sup>(4)</sup> والشهيدان<sup>(5)</sup> وغيرهم رحمهم الله.4.

ص: 87

1- مسالك الأفهام: ج 12/472

2- المبسوط: ج 3/336

3- شرائع الإسلام: ج 4/800

4- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/272

5- شرح اللّمعة: ج 7/124

وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له، بل عن «المبسوط»<sup>(2)</sup> نفي الخلاف فيه).

.7\*\*\*

ص: 88

---

1- جواهر الكلام: ج 38/175

2- المبسوط: ج 3/337

## أحكام الضّوال

الموضع الثاني: في الضّوال - جمع ضالّة - وهي كلّ حيوانٍ مملوئٍ ضائعاً ولا يد محترمة عليه.

قال المصنّف رحمة الله: لا إشكال (و) لا خلاف في أنّه (يُكره أخذ الضّوال) في صورة الجواز.

وفي «المسالك»: (وأخذه حيث يجوز مكرورة كراهة شديدة).

أقول: واستدلّ لها في «المسالك» و«الرياض»:

1 - بالنبوّي : «لا يؤوي الصالحة إلا الصالح»[\(1\)](#).

2 - وبالخبرين: «لا يأكل من الصالحة إلا الصالحون»[\(2\)](#).

وحيث أنّ الأول ضعيف السنّد عند سيد «الرياض»، والخبرين لا يدلّان على حكم الآخذ، بل هما متضمنان لحكم الأكل، فلذا استشكل في «الرياض» أولاً في الحكم، ثم قال:

(وفي الفتاوى والخبر الأول كفاية لجواز التسامح في أمثال المقام)[\(3\)](#).

ويرده أولاً: ما تقدّم منا مراراً من أنّ التسامح إنّما هو في أدلة السنّن والمستحبات لا في المكرورهات.

ص: 89

1- الفقيه: ج 4/380 ح 5816، وسائل الشيعة: ج 25/441 ح 32305.

2- الفقيه: ج 3/291 ح 4047، وسائل الشيعة: ج 25/440 ح 32300.

3- رياض المسائل: ج 12/391.

وثانياً: أن النبوي لا ضعف في سنته، فقد رواه الصدوق رحمه الله (1)، بقوله: (ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤوي...)، وقد أشرنا كراراً إلى أن المرسل إذا كان ثقة، ونسب الخبر إلى المعصوم جزماً لا بنحو (روي) وشبهه، يكون ذلك الخبر حجة، لأن نسبته جزماً إليه كافية عن ثبوت صدوره عنه عنده، فهو في حكم توثيق الواسطة أو الوسائل، وعلى هذا فهو قوي السند وظاهر الدلالة.

ويشهد بها: - مضافاً إلى ذلك - النصوص النافية عنأخذ اللقطة:

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ عن اللقطة، قال:

«وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها» (2).

ونحوه غيره (3)، فإنها وإن كانت في اللقطة - وهي تتحقق في المال دون الحيوان كما يأتي - إلا أنها بالفحوى تدل على المقام.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشّاة الصالحة في الفلاة، قال: «وما أحب أن أمسّها» (4).

ومثله صحيح هشام (5).

وعلى هذا فلا إشكال في الكراهة (إلا مع التلف) إذا لم يلتقطه، فإنه يجوز الأخذ 7.

ص: 90

1- الفقيه: ج 4/380

2- التهذيب: ج 6/389 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/439 ح 32296.

3- وسائل الشيعة: ج 25/439 باب (استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً في الحرم).

4- الفقيه: ج 3/295 ح 4057، وسائل الشيعة: ج 25/459 ح 32351.

5- وسائل الشيعة: ج 25/457 ح 32347.

بلا كراهة، كما صرّح به المصطفى(1) وغيره، واستدلّ له:

1 - بأنّ نصوص الكراهة منصرفة عن هذه الصورة.

2 - وبالأخبار المتضمنة لقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»(2)، بدعوى أنّه ترغيب في أخذ الصّالة التي هي في معرض التلف، على معنى أنّك إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون لك، وإنْ عرفته فقد حفظت مال أخيك المؤمن، وإنْ لم تأخذها أكلها الذئب، أو أخذها غير الأمين الذي هو بمنزلة الذئب.

ولعله لهذا حكى عن «المبسوط»(3) استحباب أخذها إذا كان أميناً في مفازة أو في خرابٍ أو في عمران.

وفيه: الانصراف ممنوعٌ، قوله عليه السلام متصلًا بالقول المتقدم في الأخبار: «وما أحبّ أن أمسّها»، يدفع التقريب المذكور، لدلاله الأخبار عليه.

أمّا وجوب حفظ المال عن التلف فقد مرّ ما فيه.

فإذاً مقتضى إطلاق النصوص هي الكراهة حتّى مع خوف التلف.

اللهم إلا أن يقال: إن حفظ مال الغير وإن لم يكن واجباً، لكن لا ريب في حسنِه، لأنّه إحسان إليه، كيف وقد دلت الأخبار(4) على جواز الحلف كاذبًا لحفظ مال الغير، فإنّها وإن كانت فيما لو كان مال الغير تحت اليد، إلاّ أنه لا شبهة في استفادة مطلوبية حفظ مال الغير مطلقاً منها، هذا وإن لم يوجب الاستحباب، ولكن لا ريب في كونه موجباً لرفع الكراهة، فلا شبهة في عدم الكراهة في هذه الصورة.).

ص: 91

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/266 .

2- الكافي: ج 140/5 ح 12، وسائل الشيعة: ج 25/457 ح 32347 .

3- المبسوط: ج 3/321 .

4- وسائل الشيعة: ج 224/23 باب: (جواز اليمين الكاذبة للتقيّة كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله).

فلا يؤخذ البعير في كلام وماء

## لا يؤخذ البعير إذا وجد في كلام وماء

أقول: تمام الكلام في هذا الموضوع يتحقق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: إن الحيوان الذي يُعثر عليه لا يخلو من كونه بعيراً، أو شاة، أو غيرهما، (ف) الكلام في فروع:

الفرع الأول: (لا يؤخذ البعير) إذا وجد (في كلام وماء) يتمكّن من العيش والتناول منهما، بلا خلافٍ، وعن صريح «غاية المراد»<sup>(1)</sup> وظاهر «الكافية»<sup>(2)</sup> الإجماع عليه، والنصوص شاهدة به، لاحظ:

1 - صحيح هشام بن سالم - أو حسنـه - عن الصادق عليه السلام: « جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذنب!

فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً؟ فـقال: معه حذائه وسقاوه، حذائه خفه، وسقاوه كـرشـه، فلا تـهـجهـه»<sup>(3)</sup>.

2 - صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل عن البعير الضال، فقال صلى الله عليه وآله: ما لك ولـه، خـفـهـ حـذـائـهـ، وـكـرـشـهـ سـقاـوـهـ، خـلـ عـنـهـ»<sup>(4)</sup>.

ص: 92

1- غـاـيـةـ المـرـادـ: جـ 4/149

2- كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: جـ 2/525

3- الكـافـيـ: جـ 5/140 حـ 12، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 25/457 حـ 32347

4- التـهـذـيـبـ: جـ 6/394 حـ 25، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 25/459 حـ 32351

أقول: ومع ذلك فهو مقتضى القاعدة أيضاً، لعدم جواز إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، أو بغير وجود السبب المرخص فيه، المفقودين في المقام، لأنّ مالكه غير معلوم، والبعير مصونٌ عن السّباع بامتناعه، ومستغنٌ بالرّعي، فلو أخذه والحال هذه ضمنه بلا خلافٍ ولا إشكال، لعموم على اليد.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في محكى «الروضة»<sup>(2)</sup>: (لا يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقاً، وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قوله: من إطلاق الأخبار بالنهي، والإحسان، وعلى التقديررين يضمن بالأخذ).

وظاهره الضمان حتى على القول بأنّ أخذه إحسانٌ وتجويزه.

ووجهه في «الجواهر»<sup>(3)</sup> بالعموم المزبور الذي لا تنافيه قاعدة الإحسان، والمراد منها ما حصل فيه الإحسان لا ما قصد ولم يحصل.

وتفريح القول: إنّ جواز أخذ ما يحرم التقاطه بعنوان الحفظ، قد اختاره في محكى «التذكرة»<sup>(4)</sup>، ولا وجه له بعد إطلاق النصوص المتقدمة. ولا مورد لقاعدة الإحسان؛ لأنّها في موارد جواز وضع اليد حتّى يتمحّض في الإحسان، كما لو علم من حال صاحبه الرّضا بوضع اليد على ماله لإيصاله، لا في مثل الفرض الذي يحرم ذلك، كما هو مقتضى القاعدة وإطلاق الأخبار، بل مقتضى الإحسان ترك التعرّض.<sup>7</sup>

ص: 93

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 357/25 باب (حكم التقاط الشّاة والدّابة والبعير وما علم من المالك إياحته).
  - 2- شرح اللّمعة: ج 7/84.
  - 3- جواهر الكلام: ج 38/221
  - 4- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/267

ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهدٍ، ويملكه الآخر

له حتى يجده صاحبه، فإنَّ الغالب أنَّ من فقد شيئاً يطلبه حيث يضعه، فإذا أخذه غيره ضاع عنه، فلا توقف في عدم المجاز.

وأمّا الضمان مع القول بجازة، فتنافيه قاعدة الإحسان المخصصة لقاعدة على اليد.

ويرد على ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(1)</sup>: إنَّ الفعل إذا صدر بقصد عنوان حُسنٍ يُتصف بالحُسن، وإنْ لم يتحقق مبدأ ذلك العنوان في الخارج، مثلًا ضرب اليتيم بقصد التأديب حُسنٌ وإنْ لم يتأنِّب، والكذب بقصد إنجاء المؤمن حُسنٌ وإنْ لم يترتب عليه نجاته، بل تمام المناط لاتصال الفعل بالحُسن هو ذلك، لا الوجود الواقعي، فضرب اليتيم لا بدّاعي التأديب قبيحٌ وإنْ تأنِّب.

وعليه، ففي المقام على فرض تسليم شمول قاعدة الإحسان، لابد من البناء على عدم الضمان إذا أخذه بقصد الحفظ لمالكه وإصاله إليه، وإنْ تلف قبل الوصول إليه.

هذا كله فيما إذا وُجد في كلامٍ وماه، (و) إلّا فيجوز أن (يؤخذ في غيره إذا ترك من جهدٍ) وعَطَب، لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما، (ويملكونه الآخر) حينئذٍ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخر، كما في «الرياض»<sup>(2)</sup>.

ولكن صاحب «الجواهر» ينكر صحة نسبة ذلك إلى الأصحاب، قال: (لا أظنَّ بإرادة الأصحاب ذلك، حتى يكون جابرًا، لأنَّ تعبير المعظم: لو تركه من جُهدٍ).

ص: 94

1- جواهر الكلام: ج 38/224

2- رياض المسائل: ج 12/394

ونحوه، ممّا هو ظاهرٌ في غير اللقطة»<sup>(1)</sup>.

وملخص الكلام: أنّ البعير المزبور ربما يعرض صاحبه عنه ويتركه، وربما يفقده، ومحلّ الكلام هو الثاني، وحيث أنّ في المقام نصوصاً يمكن استفادة الحكم منها، فلابدّ من ملاحظتها:

1 - صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض، قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها، وأنفق نفقةً حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هو مثل الشيء المباح»<sup>(2)</sup>.

وقد يقال: إنّه مختص بالصورة الأولى، ولا يشمل ما نحن فيه، لقوله: «سيبها»، ولجعله كالمحاب.

ولكن الموجود في بعض النسخ (سيبها) بدل (سيبها) وهو أنساب، لما فيه من الظهور في أنّ إحياء الحيوان الذي هو في غير ماء ولا كلام وقد أصابه الجهد والكلال سبب لتملك الحيوان المزبور، سواءً أكان أعرض عنه أم لا، مع أنّ الحمل على صورة الإعراض حمل على الفرد النادر جدّاً، فإنّ البعير الذي يوجد ولا يعرف صاحبه كيف يمكن إحراز الإعراض عنه، وعليه فالمعنى البناء على العموم.

وأمّا جعله كالمحاب، فلو لم يدلّ على الاختصاص بمحلّ الكلام - نظراً إلى جعله كالمحاب لا مباحاً، والمعرف صيورته مباحاً بالإعراض - لما دلّ على الاختصاص بصورة الإعراض.

ص: 95

---

1- جواهر الكلام: ج 38/230

2- الكافي: ج 140/5 ح 13، وسائل الشيعة: ج 25/458 ح 32348

وعليه، فالإنصاف شمول الصحيح لما هو محل الكلام.

2 - وخبر مسمع، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عِلْفَهَا أَوْ نَفْقَتَهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا».

قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ترك دابةً بمضيغة، فقال عليه السلام: إن تركها في كلاهٍ وماءٍ وأمنٍ ، فهبي له يأخذها متى شاء، وإنْ كانَ ترَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَاهٍ وَلَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»[\(1\)](#).

وأعميته من الإعراض واضحة.

أقول: بضميمة أن إحراز أنه هل تركها أو ضاع عنها غير ممكناً غالباً، قوله:

«بمضيغة» وعدم القول بالفصل بين صورة إحراز الترك، واحتمال الضياع، يثبت الحكم في مورد الضياع أيضاً.

3 - وخبر السكوني، عنه عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رِجْلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جُهْدٍ؟

فقال عليه السلام: إنْ كانَ ترَكَهَا فِي كَلَاهٍ وَمَاءٍ وَآمِنٍ فَهِيَ لِي يَأْخُذُهَا حِيثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ ترَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَاهٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا»[\(2\)](#).

وتقريب الاستدلال به كسابقه، وعليه فالحكم خالٍ عن الاشكال.

أقول: ولا يخفى أنّ الظاهر من النصوص - كما أفاده سيد «الرياض»[\(3\)](#) - اعتبار الأمرين: من الترك من جهدٍ، وفي غير ماءٍ ولا كلاهٍ معه. فهو انتفى أحدهما بأن ترك 4.

ص: 96

1- الكافي: ج 5/141 ح 16، وسائل الشيعة: ج 25/458 ح 32349.

2- الكافي: ج 5/140 ح 14، وسائل الشيعة: ج 25/458 ح 32350.

3- رياض المسائل: ج 12/394.

من جُهَدٍ في كلاًـ وماء، أو من غير جُهَدٍ في غيرهما، أو انتفى كُلّـ منها، لم يجز الأخذ، وعليه الإجماع في بعض الكتب، وعليه فما عن بعضٍ من كفاية أحدهما، ضعيف.

ثم لو كانت الفلاة مشتملة على أحد الأمرين من الماء والكلا، فهل هي بحكم عادمتهم، أم بحكم مشتملتهم؟ وجهان:

مقتضى مفهوم صدر الخبرين الأول.

ومقتضى مفهوم ذيئهما الثاني.

ويؤيد الأول عدم قوام الحيوان بدونهما، وعليه فما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup> من اختيار الأول أظهر.

والنسبة بين هذه النصوص وبين النصوص المانعة عن الأخذ عموماً مطلق، فيقيّد إطلاقها بها، فما عن ابن حمزة<sup>(2)</sup> من عدم جواز الأخذ في هذه الصورة، التفاتاً منه إلى المنع عنه في النصوص المتقدمة، ضعيفٌ.

ثم إذا أخذها وتملكها، فلا إشكال في عدم الضمان ولا خلاف، لظاهر النصوص المتقدمة.

نعم، عن «القواعد»<sup>(3)</sup> في رد العين مع طلب المالك إشكالٌ ، بل عن «الإيضاح»<sup>(4)</sup> أنه الأقوى، ولعل وجيهه إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في الخبر الذي رواه أبو بصير عنه: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمنّ به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاءه 8.

ص: 97

---

1- شرح اللّمعة: ج 7/85.

2- الوسيلة: ص 278.

3- قواعد الأحكام: ج 2/206.

4- إيضاح الفوائد: ج 2/148.

طالبه رَدَّه إِلَيْهِ<sup>(1)</sup> بناءً عَلَى شُمُولِهِ لِمُثُلِ المَقَامِ.

وأجاب عنه صاحب «الجواهر»<sup>(2)</sup> بأنّ أقصاه كون التعارض بينهما من وجهه، ولا ريب في أن الترجيح للأول من وجوهه.

وأورد عليه: بأنّه لا تعارض بينهما، لأنّ خبر أبي بصير أيضاً متضمنٌ لكونه له، وليس مفاد النصوص المتقدمة غير ذلك، فلا معارض للخبر بالنسبة إلى وجوب الرّد.

ولكن يمكن دفع ذلك: بأنّ التفصيل في خبري السكوني وسمع بين تركها في كلامٍ وما في فله أخذها، وبين تركها في غير ذلك فهي لمن أصابها، ظاهرٌ في إرادة الملكية اللازمه، وإنّ فله أخذها في المورد الثاني أيضاً، وإلغاء التفصيل من هذه الجهة، بل قوله عليه السلام في الصحيح: «فهي له ولا سبيل له عليها»، ظاهرٌ في أنه ليس له الفسخ والرد.

وعليه، فما أفاده في «الجواهر» تامٌ، وتقدم نصوص الباب للشهرة التي هي أول المرجحات.

### حكم الشّاة الملتقطة

الفرع الثاني: (وتؤخذ الشّاة) إنْ وجدت (في الفلاة) التي يخاف عليها من

ص: 98

---

1- الكافي: ج 5/139 ح 10، وسائل الشيعة: ج 25/447 ح 32323.

2- جواهر الكلام: ج 38/232

السباع جوازاً، بلا خلافٍ ظاهر، بل عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> عليه الإجماع.

ويشهد به:

- 1 - جملة من النصوص المتقدّم بعضها، المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(2)</sup>.
- 2 - وما ذكروه من أنها لا تمنع من صغير السّباع، فهي معرّضة للتلف، فتكون بحكم التالفة.

ثم إنّه بعد أخذها يتخيّر:

بين أن يحفظها لمالكها ودفعها إلى الحاكم، ولا ضمان فيهما إجماعاً، لأنّه في الأول أمينٌ إذ الشارع رخص في الأخذ، وفي الثاني الحاكم وللّغائب، فالدفع إليه كالدفع إلى المالك.

وبين أن يتملكها بلا خلافٍ، والنّصوص المتقدّمة شاهدة به، ولا يعارضها ما دلّ على أنّه يحبسها عنده ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها وإنّ تصدق بثمنها عن صاحبها، لما سيأتي.

وهل هي (مضمونة) على تقدير التملّك كماعن الأكثر - مطلقاً أو مع ظهور المالك - بل هو المشهور بينهم<sup>(3)</sup>، أم لا؟ قوله.

يشهد للأول: - مضافاً إلى إطلاق خبر أبي بصير المتقدّم: «من وجد شيئاً فهو له».

ص: 99

- 1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/267.
- 2- الكافي: ج 140/5 ح 12، وسائل الشيعة: ج 457/25 ح 32347.
- 3- راجع المهدّب الرابع: ج 4/299.

فليتمّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إلّيـه» - صحيح علّي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلٍ أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟

قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها فعرّفها حيث أصبتها، فإنْ عرفتَ فردها إلى صاحبها، وإنْ لم تعرف فكُلّها وأنتَ ضامنٌ لها إنْ جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه»[\(1\)](#).

ولا ينافي ذلك ما دلّ على التملّك، فإنّ الجمع بينهما يقتضي البناء على التملّك بعوض.

وهل التملّك لها قبل تعريف السّنة، أم بعده؟ قوله:

وجه الأوّل: إطلاق الصحاح المتقدّمة المتضمّنة لجواز التملّك من دون تقيد له.

ووجه الثاني: الأصل، وعموم الأمر بالتعريف في اللّقطات، وظاهر صحيح علّي بن جعفر المتقدّم، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام:

«عن الرّجل يصيب اللّقطة دراهمًا وثوابًا أو دابة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعرّفها سنة، فإنْ لم يعرف صاحبها جعلها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإنْ ماتَ أوصى بها، فإنْ أصابها شيءٌ فهو ضامن»[\(2\)](#) فتأمل.

أقول: والثاني أظهر، لأنّ أكثر ما ذكر في وجهه وإنْ كانت مخدوشة - إذ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل، والأمر بالتعريف في اللّقطات إنما هو في لقطة الأموال غير الضوال ، بحكم الانصراف والسياق، وال الصحيح الثاني لعلّي بن جعفر ظاهراً في عدم التملّك أصلاً، سيّما وفي نسخة الوسائل (حفظها) بدل (جعلها) - ولكن في الصحيح 8.

ص: 100

---

1- وسائل الشيعة: ج 459 ح 25/32353

2- التهذيب: ج 397 ح 38، وسائل الشيعة: ج 444 ح 25/32318

ولا يعارضه إطلاق الصّحاح المتقدّمة، فإنه يقيّد به، كيف وقد جمع في الصحيح بين ما تضمنته تلك النصوص، وبين الأمر بالأكل والتملّك بعد التعريف.

ويمكن أن يستدلّ له بصحيحة صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من وجد ضالّة فلم يعرفها، ثم وجدت عنده فإنّها لربّها»[\(1\)](#).

فلا توقف في أن التملّك إنّما هو بعد التعريف سنة، وفي الصحيحين وإن لم يصرّح بذلك التعريف مدة سنة واحدة، إلّا أنّه من المعلوم أن التعريف في هذا الباب هو التعريف سنة، وإطلاق التعريف فيهما منزل على ما هو المعلوم ثبوته بنصوص أخر ولو في لقطة الأموال.

وأمّا خبر ابن أبي عفور، عنه عليه السلام: « جاء رجلٌ من المدينة فسألني عن رجلٍ أصاب شاةً، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسائل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها»[\(2\)](#).

فقد حمله الأصحاب عليما إذا أخذت من المناطق المعمورة أو المساكن المأهولة، وما هو قريب منها، بحيث لا يخالف عليها من السّابع، جمعاً.

وفي «الرياض»[\(3\)](#): (وظاهرهم الإطّلاق على العمل به حينئذ، فيه ينجرّ ضعف سنته، ويختصّ الحكم بمورده وهو الشّاة).

وقد مرّ أن إطلاقه من حيث أخذه من العمران أو الفلاة يقيّد بالنصوص 7.

ص: 101

1- الكافي: ج 5/141 ح 17، وسائل الشيعة: ج 25/460 ح 32354.

2- التهذيب: ج 6/397 ح 36، وسائل الشيعة: ج 25/459 ح 32352.

3- رياض المسائل: ج 12/397.

المتقدّمة، وليس في الخبر دلالة على جواز الأخذ، ففي ذلك يجب الرجوع إلى القواعد، وهي تقتضي عدم جواز الأخذ ما لم يخف التلف أو النهب كما مرّ.

### حكم الحيوان غير البعير والشاة

الفرع الثالث: ويدور البحث فيه عما إذا وجد غير البعير والشاة في الفلاة:

1 - فإنْ كان دابة، فهي ملحقة بالبعير بلا خلافٍ، وخبراً السكوني ومسمى شاهدان بالإلحاد.

وأمّا البقرة والحمار، فعن الشيخ [\(1\)](#)، والحلّي [\(2\)](#)، والمحقق [\(3\)](#)، وغيرهم الإلحاد، وهو الأظهر.

أمّا المنع لو وجداً في كلاهِ وماهِ، فلاتهُ مقتضى القاعدة، أضف إلى ما قاله صاحب «المسالك» [\(4\)](#) من: (مشاركتهما للدابة في العدو والامتناع من صغير السّباع، وكون المفهوم من فحوى المنع من أخذ البعير وهو قدرته على الامتناع مما يملكه المساواة).

وأمّا الجواز فيما لو وجداً في غير ماء ولا كلاه فلا إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاتهِ من الأرض... الخ».

2 - وإنْ كان الحيوان الموجود ما لا يمتنع من صغير السّباع - كأطفال الإبل

ص: 102

---

1- الخلاف: ج 3/579

2- تحرير الأحكام: ج 4/458

3- شرائع الإسلام: ج 4/804

4- مسالك الأفهام: ج 12/494

ويُنفق مع تعذر السلطان،

والبقر والخيول والحمير والدجاج والأوز وما شاكل - فالمشهور [\(1\)](#) إلهاقه بالشاة في حكمها، وعن «التدذكرة» [\(2\)](#) نسبته إلى علمائنا، وهو الحجّة فيه.

ويؤيده: أن المستفاد من النصوص الواردة في البعير والشاة، أن المدار على الامتناع والاستغناء حتى يأتي صاحبه وعدهم.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان من قبيل الغزلان واليhamir [\(3\)](#) وما شابههما إذا ملكت ثم ضللت، وأنها تلحق بالبعير، لأنّها تمنع عن السباع بسرعة العدو، وتستغني بالرعى في الفلاة، فما ذكرناه في البقرة جاري فيها.

ثم إنّ هذا كله في الصالحة في الفلاة، وهي الأرض غير المأهولة.

وأمّا لو وجدت في العمران الذي هو المأهول، فلا يحلّ أخذها، ممتنعة كانت أو غير ممتنعة، للأصل الدال على عدم جواز وضع اليد على مال الغير بغير رضاه.

وفي العلل المذكورة في النصوص إشارة إليه، وصححها صفوان وعلي بن جعفر المتقدّمان المتضمنان لبيان تعريف الصالحة، لا يدللان على الجواز، لعدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، وقد خرج عن ذلك الشّاة، وقد مر الكلام فيها.

### حكم ما يُنفق على الصالحة

المسألة الثانية: (و) لو أخذ الصالحة، عليه أنْ (ينفق) عليها (مع تعذر السلطان)

ص: 103

1- راجع اللّمعة الدمشقية: ص 207، المهدّب الرابع: ج 4/296، شرح اللّمعة: ج 7/86.

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/267.

3- اليhamir جمع اليhamir، فقيل: إنّه حمار الوحش، وقيل: هو طائر، وقيل: هو دابة تشبه العنزة، راجع لسان العرب مادة حمر.

بل ومع إمكانه، لأنَّه:

إنْ لم يكن الأخذ جائزًا، فهو غاصبٌ ويجب عليه حفظها ليردّها على المالك، والإتفاق من مقدّمات الحفظ.

وإنْ كان جائزًا فهي أمانة شرعية في يده، ويجب حفظ الأمانة من التلف.

وإنْ أخذها وتملّكها في ما كان جائزًا فهي مملوكته، وإنفاق المملوک واجب.

(و) على التقادير، لا وجه للتقيد بصورة تعذر السلطان.

ولو أنفق عليها، فهل (يرجع بها) على المالك أم لا؟

الظاهر هو الثاني في مورد عدم جواز الأخذ، لأنَّ الإنفاق ليس بأمر المالك ولا إذنه، ولا إذن من الشارع الأقدس، ومجرد عود نفعه إلى المالك لا يوجب ضمانه لها.

أضف إليه: أنَّه مع عدم جواز الأخذ يكون غاصبًاً، وقد ورد التصريح في صحيح أبي ولاد بأنَّ الغاصب لا يرجع:

«قال: قلت له: جعلتُ فداك، فقد علّفته بدرارهم فلي عليه علّفه؟ قال عليه السلام: لا، لأنَّك غاصب»[\(1\)](#).

والاول في مورد جوازه:

1 - لمفهوم الصحيح، فإنَّ المستفاد منه أنَّ غير الغاصب له الرجوع بما أنفق على الصالحة.[9](#).

ص: 104

---

1- الكافي: ج 5/290 ح 6، وسائل الشيعة: ج 390/25 ح 32199.

ولو انتفع تناصّ .

2 - ولقوله عليه السلام في خبر عليٍّ بن جعفر: «إِنَّمَا يُحَلُّ لَهُ بِيعَهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا»[\(1\)](#).

وقریبٌ منه غيره، حيث إنَّه يدلُّ على جواز البيع لأنَّه ما أنفق عليها.

فالمحصل: إنَّه مع إذن الشارع في الأخذ، أو العلم برضاء المالك به، يرجع فيما أنفق عليها، ولا يرجع بدون ذلك.

فرع: إذا كان للضالة نفعٌ ، كالظهور والركوب أو اللَّبَن:

فإنْ كان يجوز له أخذها، جاز له الانتفاع بها في مقابلة الإنفاق، بلا خلافٍ ، ويعضده صحيح محمد بن أحمد، عن الإمام الصادق عليه السلام عن اللقيطة، قال:

«لا تُباع ولا تُشرى، ولكن تستخدمنا بما أنفقنا عليها»[\(2\)](#).

إنَّما الخلاف في كيفية الاحتساب، ففي المتن (ولو انتفع تناصّ ) ونحوه ما في «الشراح»[\(3\)](#) و «النافع»[\(4\)](#)، بل في «الجوامِر»[\(5\)](#): (هو خيرية جميع من تأخر عن المصنف).

وعن الشيخ في «النهاية»[\(6\)](#): (كان ذلك بإزاء ما أنفق).

أقول: وكلُّ من القولين مخالفٌ للقاعدة:

أما الأول: فلأنَّ المقاصلة مشروطة ذكرناها في كتاب القضاء[\(7\)](#)، ولم يعتبر.<sup>7</sup>

ص: 105

---

1- التهذيب: ج 6/397 ح 38، وسائل الشيعة: ج 25/443 ح 32313.

2- الكافي: ج 5/225 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/467 ح 32369.

3- شرائع الإسلام: ج 4/805.

4- المختصر النافع: ص 253.

5- جواهر الكلام: ج 265/38.

6- النهاية: ص 324.

7- فقه الصادق: ج 287/38.

وإذا حال الحول على الصّالحة، ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملّك ضَمِّن،

أحدُ شيئاً منها في المقام.

وأمّا الثاني: فلأنّ وقوع المعاوضة بين مال المالك الغائب، وما ينفق عليه، خلاف القواعد.

ولكن الذي يُسْهّل الخطب، معلومة أنّ له الانتفاع، ولا ثمرة للنزاع في أنه هل هو بعنوان المعاوضة أو المقاصلة.

المسألة الثالثة: (وإذا حال الحول على الصّالحة، ونوى الاحتفاظ، فلا ضمان) كما مرّ، بل عرفت أنه لا ضمان مع نية الاحتفاظ في أثناء الحول أيضاً.

(ولو نوى التملّك؛ ضَمِّن) كما تشهد به النصوص على ما مرّ، فراجع [\(1\)](#).

.\*\*\* د.

ص: 106

---

1- صفحة 89 وما بعدها من هذا المجلد.

الموضع الثالث: في لقطة المال الصامت.

وهي لغةً وعرفًا عبارة عن كلٌ مالٍ صناع غير الحيوان، ولا يد لأحدٍ عليه، ولو كانت هي يد ملتفطٍ سابق.

وبالقيد الأخير يخرج المال الصناع الذي سبقت عليه يد الالتفاط، كما أنه باعتبار الضياع يخرج غير اللقطة من أفراد المال المجهول مالكه.

وإن شئت قلت: إن المجهول مالكه الذي لا يد لأحدٍ عليه:

تارةً: يكون صناع عن مالكه مثل ما يوجد في الطريق وشبيهه.

وأخرى: لا يكون صناعاً منه، مثل ما يؤخذ من يد السارق والغاصب وما جعل أمانةً ثم فقد مالكه، وما شاكل.

وال الأول هو اللقطة بالمعنى الأخص ، والثاني هو مجهول المالك، فالفرق بين العنوانين هو اعتبار صدق اسم الضياع ولو بشاهد الحال من المالك في اللقطة، دون مجهول المالك، بل قيل إن الأصل عدم ترتب أحكام اللقطة مع عدم تحقق اسم الضياع.

أما مجهول المالك: فقد أشبعنا الكلام فيه في المكاسب المحرّمة، وبيننا هناك أنّ الأظهر فيه تعين الصدقة، وذكرنا عدم اعتبار إذن الحاكم، وأنّ مصرفها الفقراء، ويجوز إعطائها الهاشمي.

والكلام في المقام في خصوص اللقطة، وتمام البحث فيها في طي مسائل:

## كراهة أخذ اللقطة

المسألة الأولى: (ويُكره أخذ اللقطة) مطلقاً في مورد جوازه، كما مرّ في الموضع الثاني، وتشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن اللقطة؟ قال عليه السلام: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة»[\(1\)](#). الحديث.

ومنها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في حديث ، قال: «وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها»[\(2\)](#).

ومنها: مرسى الصدوق، قال الصادق عليه السلام: «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها، أن لا يأخذها، ولا يعرض لها، فلو أن الناس تركوا بما يجدونه ل جاء صاحبه فأخذها، وإن كانت اللقطة دون درهم، فهي لك»[\(3\)](#) الحديث.

ونحوها غيرها[\(4\)](#).

أقول: وما في جملةٍ من تلك النصوص من النهي عن الأخذ محمول على الكراهة:

1 - للإجماع على عدم الحرمة، وفي «الجواهر»[\(5\)](#): (بل يمكن دعوى القطع

ص: 108

1- الكافي: ج 5/139 ح 11، وسائل الشيعة: ج 25/444 ح 32315.

2- التهذيب: ج 6/389 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/439 ح 32296.

3- الفقيه: ج 3/297 ح 4064، وسائل الشيعة: ج 25/443 ح 32314.

4- وسائل الشيعة: ج 25/441 باب (وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم).

5- جواهر الكلام: ج 38/288.

بغضاد القول بالحرمة، أو الضرورة فضلاً عن الإجماع).

2 - ولم يرسل الصدوق. وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن اللُّقطة، فأراني خاتماً في يده من فضة، قال عليه السلام: إنَّ هذا مما جاء به السيل، وأنا أُريد أن أتصدق به»[\(1\)](#).

3 - ولما في جملةٍ منها من القرآن، كالتعبير بـ(لا يصلح) وـ(لا ينبغي) وغير ذلك.

حكم لقطة الحرمة: اختلف في جوازأخذ لقطة الحرمة وعدمه:

ففي «المسالك»[\(2\)](#): (اختلف الأصحاب في لقطة الحرمة على أقوال متشرة حتى من الرجل في كتاب واحد).

وعلى هذا، فالآباء من ملاحظة الأدلة بلا نظر إلى أقوال الفقهاء، فقد استدلّ للحرمة:

1 - بقوله تعالى (أَوَ لَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا)[\(3\)](#)، بدعوى أنَّ مقتضاه أنْ يكون الإنسان آمناً فيه على نفسه وماله، وهو ينافي جوازأخذته.

2 - وبجملةٍ من النصوص:

منها: حسن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يجد اللقطة في الحرمة؟ قال عليه السلام: لا يمسها، وأمّا أنت فلا بأس لأنك تعرفها»[\(4\)](#).

ومنها: خبره الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن لقطة الحرمة؟ فقال عليه السلام: لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فإذا أخذها». 6.

ص: 109

---

1- التهذيب: ج 6/391 ح 12، وسائل الشيعة: ج 12/451 ح 32333.

2- مسالك الأفهام: ج 12/510 ح .

3- سورة العنكبوت: الآية 67.

4- الكافي: ج 4/239 ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/261 ح 17696.

قلت: فإنْ كان مالاً كثيراً؟ قال: فإنْ لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها»[\(1\)](#).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام:

«عن رجلٍ وجد ديناراً في الحرم فأخذَه؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أنْ يأخذَه.

قلت: قد ابتلى بذلك؟ قال: يعرّفه.

قلت: فإنه قد عرّفه يجد له باعياً؟

فقال عليه السلام: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإنْ جاء طالبه فهو له ضامن»[\(2\)](#).

ومنها: مرسل إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قال الماضي (أبي العسكري عليه السلام): لقطة الحرام لا تمسّ بيدٍ ولا ب الرجلٍ، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذتها»[\(3\)](#).

ومنها: خبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن اللقطة ونحن يومئذ بمني؟ فقال عليه السلام: أمّا بأرضنا فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كلّ مجمعٍ ثمّ هي كسييل ماله»[\(4\)](#).

أقول: ولكن الآية الكريمة لا تدلّ على المنع من الأخذ، فإنّ المراد من كونه آمناً هو كونه آمناً في الدنيا أو الآخرة، وهذا لا ينافي جواز الالتفات مع البناء على التعريف.2.

ص: 110

1- التهذيب: ج 5/421 ح 107، وسائل الشيعة: ج 13/260 ح 17693.

2- التهذيب: ج 5/421 ح 108، وسائل الشيعة: ج 25/463 ح 32360.

3- التهذيب: ج 6/390 ح 7، وسائل الشيعة: ج 25/439 ح 32298.

4- التهذيب: ج 5/421 ح 109، وسائل الشيعة: ج 13/259 ح 17692.

فإنْ أَخْذَهَا وَكَانَتْ دُونَ الدِّرْهَمِ مَلِكَهَا

وأَمَّا النَّصُوصُ: فَإِنَّهُ وَإِنْ أَتَعَبَ سَيِّدَ «الرِّيَاض»<sup>(1)</sup> نَفْسَهُ الزَّكِيَّةَ لِإِثْبَاتِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْحُرْمَةِ، بَعْدَ اذْعَاءِ جَبْرٍ ضَعْفَ السَّنْدِ فِي جَمْلَةٍ مِنْهَا  
بِالشَّهْرِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ مَلاَحِظَةَ مَجْمُوعِهَا تَوْجِبُ الْأَطْمِينَانَ بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ فِيهَا قَرَائِنَ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ:

مِنْهَا: التَّصْرِيفُ فِي حَسَنِ الْفُضْلِ بَعْدَ بَعْدِ الْبَاسِ، مَعْلَلًا بِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي خَبْرِهِ الْآخِرِ: «فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُكَ فَلِيَعْرِفْهَا»، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْمَسِّ، ظَاهِرٌ فِي جَوَازِهِ لِمُثْلِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ  
كَانَ حَرَامًا لِسَاوِيَّ مَعَ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «لَا يَصْلَحُ»، فِي خَبْرِ ابْنِ شُعَيْبٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي جَمْلَةٍ مِنَ النَّصُوصِ الْأَتِيَّةِ، الْمُتَضَمِّنَةِ لِحُكْمِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنْ دُونِ تَعْرِضِهِ فِيَّهَا لِلنَّهْيِ.

وَمِنْهَا: غَيْرُ تَلْكُمِ الْقَرَائِنِ الْمُوجَبَةِ لِلْأَطْمِينَانِ بَعْدَ الْحُرْمَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِذَاً الْأَظْهَرُ هُوَ الْكَرَاهَةُ مَطْلَقًاً.

## حُكْمُ الْلُّقْطَةِ بَعْدَ الْأَخْذِ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (فَإِنْ أَخْذَهَا، وَكَانَتْ دُونَ الدِّرْهَمِ مَلِكَهَا) بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ، بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(2)</sup>، بَلْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَنِ  
«الْتَّذْكُرَةِ»<sup>(3)</sup> وَغَيْرِهَا.

ص: 111

1- رياض المسائل: ج 12/403.

2- جواهر الكلام: ج 38/278.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/256.

1 - مرسى الصدق المتقى: «وإِنْ كَانَتِ اللُّقْطَةُ دُونَ دَرْهَمٍ، فَهُنَّ لَكَ فَلَا تَعْرِفُهُنَّا، إِنْ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينارًا مَطَلْسًا»<sup>(1)</sup> فهو لك لا تعرفه»<sup>(2)</sup>.

2 - خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَلَيَتَمَّعَ حَتَّى يَأْتِيهِ طَالِبٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبٌ رَدَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.  
فإن إطلاقه يشمل ما دون الدرهم، ويدل على جواز التملّك بدون التعريف.

3 - خبر محمد بن أبي حمزة الصحيح بابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سأله عن اللقطة؟»  
قال عليه السلام: «تُعرَفُ سَنَةً، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: وَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهَمِ فَلَا يَعْرِفُ»<sup>(4)</sup>.  
وظهور الأولين في الملكية لا ينكر.

أقول: وتمام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:  
الجهة الأولى: هل يختص ذلك بلقطة غير الحرم، أم يعم لقطته؟  
قولان، بل ظاهر «الشريعة»<sup>(5)</sup> و «النافع»<sup>(6)</sup> عدم الخلاف في الثاني، بل عن «الخلاف»<sup>(7)</sup> الإجماع عليه، وهو الأظهر: 5.

ص: 112

- 
- 1- الدينار المطلس: الذي لا نقش فيه.
  - 2- الفقيه: ج 3/297 ح 4064، وسائل الشيعة: ج 32314 ح 25/443.
  - 3- الكافي: ج 5/139 ح 10، وسائل الشيعة: ج 32323 ح 25/447.
  - 4- الكافي: ج 5/137 ح 4، وسائل الشيعة: ج 32322 ح 25/446.
  - 5- شرائع الإسلام: ج 4/806.
  - 6- المختصر النافع: ص 253.
  - 7- الخلاف: ج 3/585.

## 1 - لإطلاق النصوص المتقدمة.

ولا يعارضها إطلاق ما دلّ على عدم تملك لقطة الحرم، لأنّه بقرينة ما فيه من التفصيل بين لقطة الحرم ولقطة غيره، والحكم بالتصدق في الأولى وجواز التملك في الثانية بعد التعريف حولاً، يختصّ بالأزيد من الدرهم.

ولو سُلم إطلاق تلك النصوص أيضاً، فالنسبة بينها وبين هذه عموم من وجه.

## 2 - وتقديم نصوص الباب، لما سمعته من دعوى عدم الخلاف.

الجهة الثانية: ظاهر المرسل، وخبر أبي بصير حصول الملكية بمجرد الأخذ، ولو لم يقصد التملك.

وعن «القواعد»<sup>(1)</sup> اعتبار نية التملك. وقواه في «الجواهر»<sup>(2)</sup>، مستدلاً له:

1 - بأنّ المرسل ضعيفُ السنّد، والمتيقّن من الإجماع حصول الملكية بعد النية.

2 - وبظاهر الأدلة في عدم الفرق بين القليل والكثير إلّا بالتعريف، ومن المعلوم اعتبار النية في الثاني.

3 - وبأصلّة عدم الملك حتّى ينويه.

ويرد الأول: ما مرّ من اعتباره، مضافاً إلى أنّ ضعفه لو كان منجبر بالعمل.

والثاني: أنّه ليس في النصوص ما يتضمّن عدم الفرق بين القليل والكثير إلّا بذلك.

والثالث: أنّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل.

وبالجملة: فالظاهر عدم اعتبارها.<sup>0</sup>

ص: 113

---

1- قواعد الأحكام: ج 2/211

2- جواهر الكلام: ج 38/280

الجهة الثالثة: ظاهر المتن و «الإرشاد»<sup>(1)</sup>، والمحكي عن الشيدين<sup>(2)</sup>، والدليمي<sup>(3)</sup>، وابن حمزة<sup>(4)</sup> أَنَّه لا يضمن، فلو جاءَ لِيَغْرِمَ لِهِ قيمته مع التلف، ولا يرِد العين مع بقائِها، بل عن «النهاية»<sup>(5)</sup> و «الغُنْيَة»<sup>(6)</sup> التصريح بذلك، بل في محكي «المختلف»<sup>(6)</sup> أَنَّه المشهور. وعن «الغُنْيَة»<sup>(8)</sup> الإجماع عليه، للأصل، وظاهر قوله عليه السلام «لَكَ» في المرسل.

وعن «القواعد»<sup>(7)</sup>، و «الإيضاح»<sup>(8)</sup>، و «التنقح»<sup>(9)</sup>، و «الرياض»<sup>(10)</sup>: الضمان.

وأَسْتَدِلُّ لَهُ فِي «الرياض»:

- 1 - بعدم صراحة النصوص في التملّك، بناءً على عدم صراحة اللام فيه.
- 2 - وبأنّ نصوصها ما بين ضعيف السنّد كالمرسل، وغير متضمّنٍ عدا نقى وجوب التعريف في هذا المقدار، وهو لا يستلزم التملّك.  
ويردّه: كفاية الظهور، ولا تعتبر الصّراحة في الدليل، وإنكار ظهور اللام في الملكية مكابرة.0.

ص: 114

---

1- إرشاد الأذهان: ج 1/443.

2- المبسوط: ج 3/327، المقنعة: ص 646.

3- المراسيم العلوية: ص 209.

4- الوسيلة: ص 278.

5- النهاية: ص 320. (6 و 8) غنية النزوع: ص 303.

6- مختلف الشيعة: ج 6/90.

7- قواعد الأحكام: ج 2/209.

8- إيضاح الفوائد: ج 2/155.

9- التنقح الرابع: ج 4/115.

10- رياض المسائل: ج 12/400.

والمرسل قد عرفت اعتباره، مضافاً إلى انجرار ضعفه لو كان بالعمل.

فالحق أنْ يقال: إنَّ مقتضى القاعدة عدم الضمان، بمعنى أنَّه مع بقاء العين لا يجب ردُّها، ومع تلفها لا يجب ردُّ بدلها، إذ بعد ما صارت له لا موجب للضمان، لكن خبر أبي بصير المتقدم دالٌ على أنَّه مع بقاء العين إذا جاء طالبها وجب الرِّد، فيلتزم به في خصوص صورة البقاء.

وعليه، فما ورد في «الإيضاح»<sup>(1)</sup> و «التنقح»<sup>(2)</sup> من أنَّ الخبر بعد الإجماع على عدم وجوب رد العين، يُحمل على إرادة رد القيمة، غريبٌ، إذ لا إجماع على عدم وجوبه، وعلى فرضه يطرح الخبر، أو يحمل على الرجحان، لا أنَّه يُحمل على إرادة معنى آخر.

الجهة الرابعة: هل يختص هذا الحكم بما دون الدرهم، أم يعم الدرهم؟

قولان، أقواهما الأول، فالدرهم كالزائد في التعريف، لاختصاص المرسل، وخبر ابن أبي حمزة بما دون الدرهم، بل حكم عليه السلام في الخبر أولاً بوجوب التعريف في القليل والكثير، ثم استثنى خصوص ما دون الدرهم.

واستدلَّ له في «الرياض»<sup>(3)</sup> و «الجواهر»<sup>(4)</sup>: (بال الصحيح: «عن الرَّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة؟ قال عليه السلام: يعرِّفه سنة»).

والظاهر أنَّ المراد به صحيح علي بن جعفر المتقدم<sup>(5)</sup> والموجود في نسخة 4.

ص: 115

1- إيضاح الفوائد: ج 2/155

2- التنقح الرابع: ص 116

3- رياض المسائل: ج 12/400

4- جواهر الكلام: ج 38/282

5- الفقيه: ج 3/292 ح 4049، وسائل الشيعة: ج 25/466 ح 32364

«الوسائل» الموجودة عندي (درهماً)، وعليه فهو لا يدل على ذلك.

قال في «النافع»<sup>(1)</sup>: (فيه روایتان).

لكن قال صاحبا «الرياض»<sup>(2)</sup> و «الجواهر»<sup>(3)</sup> أنهما لم يقفا عليه.

الظاهر أن مراد المحقق من رواية الإلحاد خبر أبي بصير المتقدّم، الدال على أن اللقطة لواجبها مطلقاً بدون التعريف<sup>(4)</sup> خرج عنه ما زاد عن الدرهم وبقي الباقي.

ولكن النسبة بينه وبين نصوص التعريف هي التباین من حيث المورد، والإطلاق والتقييد من حيث اعتبار التعريف، فيقيّد إطلاقه من هذه الجهة بها، ثم يقيّد إطلاق الجميع من حيث كونها أقل من الدرهم أو الأزيد بما تقدم من الأخبار.

وبالجملة: فالمحصل من النصوص، بعد ضم بعضها إلى بعض، إلحاد الدرهم بما زاد عليه.

.3\*\*\*

ص: 116

---

1- المختصر النافع ص 253.

2- رياض المسائل: ج 12/401.

3- جواهر الكلام: ج 38/282.

4- الكافي: ج 5/139 ح 10، وسائل الشيعة: ج 25/447 ح 32323.

وإنْ كانت درهماً فما زاد عرَفَها حولاً

## وجوب تعريف اللقطة حولاً

قال المصنف رحمة الله: (وإنْ كانت) اللقطة (درهماً فما زاد، عرَفَها حولاً) بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع في جملةٍ من الكلمات (1).

ويشهد به:

1 - صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال:

«واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال عليه السلام: يعرّفها سنة، فإنْ جاء لها طالبٌ وإلا فهيء كسبيل ماله» (2).

2 - وخبر كثير، قال: «سألهُ رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟

فقال عليه السلام: يعرّفها، فإنْ جاء صاحبها دفعها إليه، وإنْ حبسها حولاً، فإنْ لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها» (3).

ونحوهما غيرهما (4) من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها.

ومقتضى إطلاق جملة منها، وصراحة أخرى، عدم الفرق في وجوب ذلك بين لقطة الحرم ولقطة غيره، وأيضاً عدم الفرق في لقطة غير الحرم بين صورة إرادة التملك، وصورة إرادة التصدق، أو الحفظ كما عليه الأكثر.

ص: 117

1- راجع جواهر الكلام: ج 38/294.

2- التهذيب: ج 6/389 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/441 ح 32306.

3- التهذيب: ج 6/389 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/441 ح 32307.

4- وسائل الشيعة: ج 25/441 باب: (وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم).

فإنْ كانت في الْحَرَم تصدق بها بعده، ولا ضمان، أو استبقها أمانة،

وعن «المبسوط»<sup>(1)</sup>: اختصاص وجوب التعريف حولاً بالصورة الأولى، محتاجاً بأن التعريف إثماً وجب لتحقق شرط التملك، فإذا لم يقصده لم يجب ويكون مالاً مجهول المالك.

وفيه: أنه منافٍ لصراحة جملةٍ من النصوص المتضمنة للتعريف حولاً ثم يتصدق به، وعليه فلا إشكال في وجوب التعريف حولاً مطلقاً.

(فإنْ كانت في الْحَرَم، تصدق بها بعده) أي بعد تعريف السنة (ولا ضمان، أو استبقها أمانةً) في يده، ولا يجوز له أنْ يتملكها، بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، الا في عدم جواز التملك فقد جوزه الحلبـي<sup>(2)</sup>.

أما التصدق: فنشهد به نصوص كثيرة:

منها: خبر علي بن أبي حمزة، عن الإمام الكاظم عليه السلام: «عن رجلٍ وجد ديناراً في الْحَرَم فأخذَه؟

قال عليه السلام: بئس ما صنعت، ما كان ينبغي له أنْ يأخذَه.

قال: قلت: قد ابتنى بذلك؟ قال عليه السلام: يعرّفه.

قلت: فإنه قد عرّفه فلم يجد له باغياً؟

فقال عليه السلام: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإنْ جاء طالبه فهو له ضامن»<sup>(3)</sup>.

ص: 118

---

1- المبسوط: ج 3/320

2- الكافي في الفقه: ص 350

3- التهذيب: ج 6/395 ح 30، وسائل الشيعة: ج 25/463 ح 32360

ومنها: خبر اليماني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتعرف سنةً، فإن وجدت صاحبها وإن تصدق بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها، وإن فهي كسبيل مالك»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(2)</sup> وظاهر الجميع تعين الصدقة.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمر بالصدقة لوروده مورد توهم الحظر بالنسبة إلى حفظ المال، لصاحب الذي هو مقتضى القاعدة والأصل، لا يستفاد منه اللزوم، فيتخير بين الصدقة واستبقائهاأمانة.

وأمام التملك: فقد استدلّ له:

تارةً: بإطلاق ما دلّ على تملك اللقطة بعد التعريف.

وآخرى: بخبر الفضيل بن غزوان، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابن حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته؟ قال عليه السلام: هو له»<sup>(3)</sup>.

وثالثة: بمرسل الصدوقي، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إإن وجدت في الحرم ديناراً مطلاساً<sup>(4)</sup>، فهو لك لا تعرفه»<sup>(5)</sup>.

أقول: ولكن الإطلاق يقيّد بما مر، والخبرين لم يعمل بهما أحد سوى الصدوقي، لأنهما يدللان على جواز التملك بدون التعريف، بل في الثاني منهما النهي عن ذلك، فيتعين حملهما على صورة العلم باليأس عن معرفة المالك.<sup>4</sup>

ص: 119

1- الكافي: ج 4/238 ح 1، وسائل الشيعة: ج 13/260 ح 17695.

2- وسائل الشيعة: ج 13/259 باب (أحكام لقطة الحرم).

3- الكافي: ج 4/239 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32327.

4- الدينار المطلس: الذي لا نقش فيه.

5- الفقيه: ج 3/297 ح 4064، وسائل الشيعة: ج 25/443 ح 32314.

وإنْ كانت في غيره، فإنْ نوى التملّك جاز ويضمن، وكذا إنْ تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان.

وأمّا الضمان: على فرض التصدق، فيشهد به خبر علي بن أبي حمزة، وإطلاق ما ورد في مطلق اللقطة، ك الصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام:

«عن الرّجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها، ولمن الأجر، هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟

قال عليه السلام: هو ضامنٌ لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(2)</sup>، ولا وجه لتخصيص هذه النصوص بلقطة الحرم.

وأمّا على فرض الاستبقاء، فالظاهر عدمه على المختار من عدم حرمة أخذ لقطة الحرم، لأنّ المال حينئذٍ أمانة شرعية عنده، فلا يكون عليه ضمان بتلفه.

فإنْ قيل: إنّ عموم على اليد قاضٍ به.

قلنا: إنّه خُصّص باليد الأمامية، شرعيةً كانت أم مالكية.

نعم، يتم الاستدلال به على القول بعدم جواز الأخذ، لأنّه حينئذٍ كالغاصب.

## حكم لقطة غير الحرم

(وإنْ كانت في غيره) أي في غير الحَرَم:

(فإنْ نوى التملّك) بعد التعريف (جاز ويضمن، وكذا إنْ تصدق بها).

(ولو نوى الحفظ فلا ضمان).

ص: 120

1- وسائل الشيعة: ج 25/445 ح 32319

2- وسائل الشيعة: ج 25/441 باب (وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم).

أقول: ها هنا فرعان:

أحدهما: أَنَّه يُخْبِرُ بَيْنَ التَّمْلِكِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْحَفْظِ.

ثانيهما: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّمْانُ عَلَى الْأَوَّلِينَ دُونَ الْآخِرِ.

أمّا الفرع الأوّل: فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عليه الإجماع عن «الذكرة»<sup>(1)</sup> وغيرها، واستشكل في جواز الإبقاء والحفظ في «الرياض»<sup>(2)</sup>، قال: (إِنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ تَعِينُ أَحَدَ الْأَوَّلِينَ).

والنصوص الواردة في المقام على طائف:

الطائفة الأولى : ما يدلّ على الصدقّة:

1 - صحيح عليّ بن جعفر المتقدم.

2 - والخبر الذي رواه كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم والوارد فيه قوله:

«إِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبَهَا وَمَنْ يَطْلُبُهَا تَصْدِيقٌ بَهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَمَا تَصْدِيقَتْ بَهَا، إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسِبَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

3 - وخبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دُعَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْلّصوصِ دِرَاهِمٌ أَوْ مَتَاعًا، وَاللّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يَرْدِعُهُ عَلَيْهِ؟

فقال عليه السلام: لا يرده، فإنْ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده منزلة اللقطة يصييها، فيعرفها حولاً، فإنْ أصحاب صاحبها ردّها عليه، وإلا تصدق 7.

ص: 121

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/251.

2- رياض المسائل: ج 12/401.

3- التهذيب: ج 6/389 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/441 ح 32307.

بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم»[\(1\)](#) الحديث.

ونحوها غيرها[\(2\)](#).

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز التملك:

منها: خبر داود بن سرحان - الذي ليس في سنته من يتوقف فيه سوى سهل لأنّه يعتمد على خبره - عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّه قال في اللقطة: يعرّفها سنة، ثمّ هي كسائر ماله»[\(3\)](#).

ومنها: خبر حنّان، عنه عليه السلام: «عن اللقطة: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإنْ فانت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»[\(4\)](#).

وفي نقل آخر: «فانت أملك بها» بدل «أحق بها».

ومنها: صحيح عليّ بن مهزيار: «فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلى أن قال: ومثل ما يؤخذ ولا يعرف له صاحب»[\(5\)](#).

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه»[\(6\)](#).3.

ص: 122

---

1- الكافي: ج 5/308 ح 21، وسائل الشيعة: ج 32361 ح 25/463.

2- وسائل الشيعة: ج 32361 باب: (أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإنْ كان كاللقطة).

3- الكافي: ج 5/137 ح 2، وسائل الشيعة: ج 32316 ح 25/444.

4- التهذيب: ج 6/396 ح 34، وسائل الشيعة: ج 32310 ح 442 / ص 25.

5- وسائل الشيعة: ج 9/501 ح 12583.

6- الكافي: ج 5/139 ح 10، وسائل الشيعة: ج 32323 ح 25/447.

ونحوها غيرها<sup>(1)</sup>.

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز الحفظ:

منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن الرّجل يصيب اللُّقطة دراهم أو ثواباً أو دابة، كيف يصنع؟

قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن اللُّقطة: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»<sup>(3)</sup>.

ونحوه صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام<sup>(4)</sup>.

بناءً على أن المراد من قوله عليه السلام: (بجعلها في عرض المال) حفظها فيه من غير عزل لها عنه.

قال المحدث الكاشاني<sup>(5)</sup>: (أي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه)، انتهى .

الطائفة الرابعة: ما ظاهره أنها للإمام عليه السلام، كخبر داود بن أبي يزيد، عن الإمام 8.

ص: 123

---

1- وسائل الشيعة: ج 25/446 باب: (عدم وجوب تعريف اللُّقطة التي دون الدرهم).

2- الفقيه: ج 3/292 ح 4049، وسائل الشيعة: ج 25/466 ح 32364

3- الكافي: ج 5/139 ح 11، وسائل الشيعة: ج 25/444 ح 32315

4- وسائل الشيعة: ج 25/442 ح 32308

5- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 38/298

الصادق عليه السلام، قال:

«قال رجلٌ : إِنِّي قد أصَبْتُ مالاً وَإِنِّي قد خفتُ فِيهِ عَلَى نفسيِّي ، ولو أصَبْتُ صاحبَهُ دفعتهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللهِ ، أَنْ لَوْ أَصَبْتُهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللهِ .

قال: فَأَنَا وَاللهِ ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي .

قال: فَاسْتَحْلِفْهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ مَنْ يَأْمُرُهُ ، قَالَ : فَحَلْفَ ، فَقَالَ : فَادْهُبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مَمَّا خَفْتَ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَسَّمَهُ مَتَّهُ بَيْنَ إِخْوَانِي »[\(1\)](#).

أقول: والجمع بين الطوائف الثلاثة الأولى يتضمن التخيير بين الثلاثة - أي التملّك، والحفظ، والتصدق - فإنّ نصوص التملّك صريحة في الجواز، وعدم لزوم التصدق أو الحفظ، فيحمل الأمر بكلّ منهما، مضافاً إلى عدم ظهوره في نفسه في التعين على إرادة بيان أحد أفراد التخيير.

وأمّا الأخيرة: فالخبر ضعيفٌ لحجّال، مع أنه يتحمل فيه وجوهه:

الوجه الأول: ما هو أساس الاستدلال، وهو كونه لقطة غيره، لكنه تكون له.

الوجه الثاني: كون ما أصابه لقطته عليه السلام، فأمر بالصدقة على الأخوان تبرّعاً.

الوجه الثالث: كونه لقطة من غيره، لكنه عرف أنه لا وارث له، فيكون المال له.

وغير ذلك من الوجوه، وعليه فلا يصحّ الاستدلال به للإنعام.

وأمّا الفرع الثاني: فيشهد لثبت الضمان مع التملّك أو الصدقة النصوص المتقدمة الواردة في كلّ منهما.

وأمّا ثبوته مع الحفظ، فيدلّ عليه أيضاً ما تقدّم من نصوصه وإنْ كان خلاف قاعدة الأمانة، إلاّ أنَّ الظاهر تسالمهم على عدم الضمان معه.<sup>1</sup>.

ص: 124

---

1- الكافي، ج 5، ص 138، ح 7؛ وسائل الشيعة: ج 25/450 ح 32331.

ولو كانت ممّا لا يبقى انتفع بها بعد التقويم، وضمن القيمة، أو يدفعها إلى الحاكم، فلا ضمان.

## حكم ما لو كانت اللقطة ممّا لا يبقى

المسألة الثالثة: (و) يدور البحث فيها عن حكم ما (لو كانت ممّا لا يبقى) كالطعام، والرّطب الذي يفسد، والبّقول ونحوها.

قال المصنف رحمة الله: (انتفع بها بعد التقويم، وضمن القيمة، أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم.

أقول: هنا أحكام:

الحكم الأول: أنّ له الانتفاع بها بعد التقويم. ويشهد به:

1 - الخبر القوي الذي رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة، كثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها وفيها سگین؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يُؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإنْ جاء طالبها غرموا له الثمن.

فقيل: يا أمير المؤمنين، لا يُدرى سفرة مسلمٍ أو سفرة مجوسٍ؟

فقال عليه السلام: هم في سعةٍ حتى يعلموا<sup>(1)</sup>.

ص: 125

---

1- الكافي: ج 6/297 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/468 ح 32372

2 - ومرسل الصدوق، عنه عليه السلام: «وإنْ وجدَ طعاماً في مفازِه، فقوّمه على نفسك لصاحبِه ثُمَّ كُلْه»<sup>(1)</sup>.

وهل له أنْ يبيعها من غيره كما عن المصنف<sup>(2)</sup>، والكركي<sup>(3)</sup>، وثاني الشهيدين<sup>(4)</sup> وغيرهم، بل عن «الذكرة»<sup>(5)</sup> الإجماع عليه؟

أم لا يجوز ذلك؟

ووجهان، مبنيان على أنَّ ما هو ظاهر الخبر الأوَّل وتصريح الثاني من أنَّه يقوّم على نفسه، أريد به المثال، وإلا فمن المقطوع به عدم الفرق بين تقويمها على نفسه أو على الغير.

أو له خصوصيَّة، فلا موجب لرفع اليد عن أصلالة عدم جواز بيع مال الغير.

أقول: والأَظْهَرُ هو الأوَّل، لما مرَّ، ولعموم التعليل، ويؤيِّده ما دلَّ على جواز بيع الجارية لمن التقاطها بما ينفق عليها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى إذن الحاكم.

الحكم الثاني: أنَّ له أنْ يدفعها إلى الحاكم.

ووجهه: أنَّ الحاكم ولِيَ الغائب، من جهة أنَّ حفظ مال الغائب والتصرُّف فيه بما فيه صلاحه من وظائف حكام الجور، وقد دلَّ الدليل<sup>(6)</sup> على أنَّ جميع ما هو من وظائفهم ثابتة للحاكم الشرعي، كما مرَّ وسيأتي مفصلاً).

ص: 126

---

1- الفقيه: ج 3/297 ح 4064، وسائل الشيعة: ج 25/443 ح 32314.

2- تحرير الأحكام: ج 4/464.

3- جامع المقاصد: ج 6/165.

4- مسالك الأفهام: ج 12/519.

5- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/259.

6- وسائل الشيعة: ج 27/136 باب: (وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمَّة عليهم السلام).

ولا ينافي الخبران، لأنَّ الأمر فيهما لوروده مورد توهُّم الحظر لا يدلُّ على أزيد من الجواز.

الحكم الثالث: أَنَّه لو قوْمَهَا على نفسه ضمن قيمتها، ويُشَهِّدُ به - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - الخبران المتقدمان.

الحكم الرابع: أَنَّه لو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان.

ووجهه: أَنَّ الدفع إلى الحاكم من قبيل الدفع إلى المالك نفسه، لأنَّه ولِيَه، فلا وجه للضمان بعد ذلك.

وهل يجب التعريف كما صرَّح به المصنف رحمه الله (1)، والشهيد الثاني (2)، وهو ظاهر الأصحاب، كما في «الجواهر» (3)؟

أم لا يجب، كما عن بعض الأجلة؟

ووجهان، أظهرهما الأول، لإطلاق أدلة التعريف، ولا ينافي التصرُّف المذبور فيه قبله، فيعرِّفه حينئذٍ نفسه دون الشمن.

فرع: لو افتقر إبقاء اللقطة إلى علاج كالرُّطب المفتر إلى التجفيف:

فعن الشيخ (4)، والمصنف رحمه الله (5)، والمحقق (6) يرفع خبرها إلى الحاكم، يبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقي، إنْ رأى الحاكم الحَطَّ في بيعه أجمع جاز. 7.

ص: 127

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/260

2- مسالك الأفهام: ج 12/519

3- جواهر الكلام: ج 3/301

4- المبسوط: ج 3/318

5- قواعد الأحكام: ج 2/211

6- شرائع الإسلام: ج 4/807

ويكره له أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه،

وعن «التحrir»<sup>(1)</sup>، و«التذكرة»<sup>(2)</sup>، و«الدروس»<sup>(3)</sup>، و«المسالك»<sup>(4)</sup>: التخيير بين ذلك وبين فعله، وقوّاه صاحب «الجواهر»<sup>(5)</sup>.

أمّا خبر السكوني ومرسل الصدوق المتقّدّمان، فهما مختصّان بغير المورد، وفي الفرض لابدّ من ملاحظة القواعد.

فقد يقال: إنّ مقتضى أصالة عدم جواز بيع مال الغير أن لا يجوز للملتقط، وأمّا الحاكم فقد مرّ أنه ولِي الغائب.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه بعد الالتفات يكون المال أمانة شرعية عند، فهو مأمور بحفظه، والفرض أنّ الحفظ متوقفٌ على ذلك فيجوز، ويعضنه ما دلّ على جواز بيع اللقطة فيما أنفق عليه<sup>(6)</sup>.

فالالأظهر هو التخيير.

المسألة الرابعة: (و) المشهور بين الأصحاب<sup>(7)</sup> أنه (يكره له أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه) كالعصا والشظاظ والوترد والحبيل والعقال وأشباهها، وقد مرّ الكلام في ذلك، وعرفت أنه يكره أخذ اللقطة مطلقاً.<sup>4</sup>

ص: 128

- 
- 1- تحرير الأحكام: ج 4/464
  - 2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/260
  - 3- الدروس: ج 3/87
  - 4- مسالك الأفهام: ج 12/519
  - 5- جواهر الكلام: ج 38/302
  - 6- وسائل الشيعة: ج 32313 ح 25/443
  - 7- راجع جواهر الكلام: ج 38/304

وما يوجد في فلالةٍ أو خربةٍ فلواجده.

نعم، في هذه الأشياء لعلها آكد، من جهة ورود التّص بالنهي عنه في بعضها<sup>(1)</sup>، وإن دلّ آخر على عدم البأس به<sup>(2)</sup>.

## حكم ما يوجد في الخربة

المسألة الخامسة: (وما يوجد في فلالةٍ أو خربةٍ فلواجده) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وإن اضطربت كلاماتهم في بيان موضوع الحكم بنحوٍ يكون جامعاً ومانعاً، لكن مستند الحكم المذكور هو الخبر الصحيح الذي رواه محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الدار يوجد فيها الورق؟»

فقال عليه السلام: إنْ كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإنْ كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به»<sup>(3)</sup>.

ونحوه صحيحه الآخر عن أحد هما عليه السلام<sup>(4)</sup>.

أقول: ما ورد في الخبرين من أنه إنْ كانت الدار معمورة فما وجد فيه يكون لأهلها، إنما هو من جهة قاعدة اليد، فإن اليد على الدار أمارة ملكيتها وما فيها.

ثم إن الخبرين - مضافاً إلى أنه ليس فيهما ما يشهد بأنه لواجده، فإنهما متضمنان أن الواجد أحق به، ويلائم ذلك مع أن له التملك بعد التعريف سنة، وأن له

ص: 129

---

1- الوسائل: ج 25/456 ح 32345.

2- وسائل الشيعة: ج 25/456 ح 32344.

3- الكافي: ج 5/138 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/447 ح 32324.

4- وسائل الشيعة: ج 25/447 ح 32323.

ولاية حفظه - يعارضهما موثق محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قضى على عليه السلام في رجلٍ وجد ورقةً في خربةٍ أن يعرّفها، فإنْ وجد من يعرّفها وإنْ لم تتمّ بـها»[\(1\)](#).

أقول: قد جمع الأصحاب بين النصوص:

تارةً : بحمل الموثق على ما عليه أثر الإسلام، والصححين على ما لا أثر عليه.

وأخرى : بحمل الصححين على ما لا مالك معروف له، والموثق على ما له مالك معروف.

وثالثة: بحمل الصححين على ما يوجد في تلکم الأماكن مما هو معلوم أو ظاهرٌ في أنه للعصور السالفة، والموثق على الموجود فيها مما هو معلوم أو ظاهرٌ لأهل ذلك الزمان.

ولكن شيئاً منها ليس عرفيّاً.

وأورد صاحب «المسالك»:[\(2\)](#) على الموثق، بأنّ محمد بن قيس مشتركٌ بين الثقة والضعيف.

وفيه: أنه بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه هو الثقة.

وبالجملة: فالحق هو الجمع بتقييد إطلاق الأولين بالموثق، وحملهما على إرادة أن المال لواجده بعد التعريف، كما أنه قد ورد نظير ذلك في مطلق اللقطة، لاحظ صحيح أبي بصير المتقدم، حيث ورد فيه قوله عليه السلام: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمّ به»، فكما أنه يُحمل على ما بعد التعريف، كذلك هذان الخبران.[4](#).

ص: 130

---

1- التهذيب: ج 6/398 ح 39، وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32328.

2- مسالك الأفهام: ج 12/524.

ولو كان في مملوكة عَرْف المالك، فإنْ عرفه فهو له، وإلا فللواحد،

فالمحصل: أنه لا خصوصية للخربة. وعلى هذا، فالخربة إنْ كانت بحيث يدخلها أحدٌ ولو من جهة كونها في الطريق، فيمِّر منها، فحكمها حكم غيرها، وإنْ فحيث لا- أثر للتعریف لا محالة يكون ساقطاً، فله أن يتملّك بمجرد الالتفات أو يتصدّق به، وكذا في كلّ موردٍ سقط التعریف، للعلم بعدم العثور على صاحب المال، أو أنه لا يمكن صاحبه من إثبات أنه له، أو لا يعرف هو أيضاً من جهة عدم العالمة لما وجد، فإنه في جميع هذه الموارد يسقط التعریف، فيرجع إلى إطلاق مثل صحيح أبي بصير وغيره الدال على التملّك أو الصدقة.

أقول: (و) مما ذكرناه ظهر أنه (لو كان) ما وجد (في مملوكة عَرْف المالك، فإنْ عرفه فهو له)، لدلالة الصحيحين عليه، مضافاً إلى قاعدة اليد، وموثق إسحاق<sup>(1)</sup> أيضاً شاهد به، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال فيما أفاده بقوله: (إلا فللواحد)، إذ لا دليل عليه أصلاً، والتمسّك بفحوى ما في الصحيح الآتي الوارد في المأخذ من جوف الدابة غير صحيح، بل موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن رجلٍ نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها»<sup>(2)</sup> يدلّ على الصدقة به.6.

ص: 131

---

1- وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32326

2- التهذيب: ج 6/391 ح 11، وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32326

وكذا ما يوجد في جوف الدابة،

اللّهُمَّ إِلَّا إِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَوْتَقَ في مجهول المالك لا اللّقطة.

وعليه، فإن صدق على المال الموجود في المملوك اللّقطة بصدق الضياع عن مالكه وفقدان مالكه له، كما لو كان المملوك فندقاً وشبهه، تعين ترتيب آثار اللّقطة، وإلا فهو مجهول المالك ويلحقه حكمه، وهو التصدق به بعد الفحص واليأس عن العثور على مالكه.

أقول: والمصنف رحمه الله بعد ما حكم بأنّ ما وجد في مملوک عرّف المالك به، فإن عرفه فهو له، وإنّا فللواحد، قال: (وكذا ما يوجد في جوف الدابة) أي يعرفه المالك أو البائع، فإن لم يعرفه فهو للواحد. وهذا هو المعروف بين الأصحاب [\(1\)](#)، وعن «التذكرة» [\(2\)](#) نسبته إلى علمائنا، والأصل في ذلك صحيح عبد الله بن جعفر، قال:

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجلٍ اشتري جزوراً أو بقرةً للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، فمن يكون ذلك؟

فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه [\(3\)](#).

وإطلاقه كالعبارة يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره، وعليه بما عن «المختلف» و«الروضة» وغيرهما من أنه في الأول لقطة، غير تمام 5.

ص: 132

1- راجع جامع المقاصد: ج 6/177، شرح اللّمعة: ج 7/121، مسالك الأفهام: ج 5/525.

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/265.

3- الكافي: ج 5/139 ح 9، وسائل الشيعة: ج 25/452 ح 32335.

المسألة السادسة: ويدور البحث فيها عن بيان الملقط للمال، فالمشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup> أنه من له أهلية الاتساب، فلو التقاطه الصبي أو المجنون جاز.

وعن بعضهم: أنه من له أهلية الحفظ.

وفي «الشرائع»<sup>(2)</sup> اعتبر فيه أحد الأمرين.

وعن بعض: اعتبار الأمرين معاً.

توضيح ذلك: أن في اللقطة معنى الولاية والأمانة في الابتداء بالنسبة إلى حفظها وتعريفها، ومعنى الاتساب في الانتهاء بالنسبة إلى تملّكها، وعليه:

1 - فمنهم من غلب فيها معنى الاتساب، فمنع من التقاط من ليس له أهلية الاتساب، وإنْ كان أهلاً للحفظ، وجواز التقاط من له أهلية الاتساب، فجواز التقاط الصبي والمجنون والكافر والفاشق، ولم يجواز التقاط العبد.

2 - ومنهم من عَكَسَ، فجواز التقاط العبد، ومنع من التقاط الصبي والمجنون.

3 - ومنهم من اكتفى بأحد الأمرين، فجواز التقاط الصبي.

4 - ومنهم من اعتبر الأمرين، فلم يجواز التقاط واحد منهم.

أقول: والحق أن يقال إن اعتبار الأمانة في الملقط، وكونه أهلاً للائتمان لا وجه له أصلاً، إذا ليس في النصوص ما يشهد بذلك، وهو وإنْ كان أميناً شرعاً، بمعنى أن الشارع أذن له في الأخذ والحفظ، ولكن لا يكون ذلك مقيداً بكونه محلاً للأمانة، ولذلك فإنه لا إشكال في التقاط الكافر الأهل للاتساب.

ص: 133

---

1- راجع المختصر النافع: ص 245، كشف الرموز: ج 2/414، المهدى البارع: ج 4/317

2- شرائع الإسلام: ج 4/808

وأمّا العبد: فلا يهمّنا التعرّض لحكمه.

وأمّا الصبيّ: فإنْ أُريد بجواز التقاطه، جواز أخذه فهو من الواضحات، ثمّ بعد الأخذ صدق عنوان اللقطة على ما أخذه قهريًّا ، فيبقى أحكامها منها جواز التملّك، فإنّ مقتضى حديث رفع القلم<sup>(1)</sup> وغيره عدم جوازه مستقلاً، والجواز بإذن الوليّ ، وليس في نصوص اللقطة ما يشهد باعتبار الاستقلال في التملّك، وكذا الصدقة.

وأمّا التعريف: فله حكمان:

أحدهما: الوجوب، وهو مرفوعٌ عن الصبيّ .

والآخر شرطته للتملّك أو الصدقة بعد السّنة، وهي غير متوقّعة على بلوغ الملتقط.

وأمّا الحفظ: فله أيضاً حكمان:

1 - الوجوب.

2 - وصيروة تركه موجباً للضمّان.

أمّا الأول: فهو مرفوع عن الصبيّ .

وأمّا الثاني: فقد مر في محله أنّ الضّمان من الأحكام التي لا ترتفع بحديث الرفع.

وبه يظهر حال المجنون.

فالمحضّ لـ ممّا ذكرناه: أَنَّه لا ينبغي الإشكال في جواز التقاط الصبيّ والمجنون كالتقاط غيرهما من المكلفين، غاية الأمر (يتولى الوليّ) الصدقة أو التملّك بعد 5.

ص: 134

التعريف إذا التقى الطفل أو المجنون، ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى،

(التعريف إذا التقى الطفل أو المجنون)، أو يأذن لهم في ذلك إنْ كانا قابلين له بالتمييز.

فرع: هل يعتبر تولي الولي التعريف كما هو صريح المتن و«الشائع»<sup>(1)</sup> و«النافع»<sup>(2)</sup> وغيرها، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنَّ التعريف وإنْ كان وجوبه مرفوعاً عن الصبي، ولكن ليس مما يعتبر في وجوده التكليف، وهو نظير الغسل الموجب لحصول الطهارة، وكذلك الحفظ.

قال المصنف أخيراً: (ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى).

### كيفية التعريف

المسألة السابعة: في كيفية التعريف.

لا خلاف ولا إشكال في أنه يعتبر التعريف سنةً كاملة، وقد مرّ ما يشهد به.

وأمّا خبر أبيان الوارد فيه قوله: «أصبت يوماً ثلثين ديناً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أين أصبته؟

قال: قلت له: كنت منصراً إلى منزلي فأصبتها.

فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام

ص: 135

---

1- شرائع الإسلام: ج 4/808.

2- المختصر النافع: ص 452.

وله أنْ يعرّف بنفسه وأنْ يستنيب، ولا يشترط فيه التوالي

فأعطاه إيمانه، وإلا تصدق به»<sup>(1)</sup>.

فمطروحُ، أو محمولٌ على غير اللقطة، أو على حصول اليأس بذلك، أو غير ذلك من المحامل، وقد مرَّ الله واجب وإنْ لم ينوه بالتملّك.

(و) أيضاً: لا خلاف في أنَّ (له أنْ يعرّف بنفسه وأنْ يستنيب).

وفي «الجواهر»<sup>(2)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «المسالك»<sup>(3)</sup>: (لما كان الغرض من التعريف إظهار اللقطة وإشاعة خبرها ليظهر مالكها، لم يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشرٍ معين، فيجوز أن يتولاه الملتقط، ومن ينوب عنه من غلامٍ وولىٍ، ومن يستعين به، ومن يستأجره عليه، وهو موضع وفاق).

وعليه، فالمستند في مقابل ظهور النصوص في اعتبار المباشرة - كما في سائر التكاليف - هو الإجماع، والسيرية، ومناسبة الحكم الموضوع التي هي قرينة على إرادة الأعمّ.

قال المصنف رحمه الله: (ولا يشترط فيه التوالي)، و قريبٌ من هذه العبارة ما عن الشیخ<sup>(4)</sup> وفي «الشرع»<sup>(5)</sup> وعن غيرهم.

أقول: والمراد به: 9.

ص: 136

---

1- التهذيب: ج 6/397 ح 35، وسائل الشيعة: ج 25/443 ح 32312.

2- جواهر الكلام: ج 38/365.

3- مسالك الأفهام: ج 12/542.

4- المبسوط: ج 3/323.

5- شرائع الإسلام: ج 4/809.

1 - إنْ كان عدم اعتبار استيعاب الحول بالتعريف، فهو إجماعي، ويشهد به صدق التعريف سنةً بدونه.

2 - وإنْ كان المراد به ما صرّح به جماعة منهم الشهيد الثاني<sup>(1)</sup> من عدم اعتبار توالٰي الشهور، بأن يجوز له أن يعرف شهرَين ويترك شهرَين، وهكذا حتّى يتّم له اثنتي عشر شهرًا، وعن «التذكرة»<sup>(1)</sup> تشبيهه بما لو نذر صوم سنة، آنَّه يجوز له التوالٰي والتفرّق.

ففيه: آنَّه إنْ لم يكن إجماعٌ يشكل ذلك، فإنَّ المنساق من الأمر بالعمل المستمر في قطعةٍ من الزمان اعتبار التوالٰي فيه.

ولا بدَّ في الضابط في تعريف السنة من الرجوع إلى العُرف، كما هو الشأن في كل عنوانٍ أخذ في الموضوع ولم يبيّنه الشارع.

قال صاحب «المسالك»<sup>(3)</sup> : (وقد اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجهٍ لا ينسى أن الثاني تكرارٌ لما مضى، ويتحقق ذلك بالتعريف في الابتداء في كل يومٍ مرةً أو مررتين، ثم في كل أسبوعٍ ، ثم في كل شهرٍ كذلك).

ونحوه عن «القواعد» وغيرها.

وأيضاً: لا بدَّ وأن يقع التعريف في وقت اجتماع الناس ويروزهم كالغدوات والعشيّات وما شاكل، وذلك مضافاً إلى وضوّه - حيث أنَّ التعريف إنما هو ليُطلّع صاحبه، فلا بدَّ وأن يكون ذلك بمجمعٍ من الناس - تشهد به جملة من النصوص:

منها: خبر أبي خديجة حيث ورد فيه قوله عليه السلام: «ينبغي أن يعرفها سنةً في مجمعٍ»<sup>(2)</sup>.3.

ص: 137

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/258

2- وسائل الشيعة: ج 25/465 ح 32363

ولا يكفي الوصف، بل لا بد من البينة.

ومنها: ما ورد في خبر سعيد بن عمرو الجعفري: «اتق الله عز وجل وعرّفه في المشاهد»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

## لا تدفع اللقطة بدون البينة

المسألة الثامنة: المشهور<sup>(2)</sup> أنه لا تدفع اللقطة إلى مدعها إلا بما ثبت دعواه، (ولا يكفي الوصف) إجماعاً إذا لم يورث ظناً، (بل لا بد من البينة) على القول بعدم حجية خبر الواحد العادل في الموضوعات، لأن الملقط مكلفٌ بایصاله إلى مالكه، ولا ثبت ذلك بدعوه المالكية.

أقول: وحق القول في المقام إنه:

تارةً: نقول بأن الأصل سماع دعوى كل مدعٍ لا معارض له، كما يشهد به حديث الكيس<sup>(3)</sup> وخبر الطير<sup>(4)</sup> وغيرهما ما سيأتي في كتاب القضاء<sup>(5)</sup>، من غير فرقٍ بين كون المال تحت يد من هو مأمور بایصاله إلى مالكه وغيره، فلابد في البناء على الرد على مدعها، وإن لم يأت بالبينة ولم يكن له شاهدٌ، بل يرد إليه بمجرد عدم كونه متهمًا.

ص: 138

1- وسائل الشيعة: ج 449/25 ح .32330

2- راجع شرائع الإسلام: ج 4/810، كشف الرموز: ج 2/414، شرح اللّمعة: ج 7/113.

3- وسائل الشيعة: ج 273/27 ح .33758

4- وسائل الشيعة: ج 271/27 ح .33752

5- فقه الصادق: ج 275/38 ح .

فإنْ قيل: إنَّ الأصحاب مجتمعون على أنَّها لا تُدفع إليه بمجرد دعواه.

قلنا: كلاً، فإنَّ الأكثر صرروا بأنَّ التوصيف المفيد للظنِّ، سيما في الأموال الباطنة كالذهب والفضة، يكون كافياً.

وأخرى : لا تقول بذلك:

فإنْ كان المدعى الواصل له ثقةٌ تُدفع إليه، لحجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات، وإنما لا يكون حجَّة في خصوص باب الخصومات والقضاء.

وإنْ لم يكن ثقةً، فإنَّ أوجب توصيفه العلم أو الاطمئنان تدفع إليه، والشاهد على ذلك خبri وخبر سعيد بن عمرو الجعفي<sup>(1)</sup> الطويل المتضمن لтирير مولانا الصادق عليه السلام ملتفت الدنانير الدافع لها إلى من وصَّفها من دون بينة على ذلك، والنبوى الذي أمر فيه صلى الله عليه وآله بحفظ عفاصها ووكاها وعددها<sup>(2)</sup>.

وإنْ لم يوجب الاطمئنان، فلا يجوز الدفع إليه وإنْ أوجب التوصيف الظنِّ، لأنَّه لا يُعني من الحق شيئاً.

ودعوى: أنَّ مناط أغلب الشرعيَّات الظنِّ فـيُحقِّ المقام به إلحاقاً له بالأعمَّ الأغلب، وأيضاً أنه يتعدَّى إقامة البينة في الأغلب، فلو لاه لزم عدم وصولها إلى مالكها كما في «الرياض»<sup>(3)</sup>.

مندفعه: بأنَّ مناط أكثر الشرعيَّات الظنون الخاصة لا مطلق الظنِّ، ومجرد تعذر إقامة البينة لا يكفي في الحكم بحجية الظنِّ الحاصل من التوصيف، ما لا تتم 8.

ص: 139

---

1- وسائل الشيعة: ج 25/449 ح 32330

2- المستدرك: ج 126/17 ح 20951

3- رياض المسائل: ج 12/428

مقدّمات الانسداد التي منها العلم بـأَنَّ الشارع الأقدس لا يرضى بعدم وصولها إلى مالكها، حتّى في حال عدم العلم بكونه مالكاً، وهو كما ترى .

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

المسألة التاسعة: (والملقط أمينٌ) لا يضمن في الحول وبعده لقطةً ولا لقيطاً ولا ضالةً، ما لم يفرّط أو يتعدّى، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، وقد تقدّم مدرك الأحكام المذكورة في المباحث المتقدمة.

المسألة العاشرة: ما وجده في داره أو في صندوقه:

فإنْ كان يشاركه في التصرّف فيهما غيره فهو لقطة، وإنَّا فهو له بلا خلاف، ويشهد لهما صحيح جميل بن صالح، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وجد في منزله ديناراً؟

قال عليه السلام: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير.

قال عليه السلام: هذه لقطة.

قلت: فرجلٌ وجد في صندوقه ديناراً؟

قال عليه السلام: يُدخل أحدُ يده في صندوقه أو يضع فيه شيئاً؟

قلت: لا. قال عليه السلام: فهو له»<sup>(1)</sup>.

وهذا الخبر يدلّ على ما اخترناه من أنَّ يد الإنسان نفسه أمارة على الملكية، فإنه مع مشاركة غيره لا يكون تحت يده مستقلاً، ومع الانحصار يكون تحت يده كما هو واضح.

.1\*\*\*

ص: 140

---

1- الفقيه: ج 3/293 ح 4050، وسائل الشيعة: ج 25/446 ح 32321.

الفصل العاشر: في الغصب: وهو حرامٌ عقلاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإنْ كان عقاراً.

### (الفصل العاشر: في الغصب)

#### اشارة

(وهو حرامٌ عقلاً) وشرعأً، لأنّ غصب مال الغير ظلمٌ :

- 1 - وقبح الظلم عقلي.
- 2 - وبالملازمة بين الحكم العقلاني - بمعنى درك القبح - والحكم الشرعي يستفاد حرمته شرعاً، وهذا هو مراده من الحرمة العقلية، وإلا فمن الواضح أنّ العقل ليس مشرعاً كي يحكم بالحرمة، فإنّ شأن القوة العاقلة الدرك لا التشريع.

3 - وللآيات الكريمة، والنصوص المتواترة الدالة على حرمة الظلم، والنصوص الكثيرة الدالة على حرمة الغصب خاصة وسيأتي طرف منها.  
وعلى الجملة، فحرمة الغصب من الضروريات لا تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

(ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإنْ كان عقاراً) كما عن الأكثـر، ويوافق ذلك ما صرّح به أهل اللغة<sup>(1)</sup> من أنّ الغصب هو أخذ الشيء ظلماً، فإنّ المراد بـ(الأخذ) ليس هو القبض بالجراحة، بل المراد به الاستيلاء على الشيء.

أقول: وحيث أنّ أكثر أحكام هذا الفصل غير معلقة على عنوان الغصب، فلا يهم إطالة البحث في ذلك، والأولى صرف عنان الكلام إلى تلكم الأحكام، وتقييـح القول فيها يتحقق في طيّ مسائل.

\*\*\*

ص: 141

---

1- راجع لسان العرب: ج 1/648

المسألة الأولى: لا إشكال في أنه يحرم التصرف في مال الغير من دون رضاه، ويشهد به:

- 1 - قوله عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ فِي خَبْرِ «الْاحْتِجاجِ»: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(1)</sup>.
- 2 - قوله الإمام الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «إِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ إِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالَهُ، إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ»<sup>(2)</sup>.
- 3 - قوله صلى الله عليه وآله في خبر «تحف العقول»: «وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخْيَهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(3)</sup>.
- 4 - قوله صلى الله عليه وآله في خبر «غواли اللئالي»: «الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلُّ مَالَهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(4)</sup>.
- 5 - قوله الإمام الرضا عليه السلام في خبر محمد بن زيد الطبراني، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس حيث كتب إليه: «لَا يَحْلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(5)</sup>.

فإن الحِلْ هو الإطلاق والإرسال، وإذا أُسند ذلك إلى الأعيان الخارجية - كما في الروايات - يراد به الترخيص في الفعل، وحيث لا معنى لحلية تلکم إلا باعتبار

ص: 142

- 
- 1- الاحتجاج: ج 2/479، وسائل الشيعة: ج 9/540 ح 12670.
  - 2- الكافي: ج 7/273 ح 12، وسائل الشيعة: ج 10/29 ح 35023.
  - 3- تحف العقول: ص 30، وسائل الشيعة: ج 120/5 ح 6091.
  - 4- عوالى اللئالي: ج 3/473 ح 1، المستدرك: ج 331/3 ح 3711.
  - 5- الكافي: ج 1/547 ح 25، وسائل الشيعة: ج 156/27 ح 33471.

ما يناسبها، وفي المقام المناسب هو التصرف كما ورد التصریح به في التوقيع الشریف.

وعليه، فالمراد من الروایات هو أن الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امریء الابطیب نفسه، فلا إشكال في حرمة التصرف فيه من دون رضا صاحبه.

نعم، لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعد تصریفاً، بل الظاهر جوازه كما في الاستضاءة بنور الغیر، والمُتّبع في صدق التصرف هو العرف.

\*\*\*

ص: 143

## الضمان وأسبابه

المسألة الثانية: (ويضمن بـ) مجرد (الاستقلال) بالعقار يثبتات اليد عليها، والاستيلاء عليها، وتسليم مفاتيحةها، من دون أن يزعج المالك ويُخرجه منها، وذلك لما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(1)</sup> وهو وإن كان ضعيف السنن، إلا أنه لاعتماد الأصحاب عليه، واستدلالهم به، لا مجال للمناقشة في سنته.

أقول: المهم هو دفع ما أورد على الاستدلال به، وهو أنَّ كلمة (على) ظاهرة في الحكم التكليفي، من جهة أنَّ ظاهرها الاستعلاء، والاستعلاء المعقول الحاصل في التكليف أقرب إلى المعنى الحقيقي مما يتصور بالنسبة إلى الوضع.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ حمله على إرادة التكليف منه، مستلزمٌ لجعل الطرف لغواً ويقدّر (يجب) ونحوه، بخلاف ما لو حُمل الحديث على الوضع كما لا يخفى ، وهو خلاف الظاهر.

الوجه الثاني: أنه يستدعي تقدير فعلٍ من الأفعال من قبيل ردّه أو حفظه، وهذا التقدير أيضاً خلاف الظاهر.

الوجه الثالث: إنَّ تقدير الرد ليدلُّ الحديث على وجوب ردِّ المال إلى صاحبه

ص: 144

لainاسب الغاية، إذ يكون مفاده حينئذٍ أَنْ يجُب الرِّد إلى أَنْ يتحقق الرِّد، فتكون الغاية تحديداً للموضوع وهو بعيدٌ في الغاية.

ولا يناسب أيضاً إرادة دفع البدل، إذ مع إمكان الغاية، لا يجب دفع البدل، ومع عدم إمكانها لا غاية كي يفي بها.

وعليه، فالمعنى حمل الحديث على الوضع.

وهل المراد منه في الحديث هو الضمان بالقوّة، وهو كون دركه عليه مع تلفه، كما هو المنسوب إلى المشهور؟

أم هو بمعنى دخول المأمور في العهدة، وللهمة آثار تكليفية ووضعية من لزوم حفظه وإدائه مع التمكّن، وأداء بدله لو تلف، كما اختاره بعض مشايخنا العظام<sup>(1)</sup>؟ وجهان:

أقوالما الثاني، لأنّ ما قبل الغاية من جهة كونه معيّناً بالأداء، لابدّ وأن يكون أمراً ثابتاً فعليّاً مستمراً إلى أن يتحقق الأداء، وهذا ينطبق على الوجه الثاني، وأقى على الأول فلا أمر مستمر إلى حال الأداء ما لم يتلف.

وقد يقال: إنّ الحديث مختص بالاستيلاء على الأعيان، ولا يشمل الاستيلاء على المنافع والأعمال.

أقول: حيث إِنَّه يترتب على هذا الأمر آثارٌ مهمّة في المسائل اللاحقة، فلابدّ من تنفيذه.

وقيل في وجه الاختصاص أمران: 1.

ص: 145

---

1- حاشية المكاسب للأصفهاني: ج 1/301.

أحدهما: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمة الله<sup>(1)</sup>، من عدم صدق الأخذ بالإضافة إلى المنافع.

وفيه: أنه ليس المراد بالأخذ بالجراحة الخاصة، بل إنّ الكلمة (الأخذ) كناية عن الاستيلاء على الشيء، والتعبير عنه بالأخذ باليد من جهة كونه لازماً غالباً له، والأخذ بهذا المعنى يصدق بالإضافة إلى المنافع، إذ الاستيلاء على المنفعة إنما يتحقق بالاستيلاء على العين، وإن لم يستوف المنفعة، ولم تكن العين مضمونة، فإنّ المنفعة عبارة عن الحقيقة القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الدار قابليتها لأن يسكن فيها، وهذه القابلية من مراتب وجود العين، والاستيلاء على العين استيلاءٌ عليها بجميع شؤونها ومراتب وجودها، ومنها القابلية للانتفاع.

ثانيهما: ما أفاده المحقق الاصفهاني رحمة الله<sup>(2)</sup> من عدم صدق التأدية في المنافع، فإنّ ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «حتى تؤدي» كون عهدة المأخوذ مغية بأداء نفس المأخوذ، والمنافع لدرجها في الوجود لا أداء لها بعد أخذها في حد ذاتها.

وفيه: أنّ الغاية في الخبر ليس أداء شخص ما أخذ، وإلا بقى الضمان في صورة التلف وأداء العوض، لعدم تحقق أداء الشخص، بل المراد منها أعمّ من أداء الشخص وأداء العوض، غاية الأمر بنحو الطولية، فإذا كانت العين موجودة، لا يرتفع الضمان إلا بأداء شخصها، وفي صورة التلف يرتفع بأداء عوضها، والمنافع وإن لم يمكن ردّها إلا أنّه يمكن ردّ عوضها.<sup>7</sup>

ص: 146

---

1- كتاب المكاسب: ج 3/204

2- حاشية المكاسب: ج 1/317

ولو سَكَنَ الدَّارَ قَهْرًا مَعَ الْمَالِكِ ضَمِّنَ النَّصْفِ.

هذا كله مضافاً إلى أنه يمكن أنْ يقال: إنَّه وإنْ سَلِمَ اختصاص النبيِّ بالأعيان وعدم شموله للمنافع، إلَّا أَنَّ الاستيلاء على العين وأخذها له أحكامٌ منها ضمان منافعها.

فالمحصل: أنَّ الحديث يدلُّ على ثبوت الضمان ب مجرد الاستيلاء على مال الغير عيناً ومنفعة.

### حكم ما لو سَكَنَ الدَّارَ مَعَ الْمَالِكِ

قال المصنف رحمه الله: (ولو سَكَنَ الدَّارَ قَهْرًا مَعَ الْمَالِكِ، ضَمِّنَ النَّصْفِ) كما عن الشيخ [\(1\)](#) وجماعة، ونسبة في «المسالك» [\(2\)](#) إلى الأكثـرـ.

وذهب المحقق في «الشرائع» [\(3\)](#) إلى عدم ضمان الأصل، وإنْ قال - بعد نقل فتوى الشيخ - : (وفيه تردد).

وفي «النافع» [\(4\)](#): (ففي الضمان قولان).

قال في «الرياض» [\(5\)](#): (مبنيان على الاختلاف في تعريف الغصب، بأنَّ المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن، أو الاستيلاء فيضمن).

ص: 147

- 
- 1- المبسوط: ج 3/73
  - 2- مسالك الأفهام: ج 12/152
  - 3- شرائع الإسلام: ج 4/761
  - 4- المختصر النافع: ص 247
  - 5- رياض المسائل: ج 257-12/258

والتحقيق أنْ يقال: إنْ في المقام مسألتين:

إحداهما: ضمان الأصل.

الثانية: ضمان المنفعة المستوفاة.

أما المسألة الأولى : فقد عرفت أنَّ عمدة وجه الضمان في موارد الغصب إنَّما هو النبوِي : «على اليد ما أخذت»، وعرفت أنَّ اليد كنایة عن الاستيلاء، وهو كما يكون بالاستيلاء على تمام الدار مستقلاً، كذلك يكون بالاستيلاء على النصف، ولذلك لا شُبهة في أنَّ يد الشخص على نصف الدار أمارة لملكية أي ملكية النصف، كما أنَّ اليد على التمام أمارة ملكية الجميع.

وبالجملة: صدق اليد على النصف كصدقها على الجميع لا يُنكر، فهو يدلُّ على الضمان، سواءً صدَّق عنوان الغصب أم لم يصدق.

مع أنَّه قد عرفت أنَّ حقيقة الغصب أيضًا هي الاستيلاء بلا اعتبار الاستقلال فيه، فعلى ذلك لا يبقى شكٌ في ضمان الأصل.

وعلى تقدير الضمان، إنَّما يضمن بمقدار ما تكون الدار تحت يده، فلو كانت يده على النصف ضمن النصف، ولو كانت على الثُلث - كما لو كان المالك اثنين ساكنين في الدار، وسكن الغاصب معهما قهراً - ضمن الثُلث، وكذلك لو كان على الربع - كما لو كان المالك ثلاثة - ضمن الربع، وهكذا. وعليه بإطلاق المتن وعبائر الجماعة بأنه يضمن النصف، منزلاً على ما هو المفروض في كلماتهم من كون المالك واحداً.

## ضمان المنفعة المستوفاة

وأما المسألة الثانية: فالكلام فيها في موردين:

الأول: في الدليل على الضمان.

ص: 148

الثاني: فيما استدلّ به على عدم الضمان.

أمّا المورد الأوّل: فيمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الوجه الأوّل: عموم على اليد، بناءً على ما تقدّم من أنّ اليد على المنافع إنّما تكون بتابع اليد على الأعيان، وأنّ الحديث يدلّ على الضمان.

الوجه الثاني: الرواية الشريفة الواردة في الأمة المُبَتَّاعَة إذا وُجِدَت مسروقةً بعد أن أُولَدَهَا المشتري، الدالّة على أنّه يأخذ الرّجل ولده بالقيمة، ويأخذ الجارية صاحبها<sup>(1)</sup>.

بتقرير: إنّها تدلّ على ضمان المنفعة التي لم يستوفها المشتري، فتدلّ بالأولويّة على ضمان المنافع المستوفاة.

الوجه الثالث: صحيح أبي ولاد الآتي، الدالّ على ضمان منفعة المغصوب المستوفاة، قال عليه السلام: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة، وتوفيقه إياه»<sup>(2)</sup>.

الوجه الرابع: قاعدة من أتلف المستفادة من النصوص الواردة في موارد خاصة، فإنّ:

جملةً منها واردة في موارد العقود الاستيمانية كالوكالة والمضاربة والرهن وغيرها، حيث حُكم فيها بالضمان مع التعدي والتفريط.<sup>2</sup>.

ص: 149

---

1- وسائل الشيعة: ج 21/204 ح 26902

2- الإستبصار: ج 3/134 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/119 ح 24272

وجملة منها في غيرها، مثل ما ورد في القصّار يخرق الثوب، الدال على أنه ضامن بما جئت به يده (1) وغيره.

ودعوى : عدم صدق المال على المفعة.

مندفعه: بما مرّ من أنّ الماليّة لا تكون من المقولات الخارجيّة، بل هي متقوّمة برغبة الناس في الشيء رغبة عقلائيّة، ولذا يعدّ الكلي في الذمة مالاً، وعمل العبد مالاً، وكذا عمل الحُرّ بعد وقوع المعاوضة عليه.

وأمّا قاعده احترام مال المسلم، ونفي الضرر، فسيمّر عليك في بعض المباحث الآتية أنه لا يصح الاستدلال بهما على الضمان.

وأمّا المورد الثاني: فقد استدلّ لعدم الضمان بوجوه:

الوجه الأوّل: النبويّ المرسل: «الحراج بالضمان» (2)، بتقريب أنه يدلّ على أنّ من صَدِّم شيئاً وتقبله لنفسه، فخرابه - أي منافعه - له مجاناً.

أقول: وتنقح القول في النبويّ - على فرض تسلیم قوّة سنده لعمل قدماء أصحابنا به، مع أنه محلّ نظر، فإنه وإن استدلّ به شيخ الطائف رحمة الله في جملةٍ من الموارد في «المبسوط» (3)، والمصنّف رحمة الله في باب الغصب من «التذكرة» (4)، إلا أنّ هذا المقدار لا يكفي في جبر ضعف السنّد، وبعد تسلیم أنّ ما ذكره المصنّف من اختصاص النبويّ بالبيع، إنّما هو اجتهادٌ منه في تطبيقه على البيع - إنّ فيه احتمالات: 3

ص: 150

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 19/141 باب (أن الصانع إذا أفسد متعاعداً ضممه كالغسال والصباغ والقصّار والصائخ والبيطار).
  - 2- سنن ابن ماجه: ج 2/754.
  - 3- المبسوط: ج 2/125.
  - 4- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 10/113.

الاحتمال الأول: أن المراد بالضمان المعنى الاسم المصدري، وكونه بمعنى التعمّد المالي، فيكون مفاد الخبر أن المنافع لمن هو ضامن للعين وإن كان ضمانه قهراً عليه، كما فهمه أبو حنيفة<sup>(1)</sup>.

الاحتمال الثاني: أن المراد بالضمان هو المعنى المصدري، أي إحداث الضمان سواءً أمضاه الشارع أم لا، فيكون مفاده أن المنافع لمن أقدم على الضمان، فيشمل العقود المعاوضية، صحيحةً كانت أم فاسدة، ولا يشمل موارد عدم إقدام الشخص على الضمان كما في الغصب، وهو الذي فهمه أبو حمزة وجعله مدركاً لعدم ضمان المنافع في المقبوض بالعقد الفاسد.

الاحتمال الثالث: أن المراد بالضمان المعنى المصدري، مع إمضاء الشارع له، فيختص الخبر بالعقود المعاوضية الصحيحة، والظاهر أنه الذي فهمه المشهور منه.

الاحتمال الرابع: أن المراد به كون تلف العين مملوكة للشخص، يعني أن المنافع تكون لمن كانت العين مملوكة له، بحيث لو تلفت تلفت من ملكه، وهو الذي فهمه شيخ الطائفة من الخبر، فيكون مفاده تبعية ملكية المنافع لملكية العين، فيكون أجنبياً عن المقام.

الاحتمال الخامس: أن المراد بالضمان أحد المعاني الثلاثة الأول، ولكن مع كون المراد به ضمان المنفعة لا العين، فيكون مفاده أن المنافع تملك بلا ملك للعين، فيدل على صحة الإجارة.

الاحتمال السادس: أن المراد به ضمان الأرض، والمراد بالخرج الضريبية<sup>1</sup>.

ص: 151

---

1- راجع كتاب المكاسب والبيع: ج 1/271

المعينة للأراضي الخاجية، فيكون مفاده أنّ الخراج يثبتُ في عهدة ضامن الأرض ومتقبلها.

الاحتمال السابع: أنّ المراد به ضمان التكفل، فيكون مفاد الخبر أنّ فائدة العين إنّما تكن بإزاء دخول العين في كفالة مالكها، بحيث لو كان حيواناً لكان عليه نفقته وحفظه وإصلاحه.

أمّا الاحتمال الأخير: فيدفعه أنّ ملكيّة المنفعة إنّما تكون تابعة لملك العين لا لكونها في كفالته، مع أنّه يختصّ الخبر حينئذٍ بالحيوان ولا يشمل غيره.

وأمّا الاحتمال السادس: فهو خلاف إطلاقه، فإنّ حذف المتعلق يفيد العموم.

وأمّا الاحتمال الأول: فيدفعه صحيح أبي ولاد، الدال على ضمان المنافع زيادةً على ضمان العين.

وأمّا الاحتمال الثاني: فيدفعه أنّه مع عدم إمضاء الشارع، لا تتحقّق حقيقة لإحداث الضمان، مع أنّه يلزم منه حينئذٍ ضمان المالك للمنافع بعد العقد الفاسد قبل التسليم.

أضف إلىه أنّ لازمه أنّه لو ضمن بشيء في ضمن عقدٍ صحيح كونه مالكاً لمنافعه.

وأمّا الاحتمال الرابع: فيدفعه أنّ المراد بالضمان هو ما يراد به في سائر موارد استعمالاته، بل سائر موارد استعمال مشتقاته، وهو التعهد المالي، ففي العقود الصحيحة يكون هذا المعنى - أي تعهد كلّ منهما مال صاحبه - بتسبيبٍ من المتعاقدين مع إمضاء الشارع، وفي العقود الفاسدة يكون ذلك بجعلٍ من الشارع، وتمام الكلام في محله.

ولوغصب حاملاً، ضَمِّنَ الحَمْلَ.

وعليه، فيدور الأُمر بين الاحتمال الثالث والاحتمال الخامس، والأظهر هو الأول منهمما، لأنّ ظاهر القضية أنّ المنفعة إنما تترتب على الضمان ترتب العلة الغائبة لشيء عليه التي هي الداعية إليه، ومعلوم أن الداعي للإقدام على الضمان في العقود المعاوضية هي المنافع.

فالمحصل: أنه لا يدلّ على عدم الضمان في ما هو محل البحث، ومع الإغماض عمّا ذكرناه، فإنه لإجمال الخبر لا يستند إليه في الحكم بعدم الضمان، مما يعني أنّ المنفعة المستوفاة تكون مضمونة.

أقول: (و) بما ذكرناه ظهر أنّه (لو غصب حاملاً ضَمِّنَ الحَمْلَ)، لليد عليه تتبع اليد على الحامل، وللخبر المتقدّم.

\*\*\*

ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة، أو من القعود على سلطته، لم يضمن.

## منع المالك من أخذ ماله

المسألة الثالثة: (ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة، أو من القعود على سلطته، لم يضمن) كما صرّح به جماعة<sup>(1)</sup>.

أقول: وتنقية القول في المقام يتضمن بيان أمور:

الأمر الأول: إنّ عمل الحُرّ مالٌ ، إذ الماليّة من الأمور الاعتباريّة، وتعتبر للشيء من جهة كونه ممّا يرغب ويميل إليه النوع، أو أنّ نظام الاجتماع يتوقف عليه، ومن المعلوم أنّ عمل الحُرّ مالٌ بهذا المعنى، غاية الأمر لا يكون ملْكًا للعامل ولا لغيره إلا بوقوع المعاوضة عليه، فحيثند يصير ملْكًا لمن جعل له.

الأمر الثاني: أنّ الضمان لابدّ وأن يكون لليد، أو الإتلاف، أو الاستيفاء، ومع عدم هذه الأسباب لا ضمان.

وأمّا قاعدة لا ضرر التي يستدلّ بها في هذه المقامات كثيراً للضمان، فهي لا تصلح لإثباته، لأنّ غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بها، هي أنّ حكم الشارع بعدم الضمان ضروريٌ على المالك، أو على من منع من العمل، فينتهي بحديث نفي الضرر<sup>(2)</sup>، فيحكم بالضمان.

وفيه: بعد تسليم المبنيين اللذين بنى عليهما الشيخ الأعظم في محله، وهما

ص: 154

---

1- راجع المختصر النافع: ص 247، كشف الرمز: ج 380/2، الدروس: ج 105/3.

2- الكافي: ج 292/5 ح 2، وسائل الشيعة: ج 428/25 ح 32281.

أحدهما: أن المنفي بحديث لا ضرر ليس خصوص الأحكام الوجودية المجعلة، بل كل ما هو من الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً.

ثانيهما: أن مدلول الحديث نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر، كان الضرر ناشئاً من متعلقه أم كان ناشئاً من نفسه، لزوم البيع الغبني.

أنه لا يصح الاستدلال بالقاعدة في المقام، من جهة أن حديث نفي الضرر إنما يدل على نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر، وأن الضرر يكون منفياً في عالم التشريع، ولا يدل على تدارك الضرر المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي، فلو تضرر أحد في تجارتة مثلاً لا يجب على المسلمين تدارك ضرره، وهذا من الوضوح بمكان.

وفي المقام إذا حكم الشارع بالضمان، فإنما يكون من جهة لزوم تدارك الضرر المفروض وجوده بالتلف، لا من جهة نفي الضرر، وعليه فالحديث لا يثبت ذلك.

مع أن الحديث لو كان مثبتاً للزوم التدارك، لما كان وجهاً للزوم التدارك على شخصٍ خاصٍ لو لم ينتفع به ولا أتلفه، فليكن سدّ ضرره من بيت المال.

أقول: فالإنصاف أن قاعدة نفي الضرر لا تقي بآيات المطلب.

### قاعدة الاحترام

الأمر الثالث: أنه قد يستدل على الضمان في هذا الباب بقاعدة احترام مال المسلم، الثابتة بما دل على أنه:

ص: 155

1 - «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه»[\(1\)](#).

2 - قوله صلى الله عليه وآله: «حرمة ماله كحرمة دمه»[\(2\)](#).

3 - قوله عليه السلام: «لا يصلح ذهاب حق أحد»[\(3\)](#).

تقرير دلالة الأول على الضمان: أن الحلال هو ما لا تبعة له، فإذا نسب إلى الفعل كان معناه أنه لا يُعاقب عليه، فيستفاد منه الحلية التكليفية، وإذا نسب إلى المالك - كما في المقام - كان معناه ما لا خسارة من قبله، فمعنى (لا يحل) في المقام أنه مع عدم رضا المالك يكون المال مملا له تبعة وخسارة وعوض.

وفيه أولاً: إن ظاهر هذا التركيب في نفسه إرادة الحكم التكليفي، حيث يقدر فيه التصرف، كما مر في المسألة الأولى.

وثانياً: إن حمل الحلية على الوضعية، لا يلائم مع حرف المجاوزة في قوله: «إلا عن طيبة نفسه»، فإن ظاهره صدور شيء عن الطيب، فيكون ظاهره حلية التصرف عن الرضا.

مع أنه لو تم دلالته على الضمان، يكون مختصاً بالمنافع المستوفاة، ولا يدل على الضمان في المنافع غير المستوفاة والعمل.

أما الدليل الثاني: وهو حديث: «حرمة ماله كحرمة دمه»، فتقرير الاستدلال به أن الحرمة إنما نسبت إلى المال، وظاهر ذلك إرادة احترام المال من حيث أنه مال، واحترامه كذلك إنما يكون بالمعاملة معه معاملة ماله مالية يتداركها، فعدم تداركه.

ص: 156

---

1- عوالي اللنّالي: ج 2/222 ح 98.

2- الكافي: ج 2/359 ح 2، وسائل الشيعة: ج 12/280 ح 16308.

3- الكافي: ج 7/4 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/310 ح 24671.

ماليته معناه معاملة الهدر معه، فرعاية ماليته تتحقق بردّه أو ردّ عوضه لو تلف.

وفيه أولاً: أنّ ظاهره - ولو بقرينة السياق - إرادة الحرمة التكليفية منه، فإنّ قبله هكذا: «سباب المؤمن فسوقٌ، وقاتله كفر، وأكل لحمه معصية»، فيكون المراد من حرمة ماله بواسطة تظيره بحرمة دمه، شدة العقوبة المعتبر عنها بالكفر.

وثانياً: أنّه لا يشمل المنافع غير المستوفاة، والعمل غير العائد نفعه إليه.

وثالثاً: أنّ الظاهر منه - من جهة اضافة المال إلى المؤمن - إرادة رعاية ماليته، وهي لا تقتضي أزيد من عدم التصرف فيه بلا رضاه، لا تدراكه لو تلف.

وأمّا حديث: «لا يصلح ذهاب حقّ أحدٍ»، فلا يدلّ على الضمان، لأنّ الكلام إنّما هو عن ثبوت الحقّ في المقام، والحكم لا يصلح لإثبات موضوعه.

فالمحصل: أنّ قاعدة الاحترام أيضاً لا تثبت الضمان.

الأمر الرابع: أنّ الإتلاف المضمّن أعمّ من اعدام الموجود والمنع من الوجود.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنّه في الفرع الأول يمكن القول بالضمان، أي ضمان الأصل لو تلفت الدابة، وضمان منفعتها الفائضة:

أمّا الأول: فلأنّه يصدق أنّه بمنع المالك من إمساك الدابة أتلفها عليه، فمقتضى قاعدة الإتلاف هو الضمان، وبه يظهر وجه ضمان منفعتها، فإنّ منع المالك من إمساك الدابة كحبس العين ومنع مالكها عن الانتفاع بها إتلاف لمنفعتها عرفاً.

وما قيل: في وجه عدم ضمان المنفعة غير المستوفاة، سيظهر في بعض المباحث الآتية عدم تماميته، وأنّ الحقّ ضمانها.

وأمّا في الفرع الثاني: فكما أفاده يكون الأظهر عدم الضمان، لأنّ عمل الحرّ

ليس ملكاً له كي تشمله قاعدة من أتلف مال الغير، والفرض أنه ليس تحت اليد ولا استوفاه، وأمّا قاعدتا لا ضرر والاحترام، فهما لا تدلان على الضمان.

وعليه، فلا موجب للضمان والأصل عدمه، وسيأتي تمام الكلام فيه لاحقاً.

\*\*\*

ص: 158

## تعاقب الأيدي

المسألة الرابعة: (ولو غصب) غاصب (من الغاصب، تخير المالك في الاستيفاء ممّن شاء)، لأنّ المال وقع تحت يد كلّ منهم، فموجب الضمان بالنسبة إلى كلّ منها متتحقق، فيكون المال في عهدة كلّ واحدٍ منها، لا بمعنى أنّه لو تلف ثبت الضمان على كلّ منها مستقلًا.

توضيح ذلك: قد عرفت أنّ معنى الضمان هو التعهد المالي، وأنّ المال في غير العقود الصحيحة من موارد الضمان يكون في عهدة من وضع يده عليه، فإذا فرض تعدد الأيدي، تكون العين الواحدة في عهدة كلّ من أصحابها، ولكن حيث أنّ معنى كون شيء واحدٍ في عهادات متعددة، خروج كلّ منهم عن عهده، ومن المعلوم أنّ الشيء الواحد ليس له إلّا تارك واحد، كان لازم ذلك تسليط المالك على مطالبة كلّ منهم الخروج عن عهده، ومع التلف يستحقّ على واحدٍ منهم البدل على البدل، فإذا استوفى العين أو عوضها من أحد them سقط عهدة الباقيين، ثم إنّ قرار الضمان إنما يكون على من تلف المال في يده.

وإجمالاً وجهه: أنّ الغاصب الأول وضع يده على مال الغير، فنفس العين تثبت في عهده، والغاصب الثاني وضع يده على ما ثبت في عهدة الغير، فهو يضمن المال المتّصف بهذا الوصف، وتثبت العين بهذه الخصوصيّة في ذمته، فإذا تلف المال وأدى

الغاصب الأول عوضه، فله أن يرجع إلى الغاصب الثاني، لأن ذلك لازم ضمانه للمال الذي له بدل، الذي مرجعه إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل، فعليه أن يدفع إلى الأول، ويكون ما يدفعه إليه تداركاً لما استقر تداركه في ذمة الأول.

أقول: وبه يظهر وجه عدم رجوع الثاني إلى الأول، لو أدى العوض إلى المالك، وقد مر تفصيل القول فيه وفي الإشكالات الواردة ونقدها، والفروع المتفرعة في كتاب البيع من هذا الشرح<sup>(1)</sup>، وإنما الغرض في المقام الإشارة إلى ما هو الوجه في ذلك.

.0\*\*\*

ص: 160

---

1- فقه الصادق: ج 340/23

ولا يضمن الحرّ إلاّ أن يكون صغيراً،

## عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال كالحرّ

المسألة الخامسة: (و) لا يثبت الغصب في ما ليس بمال كالحرّ، ف(لا يضمن الحرّ) بالاستيلاء عليه عيناً أو منفعةً، لعدم صدق الغصب، ولا ينطبق عليه شيءٌ من قواعد باب الضمان، من اليد والإتلاف والاستيفاء كما مرّ.

نعم، لو أصابه تلفٌ من قبل الغاصب من نحو الجناية على نفسه أو طرفه، ضمنه إجمالاً، كما يأتي في كتاب الديات [\(1\)](#)، وأما في غير هذه الصورة فإن عدم الضمان إجماعي في الكبير مطلقاً، والصغير إذا كان تلفه بالموت الطبيعي، وأما لو كان التلف لا بسبب الغاصب، ولا من قبل الله تعالى - كالموت بلدغ الحياة أو افتراس السبع ونحو ذلك - ففيه قولان:

القول الأول: الضمان، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: (إلا أن يكون صغيراً)، وعن الشيخ في «المبسot» [\(2\)](#)، والمصنف في «المختلف» [\(3\)](#)، والشهيد في «الدروس» [\(4\)](#) وغيرهم في غيرها اختياره، واستدلّ له:

1 - بأنه سبب التلف، لأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها.

ص: 161

---

1- فقه الصادق: ج 40/98.

2- المبسot: ج 3/105.

3- مختلف الشيعة: ج 6/72.

4- الدروس: ج 3/74.

وأُجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه أُجرة عمله، و

2 - وبخبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام: كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً لقومٍ فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حُرّاً صغيراً فعيّب ضمن»<sup>(1)</sup>، بناء على أنّ الاستعارة أهون من الغصب.

وأورد على الأول: - في محكي «التنذكرة»<sup>(2)</sup> - بقوله: (إنّ تعليلهم المشار إليه غير صالح للحججية وتخصيص أصلالة البراءة القطعية).

على الثاني: وبأنه ضعيفُ السنّد، غير معمول به على إطلاقه، ولذا ذهب جماعة إلى عدم الضمان.

أقول: والحق أنّ هذه المسألة لابد وأنّ تعنون في كتاب الديات في مباحث الجنایات، وغير مرتبط بمسائل الغصب، لأنّ الحُرّ لا يتعلّق به الغصب، والحق فيها أنه لو لم يكن بين أخذ الغاصب للحُرّ - كبيراً كان أو صغيراً - فعل فاعلٍ مختار فاصلة ضمن، وإلا فلا، وتمام الكلام موكولٌ إلى محلّه.

(و) كذا لا يضمن (أُجرة الصانع لو منعه عنها) إن لم يكن أجيراً، وإنّما في ضمن، (و) كذا يضمن (لو استعمله، فعليه أُجرة عمله) كما مرّ الكلام في جميع تلکم مفصلاً في كتاب الإجارة<sup>(3)</sup>.

(و) مما ذكرناه في المسائل المتقدمة، ظهر أنّه: ا.

ص: 162

---

1- الكافي: ج 5/302 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/94 ح 24233.

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/376.

3- راجع المجلد 7/28 وما بعدها.

لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمِّن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتابع ضمِّن السارق،

1 - (لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس) ونحوه فهو فهرب الحيوان (ضمِّن).

2 - وأمّا (لو فتح باباً فسرق غيره المتابع) فلا إشكال في أنَّه ي (ضمِّن السارق).

إنَّما الكلام في ضمان من فتح الباب وعدمه، فالمشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) هو الثاني، وعن جماعة [\(2\)](#) ضمانه.

واستدلُّ للأول: بأقوائِيَّة المباشر من السبب.

واستدلُّ للثاني: في «الرياضن» بحديث نفي الضرر [\(3\)](#).

ولكن القوَّة لا تدفع الضمان عن ذي السبب إنْ وجد ما يقتضي ضمانه، وحديث نفي الضرر قد مرَّ عدم دلالته على الضمان.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّه حيث لا يد هنا للسبب على المال ولا استيفاء، فلو كان هناك ضمان، فإنَّما هو من جهة قاعدة الإتلاف، ولا إشكال في صدق التلف على السرقة، كما يشهد به خبر عقبة بن خالد في تلف المبيع قبل قبضه، حيث جعل فيه سرقة المتابع من التلف [\(4\)](#)، وعليه فحيث أنَّ الموجب للسرقة والجزء الآخر لها هو فتح الباب، إذ لو لم يفتح لما تمكن من السرقة، فيصدق على فتح الباب أنَّه إتلاف<sup>6</sup>.

ص: 163

---

1- راجع شرائع الإسلام: ج 4/764، كشف الرموز: ج 2/381.

2- إرشاد الأذهان: ج 1/444.

3- رياض المسائل: ج 12/266.

4- الكافي: ج 5/171 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/23 ح 23056.

للمال، فيشمله قاعدة من أتلف.

وبالجملة: فتح الباب يعُد عرفاً إتلافاً للمال إنْ تعّبه سرقة المٌتَاع، فيوجب الضمان، هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في وجه الضمان، ومع ذلك فإنه لا زال في النفس منه شيءٌ، سيما وقد ادعى الإجماع<sup>(1)</sup> على عدم الضمان في المقام في كثير من الكلمات.

.8\*\*\*

ص: 164

---

1- راجع جواهر الكلام: ج 37/68.

ويضمن الخمر والخنزير للذمّي ويقيّمتهما عندهم مع الإستثار لا للمسلم،

## ضمان الخمر والخنزير

المسألة السادسة: التزم المصنف رحمة الله في المقام بأنه: (ويضمن الخمر والخنزير للذمّي ويقيّمتهما عندهم مع الاستثار لا للمسلم).

أقول: وتنقح القول في المقام بالبحث في موردين:

الأول: في الخمر.

الثاني: في الخنزير.

أمّا المقام الأول: فيقع البحث عن حكم الخمر على مبنين:

تارةً : نقول إنّ الخمر مالٌ وتملك كما هو الحقّ :

1 - لأنّ لها منفعة محللة وهي جعلها خلاً والانتفاع بها.

2 - ولأنّ جواز شرب الذمّي إياها منفعة محللة توجب صيرورتها مالاً.

3 - ولموثق ابن أبي عمير، عن جميل، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدرّاهم فيعطيوني بها خمراً؟»

فقال عليه السلام: «خذها ثم افسدها»[\(1\)](#).

ولا ينافي ما دلّ من النصوص على عدم جواز بيعها، فإنه يكون الإعطاء في الخبر بعنوان أداء الدين لا - بعنوان البيع، فلا وجه لما في «مكاسب» الشيخ

ص: 165

---

1- التهذيب: ج 9/118 ح 243، وسائل الشيعة: ج 371/32153 ح 25.

الأعظم (1) من أن المراد بالخبر:

(إِمَّا أَخْذَ الْخَمْرَ مِجَانًا ثُمَّ تَخْلِيلَهَا، أَوْ أَخْذَهَا وَتَخْلِيلَهَا لِصَاحْبِهَا، ثُمَّ أَخْذَ الْخَلَّ وَفَاءً لِلَّدَّيْنِ) بَعْدَ كُونِ كُلِّ مِنْهُمَا خَالِفَ الظَّاهِرِ.

وعليه، فلا إشكال في أنه لو أتلفها متلفٌ، أو تلف تحت يده العادي يكون ضامناً لعموم على اليد، وقاعدة من أتلف، بعد عدم ورود مخصوص عليهمما بالنسبة إليها.

وأخرى : نقول بأنّها لا تملك، وأنّ غاية ما يدلّ عليه الوجهان الأولان كونها مالاً لا ملكاً، والخبر محمول على ما أفاده الشيخ قدس سره أو غيره.

أقول: فإن بنينا على أنها مالٌ - كما هو الصحيح - فحيث أن الأظهر ثبوت حق الاختصاص بالنسبة إليها، لمن هي تحت يده، من جهة الحيازة أو كون أصلها له، لأنّ عليه بناء العرف والعقلاء، ولم يرد من الشارع الأقدس نهيٌ عن ذلك، بل لا يبعد دعوى قيام سيرة المترسّعة عليه سيرة مستمرةً إلى زمان المعصوم عليه السلام، فثبتوت الضمان لا كلام فيه، لعموم على اليد، وقاعدة الإتلاف، والإجماع.

ولعله إلى ذلك نظر الإسکافي<sup>(2)</sup> حيث قال: (إِنَّهُ يُحَكِّمُ لِهِ بِقِيمَتِهِ خَلَّاً، لِأَنَّ لَهُ حَقُّ الْيَدِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ).

وعلى التقديرتين، فإنه لا فرق بين كونها للمسلم أو للذمي.

وثالثة: نقول إنّها ليست بمالٍ من جهة أنه لا يجوز شرب الذمي إياها، بل غاية ما ثبت بالدليل أنه لو استتر بالشرب لا يُحدّ، أو أنه لا يكفي في انتزاع المالية ذلك،<sup>2</sup>.

ص: 166

1- كتاب المكاسب: ص 42.

2- نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج 6/132.

ولا القابلية لأن تصبح خاللاً، فالظاهر حينئذ عدم الضمان فإنه بلحاظ الماليّة، من غير فرقٍ على هذا أيضاً بين كونها للذمي أو المسلم.

وأمّا المقام الثاني: فقد مرّ في الأجزاء السابقة من هذا الشرح (1) أنّ مقتضى الجمع بين النصوص (2) المختلفة الواردة في الخزير، هو جواز بيعه للذمي، وعدم جواز البيع من المسلم، وذلك - بضميمة ما مرّ من جواز أكل الذمي لحمه، وأنّ له غير الأكل منافع محللة أخرى ، مثل الانتفاع بجلده وشعره، بل يلحمه في غير الأكل - كافٍ في البناء على أنه مالٌ وملك، سيّما وقد دلّ الدليل (3) على جواز بيع شعره مطلقاً.

وعليه، فلو أتلفه متلفٌ ، أو تلف تحت يده العادية، يكون ضامناً.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر هو الضمان، ولو كان الخمر والخزير للمسلم.

نعم، لا بدّ من تقويمهما على الغاء جهة أكل المسلم وشربه إياهما، أو إلغاء الجهتين مطلقاً، وبهذا الاعتراض ينقص قيمتها.

هذا ما تقتضيه القواعد، فإن ثبت إجماعٍ على خلافه فهو المتّبع.

.٥\*\*\*

ص: 167

---

1- فقه الصادق: ج 3/103، تحت عنوان (حكم بيع الخزير). (و2) راجع وسائل الشيعة: ج 17 باب 57، 58، 60، 61 من أبواب ما يكتسب به.

## وجوب رد المغصوب إلى مالكه

المسألة السابعة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (يجب رد المغصوب) على مالكه ما دامت العين باقية.

ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلّ على وجوب رد المال إلى صاحبه مطلقاً، كموقف سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه منه»<sup>(1)</sup>، فإن إطلاق التعليل، سيّما وهو مذكور لوجوب رد الأمانة، يشمل الإمساك على مال الغير، والنصوص المتقدمة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ومنه الإمساك، والنصوص المتفرقة الواردة في الأبواب المتفرقة في موارد الأمانات المالكية والشرعية وغيرها - جملة من النصوص الخاصة:

منها: خبر حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، وذكر ما يختص بالإمام إلى أنْ قال: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأنَّ الغصب كلّه مردود»<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما ورد في «نهج البلاغة»: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهنٌ على خرابها».

ص: 168

1- الكافي: ج 7/273 ح 12، وسائل الشيعة: ج 5/120 ح 6089.

2- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628.

قال الرضي: (ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله)[\(1\)](#).

ومنها: خبر عبد العزيز بن محمد الدراروري، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عَمِّنْ أَخْذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنَى فِيهَا؟

قال عليه السلام: يرفع بنائه، ويُسلّم التربة إلى أصحابها، ليس لعرق ظالم حقٌّ.

ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حقٍّ، كُلُّفَ أن يحمل ترابها إلى المحسر»[\(2\)](#).

ونحوها غيرها[\(3\)](#).

أقول: لا - خلاف في أن المراد بالرّد في هذا الباب، هو الإقباض والتسليم إلى مالكه، ولا يكفي التخلية بين المال وصاحبـه كما في باب الوديعة، إذ كما أن كون المال تحت سلطنة الغاصب واستيلائه في غير محله، فلا بد من إيصالـه إلى محلـه، كذلك كونـه عنـده خارـجاً يكونـ في غير محلـه، فلا بد من إيصالـه إليه بالإقباض، وخبر عبد العزيز أيضاً يشهد به، بل لعل الظاهر من الرـد والمفهوم عرـفاً منه ذلك.

كما لا خلاف في أنه يجب الرـد وإن تعسر واستلزم ذهاب مال الغاصب - كالخشبـة المستـدخلـة في الـبناء، والـلـوح والـسـفـينة والـخـيطـ في الثـوبـ وما شـاـكلـ - بلا خـلـافـ فيـهـ، لإـطـلاقـ بـعـضـ ما مـرـ، وصـراـحةـ آـخـرـ.

نعم، في خصوصـ ما لو كانـ المـغضـوبـ بـحيـثـ لوـ أـريـدـ رـدـهـ لـرـمـ مـنـهـ عـدـمـ بـقـاءـ الـقيـمةـ وـالـمـالـيـةـ لـهـ - كالـصـبـغـ إـذـاـ صـبـغـ ثـوـبـ بـهـ، وـالـحـصـ فيـ الـبـنـاءـ، وـالـخـيطـ إـذـاـ خـيـطـ بـهـ).

ص: 169

---

1- البحار: ج 101/258 ح 1.

2- التهذيب: ج 6/294 ح 26، وسائل الشيعة: ج 19/157 ح 24363.

3- وسائل الشيعة: ج 25/388 بـابـ: (أنـ منـ غـصـبـ أـرـضـاـ وـبـنـىـ فـيـهـ رـفـعـ بـنـاؤـهـ وـسـلـمـتـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـمـالـكـ).

الثوب، وما شاكلُ - إشكالُ واختلاف بين الأصحاب، وفيه أقوال:

1 - وجوب الرّد مع رَد تمام القيمة، اختياره في «المسالك»<sup>(1)</sup> وغيرها.

2 - عدم وجوبه، بل يجبرُ الدّيّن القيمة خاصةً، اختياره المصنف رحمه الله<sup>(2)</sup>، ولعله المشهور.

3 - صيغة ذلك الشيء مشتركةً بين الغاصب والمغصوب منه.

أقول: الأظهر عدم وجوب الرّد، والاكتفاء برد بدله، ولا يستحق المالك ذلك الشيء، وذلك لأن الصبغ أو الخيط أو الحِصْن يعد في هذه الموارد تالفاً، فيكون الغاصب ضامناً للمثل أو القيمة، ويصير ذلك ملكاً للمغصوب منه بدلًا عن ماله.

وأمّا المبدل منه: فهو يخرج عن ملكه لوجوه:

1 - إن الملكية من الاعتباريات، والاعتبار إنما يكون بلحاظ الأثر وبدونه لغو، فلا يكون هناك اعتبار الملكية.

2 - إن أهل العرف يفهمون من الأمر بدفع البدل، حصول المعاوضة والمبادلة بين العينين، وصيغة كلّ منهما ملكاً للآخر وبدلًا منه.

3 - إن مقتضى عنوان التدارك والغرامة ذلك، إذ مع حكم الشارع بتدارك ماليته بتمامها، بعنوان تدارك ما في العهدة، وبعنوان أنه أداء للمتعذر، لا مناص عن الالتزام بخروجه عن ملكه، وحيث أن كون المتعذر من المباحثات الأصلية لم يقل به أحد، فلابد من البناء على صيغته ملكاً للضامن.

ومحصّل الكلام: أن المال المغصوب:

تارةً : لا يرد عليه نقص برد إلى مالكه. 8.

ص: 170

---

1- مسالك الأفهام: ج 12/175

2- تحرير الأحكام: ج 4/528

فإنْ تعَيَّبَ ضَمِّنَ الْأَرْشِ،

وأُخْرَى : يلزِمُ مِنْهُ تَلْفٌ مُقْدَارٍ مِنْ أَوْصافِهِ مُوجَبٌ لِنَقْصٍ فِي مَالِيَّتِهِ.

وَثَالِثَةٌ: يُوجَبُ تَلْفُ الْعَيْنِ عَرْفًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْنِي لِهِ مَالِيَّةٌ إِذَا أَرِيدَ رَدَّهُ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فَيُوجَبُ رَدُّهُ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْغَاصِبُ بِهِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَيُوجَبُ الرَّدُّ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ الْحَالِصِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ (فَإِنْ تعَيَّبَ ضَمِّنَ الْأَرْشِ):

أَمَّا وَجْوبِ رَدِّ الْعَيْنِ: فَلِمَا مَرَّ.

وَأَمَّا وَجْوبِ الْأَرْشِ: فَلِحَدِيثِ عَلَى الْيَدِ، وَقَاعِدَةِ الْإِتَّافَ.

وَأَمَّا فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ بِحِيثُ لَا يَعْدُ تَالِفًا كَمَا لَوْ امْتَرَجَهُ بِمَسَاوِيهِ، فَسِيَّاطِي حُكْمُهُ عِنْدَ تَعْرُضِ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ لِهِ.

وَإِنْ كَانَ يَعْدُ تَالِفًا كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيُوجَبُ رَدُّ القيمةِ دُونَ الْعَيْنِ، بَلْ هِيَ تَصْبِحُ بِرَدِّ الْبَدْلِ مَلْكًا لِلْغَاصِبِ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهِرَ مِنْ أَنَّ الْغَاصِبَ يُؤْخَذُ بِأَشْقَى الْأَحْوَالِ، فَلِمَ أَظْفَرَ بِمَا يَكُونُ مَأْخَذًا صَحِيحًا لِهِ، كَيْ يَقُولَ إِنَّهُ يَقْتَضِي وَجْوبِ رَدِّ الْعَيْنِ مَعَ رَدِّ القيمةِ.

## بدل الحيلولة

أقول: بقي في المقام فرعان:

الفرع الأول: ما إذا تعدّر إيصال المال إلى صاحبه، ولم يكن بحيث يصدق عليه

ص: 171

التالف، فهل يلزم على الغاصب دفع البدل وهو المسمى عندهم ببدل الحيلولة، أم لا يجب ذلك ؟

وتفريح القول فيه في جهات:

الجهة الأولى : في الدليل على الضمان، بمعنى لزوم دفع البدل، وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: قاعدة نفي الضرر (1)، بدعوى أنّ صبر المالك إلى حين الوصول إليه ضررٌ عليه، فجاز له إلزام الغاصب بالبدل.

وفيه: إنّ قاعدة نفي الضرر قد مرّ أنها لا تصلح لإثبات الضمان.

الوجه الثاني: قاعدة على اليـد (2) بدعوى أنّ أداء العين كما يكون بأداء بدلها عند تلفها، يكون بأداء بدل الحيلولة.

وفيه: إنّ مفاد حديث على اليـد إنْ كان هو اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف، فعدم دلالته على الضمان ببدل الحيلولة واضح.

وإنْ كان مفاده بقاء العين في العهدة إلى حين الخروج عنها، فهو إنّما يدلّ على لزوم أداء العين مادامت موجودة، وتدارك ماليتها بأداء حصة مماثلة لها بعد التلف.

وبعبارة أخرى : ما دامت موجودة لا يكون أداء بدل الحيلولة أداءً لها، ولذا لا تخرج عن ملك مالكها، ولو كان ذلك أداءً لها، كان اللازم خروجها عن ملكه.

الوجه الثالث: أنّ في أدائه جمعاً بين الحقّين، بعد فرض رجوع البدل إلى الضمان لو ارتفع التعذر.4.

ص: 172

---

1- الكافي: ج 5/292 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/428 ح 32281.

2- المستدرك: ج 14/8 ح 15944.

وفيه: الحق الثابت للملك إنما هو بالإضافة إلى العين نفسها، لا بدلها مع بقائهما، مع أنه على فرض التنّزيل يمكن الجمع بين الحقين بوجهٍ آخر، وهو إلزام الغاصب بالشراء، بل هذا الجمع أولى كما لا يخفى.

الوجه الرابع: قاعدة السلطنة(1):

1 - إنما بدعوى السلطنة على مطالبة العين للتوصّل بها إلى مطالبة البدل وأخذها.

2 - أو بدعوى أنّ من شؤون السلطنة على العين، السّلطنة على ماليتها، وبعبارة أخرى للعين شؤون ثلاثة: من جهة الشخصيّة، ومن حيث الطبيعة النوعيّة، ومن حيث الماليّة، وتعدّر مطالبة الأولى، لا يمنع عن مطالبة غيرها.

3 - أو بدعوى السلطنة على مطالبة السلطنة على الاتّفاعات بماليه.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الدعوى الأولى : فلأنّ السلطنة على مطالبة العين مع إمكان ردها ثابتة، ولا زمها السعي في ذلك بالسعي في مقدّماته، لا ردّ البدل، ومع عدم إمكانه لا تكون ثابتة، لعدم القدرة، والامتناع بالاختيار وإنْ كان لا ينافي الاختيار، إلّا أنه عقاباً لا خطاباً.

وأمّا الدعوى الثانية: فلأنّ ماليّة العين القائمة بها - أي تلك الحصّة الخاصة من الماليّة - يتعدّر مطالبتها بتعدّر مطالبة العين، والماليّة القائمة ببدلها حصّة أخرى من الماليّة، ولم يثبت السلطنة على مطالبتها.7.

ص: 173

---

1- البحار: ج 2/272 ح 7

وأمام الدعوى الثالثة: فلأنّ السلطة على الانتفاعات بماله ساقطة، للتعذر.

الوجه الخامس: أنه فوت سلطنة المالك وأتلفها، فيجب عليه تدارك ذلك.

وفيه: إنما للملك لا السلطة، بل هي من الأحكام المترتبة عليه، فلا يتعلّق بها الضمان.

الوجه السادس: إطلاق النصوص المتقدمة.

وفيه: إنها ظاهرة أو منصرفه إلى صورة صدق التلف عرفاً.

الوجه السابع: الإجماع، وهو كما ترى .

فالمحصل: أنه لا دليل على بدل الحيلولة كما اعترف به جمّع من المحققين.

نعم، بما أنّ الغاصب فوت منافع العين على المالك، يكون ضامناً للمنافع، وقد مرّ أنّ المنافع غير المستوفاة أيضاً تكون مضمونة، لحديث على اليد، وقاعدة الإتلاف.

## مورد بدل الحيلولة

الجهة الثانية: في بيان مورد بدل الحيلولة:

فاعلم أنه إذا تمكّن الغاصب من رد العين، ولكنّه لم يردّها بل حال بين المال ومالكه، ليس هناك بدل الحيلولة، بل يكون الغاصب مكلّفاً برد العين، كما أنه إذا تلفت العين، أو تلف جميع الانتفاعات في جميع الأزمنة خرجت بذلك عن الملكية، كما لو انكسرت المرأة، وليس مورد بدل الحيلولة، كما أنه ليس مورده ما لو تلف بعض الانتفاعات في جميع الأزمنة، كما لو صار الحيوان الذي يطلب ظهره موظئاً، فإنه لم يتلف منه إلا الانتفاع به دائمًا في بلد الوطء لا في سائر البلاد، بل مورده ما إذا تلف جميع الانتفاعات في بعض الأزمنة، لعدم تمكّن الضامن من الرّد.

ثم إنّ مورده ما إذا كان التعذر لعارضٍ خارجي، وأمّا إذا كان ذلك من جهة أنّ رد العين مستلزمٌ لخروجها عن الماليّة، كالخيط المغصوب الذي خيط به الثوب، إذ قد يكون إخراجه من الثوب موجباً لتلفه، فلا يكون مورداً له، وبذلك ظهر ما في استدلال صاحب «الجواهر»، لوجوب البدل في المثال بالحيلولة.

وعليه، فلا يعتبر فيه سوى ما ذكر، وبالتالي فصوره أربع - سوى الصورة الملحق فيها المال بالتلف :-

1 - إذ ربما يرجى فيها التمكّن من العين قريباً.

2 - وربما يرجى بعد مضيّ مدة طويلة.

وعلى التقديرتين :

1 - إنّما أن يتعدّر على الغاصب إعادة العين وإنّما يرجى أن تعود بنفسها كطائر اعاد العود.

2 - وإنّما أن لا يتعدّر.

وعلى القول بثبوت بدل الحيلولة يثبت في جميع هذه الصور، ولا وجه لتخفيضه بما إذا كان يرجى التمكّن بعد مدة طويلة.

نعم، إذا كان زمان التعذر يسيراً جداً لا يكون مشمولاً لما تقدّم من الأدلة.

### في المراد من التعذر

الجهة الثالثة: في بيان أنّ التعذر الموضوع لهذا الحكم:

1 - هل هو التعذر المسقط للتوكيل برد العين؟

2 - أو الأعمّ منه ومن التعذر العرفي؟ فيه وجهان:

قد استدلّ للأول:

- 1 - بأصالة عدم تسلّط المالك على أزيد من إلزماته برد العين الذي كان قبل التعذر، خرج عن ذلك ما إذا تعذر بالتعذر المسقط للتوكيل.
- 2 - وبأنه مع عدم التعذر المسقط يكون مكلفاً برد العين، ولا يجتمع التوكيل برد العين والبدل.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّ مقتضى إطلاق الأدلة التي أقاموها على ثبوت بدل الحيلولة، ثبوته في مورد التعذر العرفي أيضاً، ومعه لا مورد للرجوع إلى الأصل.

وأما الثاني: فلأنّ مورد التوكيل بالبدل زمان الاشتغال بالمقدّمات، ومورد التوكيل برد العين هو زمان ما بعد المقدّمات.

أقول: ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين كون زمان الاشتغال بالمقدّمات قصيراً جدّاً فلا يكون ثابتاً، وبين غيره فثبت، ولا يخفى وجهه.

ثم إنّه في المقام جهاتٍ أخرى من البحث، مثل أنه:

هل يلزم المالك على أخذ البدل من الدافع؟

وأنّه هل يصير البدل ملكاً له، أم يبقى مباحاً، له التصرف فيه؟

وأنّ العين هل تنتقل إلى الغاصب أم لا؟

وقد استوفينا البحث عن هذه الأمور والجهات في كتاب البيع<sup>(1)</sup>، ولا يهمّنا البحث فيها بعد عدم ثبوت الأصل.

## حق الأولوية

الفرع الثاني: ويدور البحث فيه عمّا لو خرجت العين عن الملكية، كما لو صار الخلّ المغصوب خمراً:

ص: 176

فقد استشكل المصنف رحمة الله في محكي «القواعد»<sup>(1)</sup> في وجوب ردّها مع القيمة.

وعن الشهيدين<sup>(2)</sup> والمحقق الثاني رحمهم الله<sup>(3)</sup> وجوب الرّد.

أقول: والكلام فيه أيضاً في جهات:

الجهة الأولى : في بقاء حَقَّ الأولويَّة بعد زوال الملكيَّة، والظاهر ذلك:

1 - لاـ\_ لما أفاده المحقق النائني رحمة الله<sup>(4)</sup> من أنَّ الحَقَّ ليس أمراً مغايِراً للملك، بل هو من شؤونه ومراتبه الضعيفة، المندركة تحت القوى، لأنَّه عبارة عن إضافةٍ خاصَّةٍ بين المستحق والمستحق عليه، وهي حاصلةٌ للملك، ومحفوظةٌ له في جميع الحالات الواردة على الملك.

فإنه يرد عليه: أنَّ الملكيَّة والحقيقة من الاعتبارات الشرعية والعرفية لا من المقولات، والاعتبار لا اشتداد فيه ولا حرفة، وكلٌّ من الملك والحق اعتباري غير الآخر.

2 - ولا لما قيل من أنَّ حَقَّ الأولويَّة من آثار الملك، فمع زواله غاية الأمر يشُكُ في ارتفاعه فيستصحب.

إذ يرد عليه: أنَّ ما هو أثر الملك إنما هو الحكم التكليفي، من قبيل جواز التصرُّف فيه ونحوه، وهو غير حَقَّ الأولويَّة، مع أنَّ لازم كونه أثراً له ارتفاعه بارتفاعه.

وعلى الجملة: حَقَّ الأولويَّة الذي هو اعتبارٌ خاصٌ لا يعدُّ من آثار الملك.<sup>3</sup>

ص: 177

---

1- قواعد الأحكام: ج 2/233

2- شرح اللّمعة: ج 7/29

3- جامع المقاصد: ج 6/292

4- منية الطالب: ج 1/333

3 - ولا لما قيل من أن الدليل دل على أن المالك أحق بماله، فيستفاد من ذلك كون حق الأولوية من مقارنات الملك، ولو شُك في زواله بارتفاع الملك يستصحب ذلك.

إذ يرد عليه: أن ما دل عليه الدليل، هو أولوية المالك بالتصريح في ماله عن غيره، وهذا غير ثبوت حق الأولوية.

4 - بل لما مر من السيرة العقلانية وبناء العقلاط على ذلك، وحيث إن لم يردع الشارع الأقدس عنه، فيستكشف إمكانياته لذلك، ويؤيده الإجماع عليه.

الجهة الثانية: في أنه هل يجب ردّه على القول بثبوته، وعدم انتقاله إلى الغاصب، أم لا؟

أقول: الظاهر ذلك، إذ كما يجب رد المملوک إلى مالكه، كذلك يجب رد ما هو متعلق الحق إلى ذي الحق .

ولو شك في وجوب رد متعلق الحق :

فهل يجري استصحاب وجوبه، نظراً إلى كون الملكية من الجهات التعليمة لوجوب الرد لا التقييدية، فالموضوع عند العرف يكون باقياً؟ أم لا يجري لكونه من الجهات التقييدية؟

ووجهان، أظهرهما الأول.

الجهة الثالثة: في أنه مع فرض ثبوت هذا الحق ، هل يكون ذلك للملك أو الغاصب ؟

والأنظر هو الثاني، لاقضاء الغرامة ذلك، ولبناء العقلاط عليه، وعليه فالغاصب أحق به من غيره.

\*\*\*

فإنْ تَعْذَرَ ضَمِنَ مُثْلِهِ، فَإِنْ تَعْذَرَ فَقِيمَةُ يَوْمِ الْمَطَالِبَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِأَعْلَى القيمةِ مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ عَلَى إِشْكَالٍ

## المُثْلِيُّ وَالقِيمِيُّ

المسألة الثامنة: (فإنْ تَعْذَرَ) رَدُّ الْمَغْصُوبِ، أَوْ تَالِفُ (ضَمِنَ) الْغَاصِبُ (مُثْلِهِ) إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مُثْلِيًّا بِلَا خَلَافٍ .

(فإنْ تَعْذَرَ) رَدُّ الْمُثَلِّ (فَقِيمَةُ يَوْمِ الْمَطَالِبَةِ) .

(ولَوْ لَمْ يَكُنْ) التَّالِفُ (مُثْلِيًّا)، ضَمِنَهُ بِأَعْلَى القيمةِ مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ عَلَى إِشْكَالٍ).

أقول: وتنقية القول في المقام يتحقق بالبحث في مواضع:

الموضع الأول: في تعريف المُثْلِيُّ وَالقِيمِيُّ، وإنْ لَمْ يَقُعَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا فِي مَعْقَدِ إِجْمَاعٍ ، بِحِيثِ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ إِجْمَاعٍ عَلَى القاعدة.

فالمشهور [\(1\)](#) في تفسير المثليات: ما يتساوى أجزاءه من حيث القيمة.

والمراد بالأجزاء الجزئيات والأفراد، والمراد بالتساوي التساوي من غير جهة الكم .

فمحصل المراد: أن المُثْلِيُّ مَا لَهُ مَمَاثِلٌ فِي الصُّورَةِ وَالصَّفَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الرَّغْبَاتُ، وَتَنَافَوْتُ بِهِ القيمة.

ص: 179

---

1- راجع إيضاح الفوائد: ج 2/173، جامع المقاصد: ج 6/243، مسالك الأفهام: ج 3/477

وأظن أنّ ما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> من تفسيره: (بما تماثلت أجزائه، وتقاربت صفاته).

وما عن «الدروس»<sup>(2)</sup>، و«الروضة»<sup>(3)</sup>: من آنَّه (المتساوي الأجزاء والمنفعة، المتقارب الصفات).

وما عن بعضهم<sup>(4)</sup> من آنَّه: (من يجوز بيعه سَلَمًا).

وما عن آخر<sup>(5)</sup> من آنَّه: (ما يجوز بيع بعضه ببعض)، جميعها ترجع إلى هذا المعنى ، ولا اختلاف بينهم بحسب المراد.

أقول: وأورد على ذلك بآيات، ذكرناها مع أجوبتها في كتاب البيع<sup>(6)</sup>، كما آنَّه قد ذكرنا في ذلك الكتاب ما هو مقتضى الأصل عند الشك في المثلية والقيمية، وما تقتضيه الأدلة الاجتهادية عند الشك فيهما، وهي مسائل مهمة وفيها تحقيقات نافعة، راجعها.

الموضع الثاني: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ ضمان المثلثي إنّما هو بالمثل، وكذلك القيمي بالقيمة، واستفاداة ذلك من الأدلة إنّما هي من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ مقتضى إطلاقات أدلة الضمان الواردة في المغصوبات والأمانات المفترط فيها، وغيرهما، إيكال ما يجب ردّه إلى ما هو المعترف عند الناس، ومن المعلوم أنّ المتعارف عندهم رد العين مع بقائها، وردّ ما هو الأقرب.<sup>7</sup>.

ص: 180

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/381

2- الدروس: ج 3/113

3- شرح اللّمعة: ج 7/36

4- راجع: مغني المحتاج: ج 2/281

5- راجع: المُحْلَّى: ج 8/491

6- فقه الصادق: ج 24/327

إليها بعد عدم إمكان ردها، والأقرب هو المثل، لكونه تداركاً للمالية وللخصوصيات الفائتة التي تختلف بها الرغبات.

وفي صورة عدم إمكان رده أيضاً لعدم المماطل، يراعى ما هو الأقرب إلى التالف بعد المثل، وهو القيمة من الأثمان، لأنّ غيرها مشتمل على خصوصيات غير متممولة، مغايرة لخصوصيات التالف، ومعلوم أنّ غير المشتمل على الخصوصيات المعايرة أقرب من المشتمل عليها.

وفي المقام وجوه آخر ذكرناها في كتاب البيع فراجع (١)، كما أنه تعرّضنا هناك لجملة من الفروع، من قبيل أنه إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، وعن حكم ما لو سقط المثل عن المالية، أو نقصت قيمتها، ونحوهما.

### حكم ما لو تعذر المثل في المثل

الموضع الثالث: لو تعذر المثل في المثل، فإنه لا خلاف في وجوب ردّ قيمته، لما بيّناه من أنّ الشيء إذا لم يكن مثله كثيراً مبذولاً فهو قيمي، من غير فرق بين التعذر في جميع الأعصار أو في عصر واحد ومن باب الاتّفاق، وعليه:

- 1 - فالمثلي المتعذر مثله قيميٌ ، فللمالك مطالبة القيمة لأنّه حقّه.
- 2 - ولأنّ للعين ثلات جهات - وهي الخصوصية الشخصية، والخصوصية النوعية، والحيثية المالية - فمقتضى الأدلة وجوب ردّ جميعها على الآخر، فكما أنه إذا امتنع ردّ الخصوصية الشخصية لم يسقط وجوب ردّ الجهتين الأخيرتين، كذلك إذا امتنع ردّ الخصوصية النوعية لم يكن وجه لسقوط الجهة الثالثة، فيجب ردّ القيمة من هذه الجهة.

ص: 181

---

1- فقه الصادق: ج 24/327 وما بعدها.

ويغضدهما أنّ منع المالك ظلمٌ، وإلزام الضامن بالمثل منفيٌ بالتعذر، فتتجهُ القيمة جماعاً بين الحقين، بدلالة قوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (1)، إذ الضامن إذا ألزم بالقيمة مع تعذر المثل، لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى ، وتفصيل الكلام في ذلك كله موكولٌ إلى محله.

أقول: عرفت مما ذكرناه أنّه وقع الخلاف بينهم في أنّ العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة أي يوم ، والوجوه المحتملة التي بعضها أقوال خمسة عشر، إلا أنّ ما أمكننا ذكر الوجه له عشرة، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في أمرین:

أحدهما: أنّ المدار في التقييم على قيمة يوم الغصب، أو قيمة يوم التلف، أو أعلى القيم من يوم الأخذ إلى يوم الدفع، أو الأعلى من يوم الأخذ إلى يوم التلف ؟

ثانيها: أنّه بناءً على الانتقال إلى القيمة، هل العين تصير قيمية، أو القدر المشترك بينهما يكون قيمياً؟

وحيث أنّ المختار عندنا في القيميات أنّ العبرة إنما هي بقيمة يوم الدفع، وعرفت آنفاً أنّ العين المتعذر مثلها تصير قيمية، وعرفت سابقاً أنّه في موارد الضمان مطلقاً تكون العين في العهدة إلى زمان الأداء، فلا محالة يكون المدار في المثل المتعذر مثله على قيمة يوم الدفع.

وأمّا سائر الأقوال ومداركها، فمذكورة في كتاب البيع (2) مفصّلاً، وذكرنا هناك أنّه لا فرق بين التعذر البدوي والطارئ، كما يبّينا الميزان في معرفة قيمة المثل، والمراد من الإعواز والتعذر.2.

ص: 182

---

1- سورة البقرة: الآية 194 .

2- فقه الصادق: ج 24/352

فرع: إذا كانت قيمة المثل في بلد المطالبة مخالفة لقيمةه في بلد التلف، فهل الاعتبار ببلد المطالبة كما في المتن، أو ببلد التلف، أو يتغير المالك في التعين، أو يتغير الصامن فيه؟

وجوه، والظاهر أن المسألة تابعة لمسألة مطالبة المثل مع عدم تعذرها، وقد بينا في محله أن الأظهر جواز المطالبة في كل مكان شاء المالك، وعليه فالعبرة في المقام ببلد المطالبة.

ثم إنّه بعد ما عرفت من أنّ التالف إذا تعذر مثله يصير قيمياً، يظهر أنّه لدفع القيمة في المثل المتعذر مثله، ثمّ تمكّن من المثل لا يعود المثل إلى ذمته.

### ضمان القيمي بالقيمة

الموضع الرابع: اتفقت كلماتهم على أنّ القيمي يُضمن بالقيمة، وقد بينا سابقاً أنّ الظاهر من حديث على اليد بقاء العين في العهدة ولو بعد التلف، ويكون دفع المثل أو القيمة مسقطاً لها - كما اختاره جمّع من المحققين<sup>(1)</sup> - لكونه من مراتب رد العين، ولا ينافي النصوص الخاصة الواردة في رد القيمة، فإنّها طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنّ لواحد المال الولاية على أن يبيعه عن صاحبه من نفسه، ويبيّن الثمن في الذمة، مثل ما ورد<sup>(2)</sup> في الحيوان الملقط، ولقطة الطعام، وما شاكل.

الطائفة الثانية: ما<sup>(3)</sup> لا يستفاد منها أزيد من وجوب دفع القيمة حين الأداء،

ص: 183

1- راجع حاشية المکاسب للأصفهاني: ج 1/359.

2- راجع وسائل الشيعة: ج 25 باب: 2، 13، 23، من أبواب اللقطة.

3- راجع وسائل الشيعة: ج 25 باب: 7 من أبواب الغصب.

وهذا يلائم مع كون العين في العهدة، والمدرك لمسقطية ردّ القيمة هو الإطلاق المقامي والإجماع، كما مرّ في المثل.

وإذا وجد المِثُل في القيمي، فالمعرف بینهم كفاية ردّ القيمة.

وعن الإسکافي (1) والمحقق (2) وجوب ردّ المثل، وظني أنّهما غير مخالفين للمشهور، فإنّ مورد كلامهما القرض، ولا يبعد فيه دعوى أنّ المتعارف الشرط الضمني بردّ المثل ولو في بعض الصفات.

ويؤيد ما ذكرناه تصريح المحقق في الباب بقوله: (وفي المقبول بالعقد الفاسد بضمان القيمة).

فمدعى عدم الخلاف في كفاية ردّ القيمة مع تعسر المثل، غير مجازٍ ، والإطلاق المقامي بالتقريب المتقدم شاهدٌ به.

## تعيين القيمة

أقول: اختلف الفقهاء في أن المدار في القيمة:

1 - هل على قيمة يوم القبض كمام عن الأكثـر (3)

2 - أم يوم التلف، كما عن الشـيخين (4) وأتباعـهما، بل عن «الدـروس» (5) نسبته إلى الأكثـر.

ص: 184

---

1- نسبة إليه في منية الطالب: ج 1/306

2- شرائع الإسلام: ج 2/325

3- شرائع الإسلام: ج 4/765

4- راجع الخلاف: ج 3/393، أمّا المفيد فهو قائل أن يضمن قيمته يوم غصبه راجع المقنعة: ص 607.

5- الدـرس: ج 3/113

3 - أَمْ يَوْمُ الدِّفْعِ، كَمَا عَنْ جَمِيعِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(1)</sup>.

4 - أَوْ أَعْلَى القيمة من يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ، كَمَا فِي الْمَتنِ.

5 - أَوْ أَعْلَى القيمة من يَوْمِ القِبْضِ إِلَى يَوْمِ الدِّفْعِ؟

والتحقيق: ونخبة القول يتحقق بالبحث في موردين:

الأَوَّلُ: فِيمَا تقتضيه القاعدة.

الثَّانِي: فِي مقتضى النصوص الخاصة.

أَمَّا المورد الأَوَّلُ: فمقتضى القاعدة هو الثالث، فإنَّ معنى الضمان كما مرّ كون المال في عهده إلى حين الأداء، ومعنى ذلك وجوب تداركه بدلِه عند الأداء، حتَّى يكون عند الأداء أداءً وتداركاً له.

ودعوى: (2) أنَّ الغاصب وضع يده على ماله - مع قطع النظر عن الخصوصية الشخصية، والصفات النوعية - مالية خاصة متقدمة بقدر مخصوص، فوجب عليه ردِّ بماله من الحيثيات إذا أمكن الرِّد، وإنْ لم يمكن ردِّ الخصوصية والصفات النوعية للتاليف، وجب عليه ردِّ تلك الماليَّة المخصوصة الواقعة تحت اليد، ولا وجه لوجوب ردِّ المراتب الآخر من الماليَّات، فإنَّها ماليَّات واردة على ما هو تحت العهدة، لا أنَّ العهدة واردة عليها، وقد استدلَّ بها للقول الأول.

مندفعه: بأنَّ الماليَّة المنتزعة من رغبة الناس وميلهم لا تقع تحت اليد، ولا تكون مضمونةً كما مرّ، مع أنَّه لو تمَّ هذا الوجه لاقتضى كون المدار على أعلى القيمة من يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ، لأنَّ قاعدة على اليد لا تختصُّ بحدوث اليد، بل 4.

ص: 185

1- راجع كتاب المكاسب: ج 3/227، حاشية المكاسب للأخوند: ص 37، حاشية المكاسب للزيدي: ج 1/97.

2- نسبه الشيخ الأنصارى إلى العلامة في التحرير راجع كتاب المكاسب: ج 3/254.

تشمل بقائهما، فكل زمانٍ من أزمنة كون العين تحت اليد قد أُزيلت فيه يد المالك، فوجب أن يغرم أكثرها.

وأمّا المورد الثاني: فقد يقال إن النصوص الخاصة تدل على خلاف ذلك:

منها: صحيح أبي ولاد، قال: «اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا وجائياً بكتذا وكذا، وخرجت في طلب غريمٍ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته فظفرت به، ورجعت إلى الكوفة...»

إلى أنْ قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه.

قال: قلتُ : قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟

قال عليه السلام: لا، لأنّك غاصب.

فقلت: أرأيت لو عطّب البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟

قال عليه السلام: نعم، قيمة بغل يوم خالفته.

قلت: فإنّ أصحاب البغل كسرو أو دبر أو عقر؟

فقال عليه السلام: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه.

قلت: فمن يعرف ذلك؟

قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهودٍ يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك [\(1\)](#). الحديث». 9.

ص: 186

أقول: ومحل الاستشهاد فيه جملاتٌ ثلات:

الجملة الأولى : قوله عليه السلام: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته».

وقد استدلّ بها على أن المدار على قيمة يوم الغصب:

إما باعتبار أنَّ كلمة (اليوم) قيدٌ للقيمة، لإضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه ثانياً، فيكون المعنى قيمة يوم المخالفة للبغل.

أو باعتبار كون (اليوم) قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل.

ولكن يرد على الوجه الأول: أنه إنْ أُريد بذلك اضافة المضاف نفسه إليه ثانياً.

ففيه: أنه لا يصح إضافة الشيء الواحد إلى شيئين مرتين، وبعبارة أخرى المضاف إلى شيء لا يضاف إلى آخر ثانياً.

وإنْ أُريد به إضافة المجموع من المضاف والمضاف إليه.

ففيه: أنَّ المجموع لتضمنه النسبة الإضافية التي هي من الحروف لا يضاف، إذ المعنى الحرفي لا يقع ظرفاً.

وبعبارة أخرى : الإضافة من خواص الاسم، والحرف لا يضاف.

وأما الوجه الثاني: وبعد تصحيحه بإرادة قيدية (اليوم) للقيمة المضافة إلى البغل، التي هي مضافاً إلى كونها معنى حدثياً في نفسها، فإنّها ما يقوم بالشيء من المالية.

أنَّه لو سُلِّمَ كونها معنى جامداً بسبب الإضافة تتضمن معنى اشتتاقياً، وإنَّ فالاختصاص الحاصل من الإضافة معنى حرفي، والعامل لابدَ وأن يكون فعلاً أو شبيه فعل.

يردّه: أن لا معين لكون (اليوم) قياداً للقيمة، بل يحتمل:

1 - إما أن يكون (اليوم) قياداً لنعم الذي هو في قوّة قوله يلزمك.

2 - أو يكون لفظ (يلزمك) مقدراً بعده، ليكون (اليوم) حينئذ وعاء توجّه التكليف، فيوم القيمة على هذا مسكت عنده في الصحيح.

3 - أو يكون قياداً للبغل بإضافة البغل إليه، فيكون المقام من قبيل تابع الإضافات، فيكون المراد أنه حيث يكون للبغل بحسب الصفات والخصوصيات المتفاوتة بحسب الأيام قيم مختلفة، ولا كلام في أن هذا الاختلاف مضمون في باب الضمان، إذ الخلاف إنّما هو في القيمة السوقية، فيكون يوم المخالفة في الخبر إشارة إلى قيمة يوم البغل حال كونه قويّاً - لعرض التعب والهزال على الحيوان فترة من صدور الحركات العنيفة منه - لا لخصوصية في ذلك اليوم، وهذا يجتمع مع كون المدار على قيمة يوم التلف، أو يوم الدفع، بأن يلاحظ البغل على ما هو عليه يوم المخالفة في وقت التلف، أو يوم الدفع، فيقوم بذلك البغل في يوم الأداء، أو وقت التلف، ليصبح الصحيح أجنبياً عن المقام.

ومع تعدد الاحتمال وحصول الإجمال لا يتم الاستدلال.

الجملة الثانية: قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحبُ البغل بشهودٍ يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتُري كذا وكذا».

وتقريب الاستدلال بها على أنَّ الميزان قيمة يوم المخالفة ما في «مكاسب» الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(1)</sup>، حيث قال: 8.

ص: 188

---

1- كتاب المكاسب: ج 3/248

(إن إثبات قيمة يوم الاقتراء من حيث هو يوم الاقتراء لا جدوى فيه، لعدم اعتباره، فلا محالة يكون الغرض منه إثبات قيمة يوم المخالففة، بناءً على أنه يوم المخالففة، لأنّ الظاهر من الخبر مخالفته للملك بمجرد الخروج من الكوفة، ومن المعلوم أنّ اقتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة إنما يكون يوم الخروج، ومعلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة).

وفيه: إنّ نكتة التعبير يوم الاقتراء بعد فرض عدم كونه من حيث هو ميزاناً في هذا الباب، إنما هو وجود المكارين حينه دون سائر الأوقات، وهذا كما يلائم مع كون العبرة بقيمة يوم المخالففة، يلائم مع كون الميزان قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء، من جهة عدم الاختلاف في مدة خمسة عشر يوماً أيضاً، كما صرّح هو قدس سره به، ويؤكّد ذلك أنّ الظاهر من الجملة الواردة لبيان معرفة تفاوت قيمة الصحيح والمعيب، أنّ المقصود تعين أصل قيمة البغل من جهة الجهل بها، بحيث لو علم قيمته في يوم ارتفع الاشتباه.

مع أنه لو سلمنا الاختلاف، لكن بما أنّ هذه الجملة غير واردة لبيان حكم شرعي، بل في مقام بيان موضوع عرفي - كما يشهد له قول السائل: «من يعرف ذلك» الكاشف عن علم السائل بما هو وظيفته الشرعية - فيمكن أنْ يقال إنّه لو كان الميزان قيمة يوم الأداء، كان تعين قيمة البغل يوم المخالففة، معرفة قيمته في يوم الأداء سهلة كما لا يخفى .

وعليه، فهذه الجملة أيضاً لا تدلّ على خلاف ما تقتضيه القاعدة.

الجملة الثالثة: قول عليه السلام في جواب السائل عن إصابة العيب: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده».

وملخص القول فيها: إنّ كلمة (يوم):

إما أن ترجع إلى العيب، ليكون مفادةها ضمن العيب الفعلى، وأن لاـ عبرة بحدوث العيب مع زواله عند ردّه، فيصبح الخبر أجنبياً عن المقام.

أو ترجع إلى قوله: (عليك) فلا تعرّض فيها ل يوم هذه القيمة.

أو ترجع إلى القيمة، ويراد ردّ الأرش من قوله: «يوم ترده» فتدلّ على أنّ العبرة بقيمة يوم الرّد.

أو ترجع إليها، ويراد ردّ البغل، فهي تدلّ على أنّ الميزان قيمة يوم الأداء.

وبالجملة: فهذه الجملة، إما تدلّ على مقتضى القواعد، أو لا تنافيه، وعلى أيّ حال فلا يستفاد من الصحيح ما يخالف القاعدة الأولى.

ومنها: ما ورد [\(1\)](#) في باب الرّهن الدالّ على أنه إذا تلف الرّهن بتغريط المرتهن سقط من دينه بحسب ذلك.

قيل: فلو لا ضمان التاليف بالقيمة يوم التلف، لم يكن وجّه لسقوط الدين بمجرد ضمان التاليف، ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله [\(2\)](#).

وفيه: مضافاً إلى أنه ليس في نصوص الرّهن عنوان السقوط، بل فيها أنهما يتراذآن الفضل، إذا كان لأحد الأمرين من الرّهن والدين عند تلفه فضلٌ، وأنه إذا كان يساوي ما رهنه فليس عليه شيءٌ، مع أنه أيضاً لا ينافي القاعدة بعد فرض أنّ أدائها بعد التلف إنّما يكون بدفع القيمة بدلاً أو وفاء، وأن ذلك إنّما يكون باستيلاء المالك على ذلك المقدار من المال للضامن، في يوم الأداء في ذلك يوم التلف.).

ص: 190

---

1- وسائل الشيعة: ج 390/18 باب: (أن الرّهن إذا تلف بتغريط المرتهن لزم ضمانه).

2- المكاسب المحرّمة: ج 3/243 (ط. ج).

ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرّد، ولو زاد للصفة ضمنها.

ومنها: ما ورد في عبدٍ أعتق بعضاً، ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن القوم ورثوا عبداً جمِيعاً، فأعتق بعضهم نصيبيه منه، هل يؤخذ بما بقي؟

فقال عليه السلام: نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيمة يوم أعتق»[\(1\)](#).

ونحوه غيره[\(2\)](#).

وفيه: أنه من المحتمل كون قوله: «يوم أعتق» قيداً لـ يؤخذ لا للقيمة، وعليه فيدل على أنَّ زمان توجُّه التكليف إنما هو من حين أعتق، وساكت عن أنه ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ الأظهر بحسب الأدلة، أنَّ الميزان قيمة يوم الأداء والدفع مطلقاً.

### حكم ارتفاع القيمة السوقية والزيادة العينية

أقول: بقي في المقام فروع:

الفرع الأول: المعروف بين الأصحاب[\(3\)](#) أنَّ زيادة القيمة السوقية ليست مضمونة، بخلاف الزيادة العينية، (و) عليه ف (لو زاد للسوق لم يضمنها مع الرّد، ولو زاد للصفة ضمنها).

ص: 191

1- الكافي: ج 183 ح 6، وسائل الشيعة: ج 38 ح 29053.

2- وسائل الشيعة: ج 36 باب (أنَّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويعتقه).

3- راجع جواهر الكلام: ج 31/81.

ولو تجّددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجُبْ فعليه الأرش

والوجه في ذلك: أن الصفة إذا زيدت تكون تابعة للمال، وحيث أنها تحت يد الغاصب، فمقتضى أدلة الضمان ضمانها أيضاً.

وأمّا القيمة السوقية فاصلها وارتقاعها ناشئان من كثرة الراغب وقلة الوجود، كما أن عدمها وتنزّلها ينشئان من كثرة الوجود وقلة الطالب، وهذا ليس شيئاً يُضمن، لعدم كونه وصفاً في العين كي يدخل تحت اليد.

أقول: قد استدلّ لضمانه:

تارةً : بحديث لا ضرر [\(1\)](#).

وآخرى : بأن دليل الضمان إنما يدل على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعاية الحيثية المالية.

ولكن يرد الأول: ما مرّ من أنه لا يدلّ على الضمان.

والثاني: أنه لا يستفاد من أدلة الضمان سوى رد العين بما لها من الخصوصيات مع إمكانه، وفي الفرض حيث أن التالف هو رغبات الناس لا شيء من العين، فالعين تردد بما لها من الخصوصيات.

الفرع الثاني: (ولو تجّددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها) بلا خلافٍ ، إذ لا معنى للضمان مع عدم القيمة لها، وعدم كونها مثليّة، والفرض أن عينها لا يمكن ردّها.

الفرع الثالث: (ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجُبْ فعليه الأرش)، لعموم ما دلّ على ثبوت الأرش بالجنائية.

.1\*\*\*

ص: 192

---

1- الكافي: ج 5/292 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/428 ح 32281

## زيادة العين بفعل الغاصب

المسألة التاسعة: (ولو زادت) قيمة (العين بأثرها):

فتارةً : يكون ذلك أثراً محضًا لا عيناً، كتعليم الصنعة، وخياطة الثوب بخيوط المالك، ونسج الغزل، وطحن الطعام، وما شاكل.

وأخرى : يكون عيناً، كما لو خاط ثوبه بخيوطه، أو صبغه بصبغه، أو زرع في أرضه، وهكذا.

أمّا في الصورة الأولى : فلا- إشكال في أنَّ المالك يأخذ ماله، ومع التلف مثل التالف أو قيمته مع ذاك الأثر، فإنَّ الأثر أوجب زيادةً قيمة العين وهي تابعة للعين، ولا شيء للغاصب على المالك، فإنَّ مجرد عود نفع العمل إلى المالك لا يكون موجباً للضممان، بل الضمان إما أنْ يكون لليلد، أو يكون للإتلاف، أو من جهة الأمر بالعمل، او من ناحية الاستيفاء بالإذن، وشيءٌ من تلکم لا يكون في المقام.

وأمّا في الصورة الثانية:

1 - فإنْ لم يمكن أخذ الزيادة، وكانت لا تعدُّ عند العرف شيئاً في مقابل المغصوب منه، فهيء تالفة عرفاً، فالحكم فيها ما تقدّم، من غير فرقٍ بين أنْ يكون عين مازيد من الغاصب نفسه أم لم يكن.

وقال الشهيد رحمة الله في «المسالك»<sup>(1)</sup> في ما إذا كان العين للغاصب، وحصلت في

ص: 193

المغصوب منه ولم تندم، بحيث لا يكون هناك سوى الأثر، ولم يمكن فصله: (يصير شريكاً للمغصوب منه، لأنَّه عين مالٍ انضمَّ إلى ملك، ثمَّ يُنظر إنْ كان قيمته مغصوباً مثل قيمته وقيمة الصبغ، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة وهو يساوي بعد الصبغ عشرين، ولم تتغيَّر قيمتهما فهو بينهما بالسوية).

إلى أنْ قال: وفي الأول وهو ما إذا أمكن فصله عن الثوب، فللغاصب إزالته مطلقاً مع ضمان الأرض ان نقص.

وقيل: إنَّ أَدَى فصله إلى استهلاكه، لم يجب الغاصب إليه، لاستلزماته التصرف في مال الغير بغير فائدة، مع كونه متعدِّياً في أصل الفعل.

والأشهر إجابته، لأنَّه لولاه لزم منه عداوان آخر، وهو التصرف في مال الغير بغير حقٍّ، إذ لا سبيل إلى تملكه بعوض ولا بغيره قهراً، وبقاء الثوب في يد المالك ممنوعاً من التصرف فيه لأجل الصبغ ضررٌ آخر، فكانت إجابته للغاصب أصلح، وفيهما جمعٌ بين الحقين، فعلى هذا يُجَاب إليه) انتهى .

ويرد عليه أولاً: النقض بما إذا كان فعله موجباً لثبوت أثرٍ محض، فإنَّ لازم ما أفاده هو الشركة فيه أيضاً، فإنَّ تلك الهيئة الحاصلة في العين المغصوبة لها مالية، فالثوب قيمته مخيطاً أزيد من قيمته غير مخيط والهيئة موجودة، فلابد من البناء على الشركة.

وثانياً: أنَّ العين التي زيدت في المغصوب إنْ لم يمكن فصلها، أو أمكن مع استلزم الفصل خروجه عن الماليَّة، تكون ساقطة عن الماليَّة، وإنَّما هي موجبة لزيادة قيمة المغصوب، لأنَّ المال المبذول يبذل مقدارٌ منه بازاء المغصوب ومقدارٌ زائد بازاء ما زيد، ومع سقوطها عن الماليَّة لا يعتبرها العقلاء مِلْكًا وما لَه،

رجع الغاصب بها، وعليه أرش النقصان،

فتخرج بذلك عن ملكه، فلا وجه للشركة.

نعم، فيما إذا لم يلزم من فصلها انتفاء قيمتها كلامٌ سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنَّه لو كان الصيغة مخصوصاً من غير مالك الثوب، لا يصير الثوب المتصبُّغ مشتركاً بين المخصوص منهما، بل الصيغة يعده تالفاً عرفاً، فيكون الغاصب ضامناً له لمالكه، والثوب المتصبُّغ تماماً لمالك الثوب. وعليه مما في «المسالك» أيضاً من حصول الشركة بينهما، ضعيفٌ.

2 - وإنْ كانت الزيادة يمكن أخذها ولها مالية، فالمشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup> أنَّه ي (رجع الغاصب بها) حتى لو نقصت قيمة العين ورد الأصل، جمعاً بين الحقين، (وعليه أرش النقصان) إنْ نقص المخصوص بأخذ الزيادة منه.

وعن الإسکافي<sup>(2)</sup>، و «المختلف»<sup>(3)</sup>، و «التنقیح»<sup>(4)</sup>، والمجلسى: أنَّه ليس للغاصب أخذ ما زاده بغير إذن المالك، فإنْ لم يرض ودفع قيمته وجب على الغاصب قبوله.

ولكن لا إشكال فيبقاء الزيادة على ملك الغاصب، لأنَّ عدوانه لا يقتضي إسقاط ماليتها ولا الملكية، ولا إشكال أيضاً في أنَّه لا يجب العداون سلب سلطنة المالك.<sup>3</sup>

ص: 195

1- راجع رياض المسائل: ج 12/283.

2- نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج 6/118.

3- مختلف الشيعة: ج 6/118.

4- التنقیح الرابع: ج 4/73.

وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

وعليه، فما عن المشهور من أنّ له أخذ الزيادة ورثة الأصل، وظاهره ذلك مع عدم رضا المالك، غير تامّ.

نعم، للملك المعصوب منه ذلك، للخبر الذي رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عَمِّنْ أَخْذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنِي فِيهَا؟

قال عليه السلام: يرفع بناؤه، وتسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالمٍ حُقّ «[\(1\)](#)».

أقول: وأمّا ما أفاده جمعٌ من الأصحاب [\(2\)](#)، من أنّه إن لم يرض المالك ودفع قيمته، وجب على الغاصب قبوله.

فمضناً إلى أنه لا وجه له، والأصل عدم وجوب القبول عليه، يشهد لعدم وجوب القبول خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ أتى أرض رجلٍ فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي وعلىي ما أنفقت، له ذلك أم لا؟

فقال عليه السلام: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه» [\(3\)](#).

ولو أخذ الغاصب عين ماله بإذن المالك، ولزم منه نقصانه (ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه) لأنّه جاء من قبله.2.

ص: 196

---

1- التهذيب: ج 6/294 ح 26، وسائل الشيعة: ج 388/25 ح 32194

2- راجع مختلف الشيعة: ج 6/118، رياض المسائل: ج 12/282

3- الكافي: ج 5/296 ح 1، وسائل الشيعة: ج 387/25 ح 32192

ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته، ردّه مع الأرش على قول.

ولو امترج المغصوب بمساويه أو بأجود ردّه.

(و) بالجملة مما مرّ ظهر أنّه (لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته، ردّه مع الأرش على قول).

### حكم مزاج المغصوب بغیره

(ولو امترج المغصوب) بغیره:

فتارةً : يكون بجنسه.

وأخرى : بغیر جنسه.

وعلى الأول: إما أن يكون (بمساويه) في الجودة والرداة، (أو بأجود) منه، أو بأدنى .

ألف: فإن خلطه بمساويه:

1 - فإن أمكن التمييز كُلّف به، و (ردّه) أي ردّ مال المغصوب منه إليه، وإن شقّ - كما لو خلط الحنطة بالشعير، أو الحمراء منها بالصفراء - بلا خلافٍ ، لوجوب رد العين حيث يمكن.

2 - ولو لم يمكن التمييز، فقد جَزَم الأكثرون على ما في «المسالك»<sup>(1)</sup> بأنّ الغاصب يكون شريكاً بنسبة المخلوط، واستدلّوا له:

ص: 197

بأن عين مال المالك موجودة في الجملة، وغايتها أنها ممتزجة بغيرها، وذلك لا يخرجها عن ملكه.

وبناءً في ذلك إيصال المالك إلى بعض حقه بعينه، وإلى بدل بعضه من غير زيادة فوت على الغاصب، فكان أولى من إيصاله إلى بدل الجميع.

أقول: ويمكن أن يقال تأييداً لما أفادوه بأن الخلط على قسمين:

القسم الأول: ربما يكون بحيث يعُد المalan بعد المزج شيئاً واحداً، فيلزم منه الشركة القهريّة بينهما، ولا وجه لصيروحة الجميع ملكاً للمالك، ولا للانتقال إلى المثل أو القيمة، لأنهما فرع التلف غير المتحقق.

وعليه، فما عن الحجّي رحمة الله<sup>(1)</sup> من الحكم بالانتقال إلى المثل، لاستهلاك العين، إذ لا يقدر على ردّها لو طلبها، غريبٌ، فإن الاستهلاك غير تعذر الرّد، مع أنه لو تم دعوى الاستهلاك، فإنه لا ريب في أن الموجود أقرب إلى التالف من المثل، وقد عرفت أنه متعمّن في باب الضمان.

وأمّا ما في «الرياض»<sup>(2)</sup>: من أن لزوم القبول على المالك مشكلٌ، حيث يتعرّض لعدم قبوله بعذرٍ موجّه، ككون ماله حلالاً ومال الغاصب الممزوج به مشبوهاً أو نحوه، فإن إيجاب القبول حينئذٍ ضررٌ أي ضرر، ونقله عن «التنقیح»<sup>(3)</sup> أيضاً.

فيزيد عليه: أن مال الغاصب الممزوج به على الفرض، محكمٌ شرعاً بأنه ماله كسائر ما يوْخذ من أيدي المكلفين، مع أن حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الخيار للمالك كما مرّ.

ص: 198

---

1- السرائر: ج 2/482

2- رياض المسائل: ج 12/280

3- التنقیح الرابع: ج 4/73

وعليه، فالحق ترتب أحکام المشترک على الموجود المتقدمة في كتاب الشركة<sup>(1)</sup>.

القسم الثاني: ربما يكون الخلط بحيث لا يعُد المalan شيئاً واحداً عرفاً، فالمال الموجود حينئذٍ مختلطٌ، والحكم فيه هو الصلح القهري أو القرعة على ما مرّ في محله.

ب: وإنْ خلطه بأجود منه:

فمع عدم حصول الشركة، فالحكم ما مرّ.

وأماماً مع حصولها بأنّ عدّ المجموع شيئاً واحداً، ففيه قولان:

أحدهما: ما هو المشهور<sup>(2)</sup>، وهو حصول الشركة بينهما، وترتّب أحکامها المشار إليها في الصورة السابقة.

ثانيهما: ما عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(3)</sup>، والحلّي رحمه الله<sup>(4)</sup>، من أنّه يتخيّر الغاصب في دفع القدر من العين أو غيرها.

وجه الأول: وجود عين مال المالك المقتصني لسلطته على الموجود، وعدم الانتقال إلى المثل أو القيمة، أما الزيادة الحاصلة، فهي لا تقدر لأنّها زيادة صفة حاصلة بفعل الغاصب.

وجه الثاني: استهلاك عين مال المالك، إذ لا يقدر على الرّد لو طلبه، والتخيير في الحقيقة راجع إلى ضمان المثل، لأنّه حينئذٍ لا ينحصر في العين، وهي أجود مما يلزمها، فإذا بذلها وجب قبولها بطريق أولى.

ولأنّ بعضها عين حقّه، وبعضها خيرٌ منه.2.

ص: 199

---

1- تقدّم الشركة في الفصل الخامس من الجزء 28 من هذه الطبعة.

2- راجع مسائل الأفهام: ج 216/12، جواهر الكلام: ج 37/161.

3- المبسوط: ج 3/79-80.

4- السرائر: ج 2/482.

ولو كان بأدون ضَمن المثل.

ولكن: يرد على الثاني أولاً: ما تقدّم من منع الاستهلاك.

وثانياً: أن الموجود لو كان بعضه عين حقّه وبعضه خيراً منه، فمضافاً إلى أنه ينافي ما ذكراه أولاً من الاستهلاك، حيث إنه أقرب إلى مال المالك، هو المتعيّن دفعه.

وثالثاً: أنه لو سُلِّمَ أن الموجود غير مال المالك ولا مثله، فلا وجه لإلزامه بقبوله، لأنّ له أن لا يقبل إلّا ما هو حقّه لا ما يكون أجود منه.

وبالجملة: فما أفاده المشهور هو المنصور، إلّا أن لازم الشركة استحقاق الغاصب بمقدار أجودية ماله من مال المالك لا أزيد منه، فليست الزيادة حينئذٍ عائدة إلى المالك حتّى يُعلّل بما ذكر.

ج: (ولو كان) الخلط (بأدون): فيه أقوال:

1 - أنه ي (ضَمن المثل) وهو مشهورٌ بينهم، وعن «التقىع»<sup>(1)</sup> نفي الخلاف فيه.

2 - ما عن «الروضة»<sup>(2)</sup> وفي «المسالك»<sup>(3)</sup>، من أنه مخيرٌ بين أن يأخذ حقّه من العين مع الأرش وبين أخذ المثل.

3 - التخيير بين أخذ حقّه من العين بدون الأرش، وأخذ المثل، وهو ظاهرٌ ما نقله في «الشرع»<sup>(4)</sup>.

ص: 200

---

1- التقىع: ج 73-4/72.

2- شرح اللّمعة: ج 2/235

3- مسالك الأفهام: ج 12/216

4- شرائع الإسلام: ج 4/770

وجه الأول: استهلاك مال المالك، وقد مرّ ما فيه.

وجه الثاني: أنّ حّقّه في العين لم يسقط لبقائها، كما لو مزجها بالأجود، والنقص بالخلط يمكن جبره بالأرش.

وفيه: إنّ لازم الوجه المزبور حصول الشركة لا- الانتقال إلى المثل، مع أنّه لا وجه للجبر بالأرش، بل يُجبر النقص بالزيادة من نفس العين على ما هو مقتضى الشركة، وبذلك يظهر مدرك القول الثالث.

وبالتالي، فالمتّجه حينئذٍ هو الوجه الرابع، وهو حصول الشركة.

د: وإنْ كان الخلط بغير جنسه: كما إذا اخترط الزيت بالشيرج:

قيل: إنّ المغصوب هالك، لبطلان فائدته وخاصيّته وباختلاط غير الجنس به، فيضمن بالمثل.

وفيه: أنّه لو كان في الفرض شيءٌ فهو الاستحالة دون الاستهلاك.

وبالجملة: فالظاهر فيه الشركة، كما قوله في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup> لأنّ مال المالك موجود فلا ينتقل إلى المثل أو القيمة.

.5\*\*\*

ص: 201

---

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/395

فوائد المغصوب للملك.

## فوائد المغصوب للملك

المسألة العاشرة: (فوائد المغصوب للملك) له، بلا خلافٍ، لأنّها نماء ملكه، فتكون مضمونة عند الغاصب كالأصل، سواء تحدّدت عنده أم لا، أعياناً منفصلة كانت كالولد، أو متصلة كالصوف والسمّن، أو منفعة كأجرة سكني الدار وركوب الدابة.

أقول: والأصل في ذلك كله حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(1)</sup>، فإنّ اليد كما تكون على العين، كذلك تكون على الفوائد حتّى المنفعة، ولا يختصّ الحديث بحدود اليد، بل يشمل بقائهما، فكلّ زمانٍ من أزمنة كون العين تحت اليد قد أُزيلت فيه يد الملك، فيجب أن يُغرم العين وما يتبعها.

والإيراد على ضمان المنفعة: بأنّ الحديث مختصّ بالأعيان، ولا يشمل المنافع، قد مرّ عند تقرير دلالة الحديث على الضمان ما ذكر، فيوجّه ذلك واندفعه، وعرفتَ أنّ الأظهر شموله للمنافع، وأنّ النماء إنْ بقي إلى زمان ردّ العين، وجب دفعه وإلاّ فقيمتها، وهو واضح.

وأمّا المنفعة:

فإنْ استوفاها الغاصب، وجب ردّ عوضها، لما مرّ من ضمان المنفعة المستوفاة.

ص: 202

---

1- المستدرك: ج 14/8 ح 15944

وإن لم يستوفها أمكن أن يستدلّ لضمانها بوجهين:

أحدهما: حديث على اليد بالقرىب المتقدم.

ثانيهما: قاعدة الإتلاف، لأنّ حبس العين ومنع مالكها عن الانتفاع بها يعدّ إتلافاً لمنافعها عرفاً.

وأمّا ما عن المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(1)</sup>: من الاستدلال له بأنّ من آثار ضمان العين ضمان منافعها، فالدليل على ضمان العين دليلٌ لضمان المنافع:

1 - فإنْ أُريد به ما ذكرناه من صدق الاستيلاء واليد على المنافع بالاستيلاء واليد على العين، فهو يرجع إلى التمسّك بحديث على اليد.

2 - وإنْ أُريد به ما أفاده المحقق اليرواني رحمه الله<sup>(2)</sup> من أنّ أداء العين المجعل غايةً للضمان، لا يكون إلا بأدائها بمنافعها وفروعها.

فيرد عليه: إنّ لم يصدق اليد على المنافع باليد على العين، لما كان يجدي شمول الحديث للعين في ضمانها، فإنّ الغاية هي أداء نفس ما يكون تحت اليد لا شيء آخر.

3 - وإنْ أُريد به غير ذلك، فعليه البيان.

فإنْ قيل: إنّ صحيح أبي ولاد المتقدم الدالّ على ضمان منفعة البغل المستوفاة دون غيرها، دالّ على عدم ضمان المنفعة غير المستوفاة.

قلنا: إنّه لا يتصور منفعةً للبغل تجتمع مع المنفعة المستوفاة، فإنه وإنْ كان يتصور له منفعة أخرى، إلا أنها تضادّ مع ما استوفاه.<sup>9</sup>

ص: 203

---

1- راجع حاشية المكاسب للأخوند: ص 31.

2- راجع: محصل الطالب في تعليقات المكاسب: ج 1/519.

وبعبارة أخرى : كان للبغل منافع مختلفة على سبيل البدل، وحيث أنه استوفى واحدة منها، ولم يكن هناك فائدة أخرى يمكن استيفائها فائدة، كان عليه ضمان تلك المنفعة خاصة، مع أنه عليه السلام في الصحيح في مقام الرّد على أبي حنيفة، وبيان أنّ عليه كري البغل، وليس في مقام بيان أحكام آخر.

أقول: ربما يستدلّ لعدم ضمانها بقوله عليه السلام في الأمة المبتاعة إذا وجدت مسروقة بعد أن أولدها المشتري:

«يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بالقيمة»<sup>(1)</sup>.

بتقريب: أنه يدلّ على ضمان المنفعة المستوفاة، وساكتُ عن ضمان غيرها في مقام البيان.

وفيه: إنّ الخبر واردٌ في مقام بيان منفعة واحدة، وأنّه يكون الولد حُراً وعليه قيمته، ولذا لم يتعرض لبيان المنافع المستوفاة الآخر من الطيخ والتنظيف وغيرهما، بل ولا لاستغفال ذمة المشتري بالوطء، مع أنه منفعة استوفاها.

أضف إلى ذلك: أنّ تلك المنفعة التي حكم بضمانها، منفعة لم يستوفها المشتري، بل أتلفها، كما لا يخفى .

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الضمان بصحيح محمد بن قيس الوارد فيمن باع وليدة أبيه بغير إذنه، حيث قال عليه السلام: «الحكم أن يأخذ ولدته وابنها»<sup>(2)</sup>، بتقريب أنه ساكتُ عن المنافع الفائدة. وعليه فالحق هو ضمان المنفعة ولو لم يستوفها.

ص: 204

---

1- الكافي: ج 5/215 ح 10، وسائل الشيعة: ج 21/204 ح 26902.

2- الكافي: ج 5/211 ح 12.

ولو اشتراه جاهلاً بالغصب، رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم عوضاً عمّا لاق في مقابلته، أو كان على إشكالٍ.

ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء. ولو زرع الغاصب، كان الزرع له، وعليه الأجرة،

أقول: وممّا ذكرناه ظهر:

1 - أَنَّه لو كانت للعين منافع مختلفة، إنّما يضمن الغاصب أكثرها قيمةً دون الجميع، فتقوّم إجارة تلك العين بجميع منافعها، فيضمّنها الغاصب، كما هو واضح، وقد مرّ مفصّلاً في كتاب البيع<sup>(1)</sup> (و) في بعض المسائل المتقدّمة في هذا الكتاب أَنَّه (لو اشتراه) أي المغصوب (جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب، و) كذا (بما غرم عوضاً عمّا لاق في مقابلته، أو كان على إشكال، ولو كان عالماً، فلا رجوع بشيء).

### الزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ

2 - (و) أيضاً قد ظهر ممّا قدّمناه أَنَّه (لو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الأجرة)، ويشهد به:

مضافاً إلى ما مرّ، وإلى أَنَّه نماء ملك الزارع وهو البذر، فيتبعه في الملك، وأنَّ الأرض كالماء والهواء والشمس من المعدّات لصيروحة البذر زرعاً ثم حبّاً بالتدرّيج.

خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ أتى أرض رجلٍ فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني،

ص: 205

---

1- فقه الصادق: ج 24/275 وما بعدها.

فزرعك لي وعليه ما أنفقت، أله ذلك ألم لا؟

فقال عليه السلام: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»[\(1\)](#).

ونحوه غيره[\(2\)](#).

وعن ابن الجعفر:[\(3\)](#) (أنَّ لصاحب الأرض أن يرُدَّ ما خسره الزارع، لقوله عليه السلام:

«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهُ»[\(4\)](#).

وفيه: إنَّ الخبر لم تثبت صحته، كما ذكره الأصحاب، ولم يعمل به أحدٌ غيره، وهو مع ذلك معارضٌ بما تقدَّم، وبموجب محدث بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ اكتفى داراً وفيها بستان، فَزَرَعَ فِي الْبَسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَوَاكِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ صاحب الدار في ذلك؟

قال عليه السلام: عليه الكراء، ويقوم صاحب الدار الزَّرْعُ وَالغَرْسُ قِيمَة عَدْلٍ وَيُعْطِيهَا الغارس إنْ كَانَ استأمره في ذلك، وإنْ لَمْ يَكُنْ استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزَّرْعُ وَالغَرْسُ وَيُقْلِعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حِيثُ شَاءَ»[\(5\)](#).

والترجح للخبرين.

وأيضاً: قد مرَّ أنَّ لصاحب الأرض إزالة الزَّرْعُ وَالحَرْثِ ولو قبل أوان بلوغهما، ويشهد به ما مرَّ، والخبر الذي رواه عبد العزيز بن محمد الدراروري - المتلقى<sup>3</sup>.

ص: 206

---

1- الكافي: ج 5/296 ح 1، وسائل الشيعة: ج 387/25 ح 32192.

2- وسائل الشيعة: ج 387/25 باب: (أنَّ من غرس أو زرع في أرض مخصوصة فله الزَّرْعُ وَالغَرْسُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ).

3- نسبة إليه في رياض المسائل: ج 291/12.

4- سنن الترمذى: ج 648/3.

5- وسائل الشيعة: ج 387/25 ح 32193.

بالقبول - عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عَمِّنْ أَخْذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنَى فِيهَا؟

قال عليه السلام: يرفع بنائه، وتسسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالٍ متحقّق (1)، الحديث».

وله أن يلزم مه بالإزالة، وطَمِّنَ الْحُفَرَ، والأرض إن نقصت بالقطع أو الزرع، لأنَّه نقصُ أورده الغاصب ومنفعةُ أتلفها.

وهل له الأرض لو تصدّى بنفسه بالإزالة أم لا؟

الظاهر ذلك إذا كان النقص حاصلاً بالزرع كما هو ظاهر، وأمّا إنْ كان حاصلاً بالقلع، ففيه وجهان:

من كونه الموجب للنقص.

ومن أن سببه الزرع.

.4\*\*\*

ص: 207

---

1- تهذيب الأحكام: ج 26/ 294 ح، وسائل الشيعة: ج 25/ 388 ح، 32194 ح

والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة

المسألة الحادي عشرة: (و) لو تلف المغصوب، واختلفا في القيمة:

فعن «المبسوط»<sup>(1)</sup>، و«الخلاف»<sup>(2)</sup>، والحلّي<sup>(3)</sup>، والمحقق<sup>(4)</sup>، والمصنف رحمه الله<sup>(5)</sup>، والشهيدين<sup>(6)</sup>، وكثيرٌ من المتأخرين<sup>(7)</sup> بل عامتهم: أنَّ القول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة).

وعن «النهاية»<sup>(8)</sup>، و«المقنعة»<sup>(9)</sup>، بل قيل عن الأكثَر أنَّ القول قول المغصوب منه.

واستدلُّ للأولِ: بأنَّ الغاصب منكِرٌ للزيادة، والمالك يدْعِيهَا، والأصل عدمها.

وفيه: أنَّ ذلك وإنْ تمَ بحسب موازين باب القضاء، إلَّا أنَّ الوارد في صحيح أبي ولاد المتقدّم من قوله:

«قلتُ : فمن يعرف ذلك ؟ قال عليه السلام: أنتَ وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإنْ زدَ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، الحديث»<sup>(10)</sup>.9.

ص: 208

1- المبسوط: ج 3/75

2- الخلاف: ج 3/412

3- السرائر: ج 2/490

4- شرائع الإسلام: ج 4/775

5- تحرير الأحكام: ج 4/550

6- شرح اللّمعة: ج 7/58

7- راجع: كفاية الأحكام: ج 2/657، جواهر الكلام: ج 37/225

8- النهاية: ص 402

9- المقنعة: ص 607

10- الكافي: ج 5/290 ح 6، وسائل الشيعة: ج 25/390 ح 32199

يدل على تقديم قول المالك مع الحلف، وتحصّص القاعدة العامة به، وهذا التخصيص موافق للاعتبار، إذ من شروط أخذ الغاصب بأشق الأحوال، عدم قبول قوله ما لم يرد الحلف عليه، وأن لا يطالب منه شيءٌ من موازين القضاء، بل يوجه الخطاب إلى المالك، ويكون الحلف وظيفته، وكذا رد اليمين اللذان هما وظيفة المنكر في غير باب الغصب، والبيّنة أيضاً وظيفته كما هي وظيفة المدعى في كل باب، فيكون مع تعذر البيّنة قوله مقدماً مع الحلف.

بل الصحيح يدل على تقديم قوله مع اليمين وإن أمكنه إقامة البيّنة.

فإنْقيل: إن الصحيح في مقام بيان طريق معرفة القيمة من دون فرض مخاصمة، وقضية (البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه) إنما هي في المخاصمات، وذلك من جهة ظهور السؤال والجواب في ذلك، حيث أن السؤال إنما يكون عن العارف، وأجاب عليه السلام بأنه: إنما أن يحلف المالك لمعرفته بقيمة بغلة، أو أن تحلف أنت من جهة كونه عندك في مدة، أو يقيم المالك البيّنة لو لم تعرف أنت القيمة ولا هو.

وعليه، فالصحيح غير مرتبط بباب النزاع والخصوصة، كما عن جمِعِ المحققين كاليزدي<sup>(1)</sup> والاصفهاني<sup>(1)</sup> والإيرواني<sup>(3)</sup>.

قلنا: إنَّه يوهن ذلك قوله: «فيليزمك»، قوله: «لزمه» إذ الملزم إنما هو حلف من وظيفته بحسب الجعل الإلهي ذلك، لا حلف كل أحد وإن توافق الطرفان عليه.

وبالجملة: فالالأظهر أن القول قول المالك مع يمينه، ومع ذلك لو أقام البيّنة تسمع منه. والله العالم.

.6\*\*\*

ص: 209

---

1- حاشية المكاسب للأصفهاني: ج 1/416

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح.

### (الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات)

#### إشارة

المراد بالموات، هي الأراضي غير المنتفع بها، لعطلتها باستيعامها، أو انحسار الماء عنها، أو استيلاء الماء عليها بحيث تعدد مواتاً عرفاً.

أقول: قد استوفينا البحث في أقسام الأرضي وما يملك منها بالإحياء وما لا يملك، وحكم الموت العارض بعد كونها عامرة، وغير ذلك مما يرجع إلى الأرضي في كتاب البيع<sup>(1)</sup> والمكاسب المحرّمة، وكتاب الخمس، وممّا ذكرناه هناك يظهر أنّ الإحياء لا يختص بالبناء، بل قد يكون به، وقد يكون بالزراعة والغرس، وقد يكون بإحداث الطريق والنهر والمراح وما شاكل، وفي جميع هذه الموارد تصبح الأرض ملكاً للمحيي مع الشرائط المذكورة في تلك الكتب.

وإنما الكلام في المقام في مسائل:

المسألة الأولى : (لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه) كما مرّ في كتاب الغصب<sup>(2)</sup>، (ولا فيما فيه صلاح المملوك، ويحتاج إليه من مرافقه وحريمه (الطريق) المسلوك إليه، (والنهر، والمراح) أي مأوى الإبل والغنم، لاتحاد الدليل.

ص: 210

---

1- فقه الصادق: ج 22/93، وج 11/271

2- صفحة 141 من هذا المجلد.

وحَدَّ الطريق المبتكر في المباحة مع المشاححة سبعة أذرع،

## بيان حَدَّ الطريق

(و) في (حدّ الطريق المبتكر) والمراد به الملك المُحدَث (في المباحة مع المشاححة) خلاف :

فعن «النهاية»<sup>(1)</sup>، والحلّي<sup>(2)</sup>، والمصنف هنا وفي «المختلف»<sup>(3)</sup> و «التحرير»<sup>(4)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(5)</sup>، والشهيدين<sup>(5)</sup>، وغيرهم، وفي «الرياض»<sup>(6)</sup>: (بل لعله المشهور بين الطائفتين): أن حَدَّه (سبعة أذرع).

وفي «الشرع»<sup>(7)</sup>، و «النافع»<sup>(8)</sup>، وعن «القواعد»<sup>(9)</sup>، وعن ولد الماتن<sup>(11)</sup> أنه نقله عن كثير من الأصحاب: أنه خمس أذرع.

أقول: منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار:

ص: 211

1- النهاية: ص 418

2- السرائر: ج 2/374

3- مختلف الشيعة: ج 6/211

4- تحرير الأحكام: ج 2/130. (5 و 11) إيضاح الفوائد: ج 2/232

5- الدروس: ج 3/60، مسالك الأفهام: ج 12/409

6- رياض السائل: ج 12/354

7- شرائع الإسلام: ج 4/792

8- المختصر النافع: ص 251

9- قواعد الأحكام: ج 2/220

فإنّ منها: ما يدلّ على الأول، كالخبر القويّ الذي رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث :

«والطريق يتanax إلیه أهلہ فحدّه سبع أذرع»<sup>(1)</sup>.

ومثله خبر مسمع أخي عبد الملك عنه عليه السلام<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما يدلّ على الثاني، كموثق أبي العباس البقياق، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«بل خمس أذرع»<sup>(3)</sup>.

وهما متعارضان، والترجيح للطائفة الأولى للشهرة التي هي أول المرجحات.

والظاهر من النصوص عدم اختصاص هذا التحديد بالمتذكر، بل هو حَدٌّ للطريق مطلقاً، كما عن جماعةٍ من المحققين من المتأخرین منهم المحقق القمي رحمه الله.

وحق القول في المقام: إنّ الطريق قد يكون مِلكاً لشخصٍ كما لو أحدهه في أرضٍ مواتٍ ، وهو على قسمين:

1 - إذ قد يشتري من شخصٍ داره أو بستانه أو ما شاكل، ويجعله طریقاً إلى أملاكه، فإنه لا إشكال في أنّ الحَد المذكور غير مربوط به، بل إنّما التحديد لغيره.

2 - وقد يحدّه في أرضٍ مواتٍ ، فحدّه ما ذكر، وإنْ كان فيه خلافٌ آخر، وهو أنه هل يصير الطريق ملكاً له بتبع ملك ما جعل طریقاً إليه أم لا؟ وقد مرّ الكلام فيه.

أقول: هذا الحكم الذي ذكرناه فيما إذا كان الطريق ملكاً لشخص، يجري فيما لو .

ص: 212

1- وسائل الشيعة: ج 18/455 ح 24030.

2- الكافي: ج 5/295 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/426 ح 32273.

3- التهذيب: ج 7/130 ح 41، وسائل الشيعة: ج 18/455 ح 24029.

يكن ملكاً له ولكن كان ذلك حريراً لملكه.

وقد لا يكون ملكاً لشخص خاص، ولا حريراً لملكه، بل كان شارعاً عاماً معيناً لمصالح القاطنين، وهو أيضاً على قسمين:

تارةً : يختصّ بطائفةٍ خاصةً، والظاهر أنّ حدّه ما مرت.

وأخرى : قد يكون غير مختصّ بشخصٍ ولا طائفة - كالشوارع العامة في البلدان - فحدّه حينئذٍ ما يحتاجون إليه، فقد يكون في هذه الأزمنة يحتاجون إلى شارع يبلغ مائة ذراع.

وعلى الجملة: الميزان في ذلك رعاية مصلحة المجتمع، وما يتوقف عليه حفظ النظام.

والظاهر أنّ الحد المذكور غير مربوط به، كما يشهد به مؤتّق البقباق الذي رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز في هذه الطرق التصرف المنافي للتطرق، وأما غير المنافي له، كالوقوف في الطريق والجلوس، بل المعاملة والتظليل على موضع الوقوف، بل بناء الدّكّة بحيث لا تضرّ المارة، وإخراج الجناح والروشن وما شاكل، فلا محظوظ فيه، لعدم كونها ملك الشخص أو أشخاص كي لا يجوز مطلق التصرف فيها، والله العالم.<sup>8</sup>

ص: 213

---

1- التهذيب: ج 37، 129/7 ح، وسائل الشيعة: ج 378، 17/378 ح، 22788 ح.

وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون ذراعاً.

## بيان حريم البئر

(وحريم بئر المعطن) وهو والعطن واحد الإعطان والمعاطن، وهي مبارِك الإبل<sup>(1)</sup> عند الماء لتشرب (أربعون ذراعاً) من الجوانب الأربع.

(و) حريم بئر (الناضح ستون ذراعاً) كذلك على المشهور بين الأصحاب<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنّ الحريم في البئر مطلقاً ما يحتاج إليه في السّقي، ومنها وقوف الناضح والدولاب، وتردّد البهائم، ومصبّ الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزّرع من حوضٍ وغيرها، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة.

وأمّا النصوص: فهي مختلفة:

منها: ما يدلّ على القول الأول:

1 - خبر عبد الله بن معلق: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ احْتَفَرَ بِثَرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا لِمَعْطَنِ مَاشِيهِ»<sup>(3)</sup>.

2 - خبر مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«مَا بَيْنَ بَئْرِ الْمَعْطَنِ إِلَى بَئْرِ الْمَعْطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ بَئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بَئْرِ النَّاضِحِ سَتُّونَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ بَئْرِ الْعَيْنِ إِلَى بَئْرِ الْعَيْنِ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ»<sup>(4)</sup> الحديث.

ص: 214

1- حكاية غير واحد عن الصحاح كما في ملاد الأخيار: ج 11/229.

2- راجع النهاية: ص 418، غنية النزوع: ص 295، السرائر: ج 2/374.

3- سنن ابن ماجه: ج 2/831.

4- الكافي: ج 5/295 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/426 ح 32273.

ونحوه قوي السكوني، إلا أنه أضاف إليه بعد قوله العين: «يعني القناة»[\(1\)](#).

ومنها: ما يدل على أن حريم البئر أربعون ذراعاً مطلقاً:

1 - صحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها»[\(2\)](#).

2 - وما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئرٌ أخرى لعطن أو غنم»[\(3\)](#).

ومنها: ما يدل على أنه خمسون ذراعاً، كخبر وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبي علي عليهم السلام: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلىخمسة وعشرين ذراعاً»[\(4\)](#).

ومنها: ما يدل على أن الحَدَّ في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الرخوة ألف ذراع، كخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع»[\(5\)](#).

أقول: والحق في الجمع أن يقال:

أما الأخير: فهو يختص بئر العين، أي القناة.

وأما ما قبله، فضعيف السنده.

ص: 215

---

1- الكافي: ج 5/296 ح 8، وسائل الشيعة: ج 25/426 ح 32273.

2- الكافي: ج 5/295 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/425 ح 32269.

3- وسائل الشيعة: ج 25/426 ح 32275.

4- الفقيه: ج 3/101 ح 3417، وسائل الشيعة: ج 25/426 ح 32276.

5- الكافي: ج 5/295 ح 6، وسائل الشيعة: ج 25/425 ح 32271.

والعين في الرّخوة ألف، وفي الصلبة خمسمائة.

وأمّا صحيح حمّاد ومرسل الصدوق: فمطلقاً يقيّد إطلاقهم بالنصوص المفصّلة.

وعليه، فما أفاده المشهور أظہر.

أقول: ثُمَّ إنَّ ذلك يختص بالبئر في الأرض الموات، وأمّا في المملوكة فلا حَدّ لها، لورود النصوص في ذلك المورد.

قال في «المسالك»<sup>(1)</sup>: (ونسبة البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات، لأنَّ ما كان في زمن عادٍ وما شابهه، فهو مواتٌ غالباً، وخصّ عاداً بالذِّكر لأنَّها في الزمان الأول كان لها آبار في الأرض فنُسِب إليها كلَّ قدِيم)، انتهى.

ثُمَّ إنَّ بعض النصوص والفتاوی وإنْ اختصَّ بحفر بئرٍ أخرى، فإنَّ الظاهر أنَّه لا يجوز لأحدٍ إحياء المقدار المزبور بغير حفر البئر أيضاً - كزرع أو شجَرٍ أو نحوهما - لإطلاق بقية النصوص.

### بيان حريم العين

(و) حريم (العين) والقناة (في) الأرض (الرّخوة ألف) ذراعٍ، (وفي) الأرض (الصلبة خمسمائة) على المشهور بين الأصحاب<sup>(2)</sup>.

وعن الإسکافي<sup>(3)</sup>: أنَّ حَدَّ ذلك أن لا يضرُّ الثاني بالأول، ونفَى عنه البأس في

ص: 216

---

1- مسالك الأفهام: ج 12/412

2- راجع: غنية النزوع: ص 295، جامع الخلاف والوفاق: ص 364، تحرير الأحكام: ج 4/487

3- نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج 6/207

محكي «المختلف»<sup>(1)</sup>، وجعله في «المسالك»<sup>(2)</sup> أظهر، واختاره صاحب «الكتفية»<sup>(3)</sup>، وقواه المحقق القمي رحمه الله.

يشهد للأول: خبر عقبة بن خالد - المنجبر بما عرفت وبرواية المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فالذراع»<sup>(4)</sup>.

وبه يقيد إطلاق خبري مسمع والسكنوي المتقدّمين، الدالّين على أنّ حَدَّه خمسمائة ذراع، كما أنه يقيّد إطلاق مرسل محمد بن حفص عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام: «يكون بين العينين ألف ذراع»<sup>(5)</sup>.

ويشهد للثاني:

1 - صحيح محمد بن الحسين، قال:

«كتب إلى أبي محمد عليه السلام رجلٌ كانت له قناء في قرية، فأراد رجلٌ أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إدراهما بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقّع عليه السلام: على حَسْبَ أن لا تضر إدراهما بالآخر إن شاء الله تعالى»<sup>(6)</sup>.

2 - ونحوه خبر محمد بن علي بن محبوب، قال: «كتبَ رجلٌ إلى الفقيه...»<sup>5</sup>.

ص: 217

---

1- مختلف الشيعة: ج 6/207

2- مسالك الأفهام: ج 12/414

3- كفاية الأحكام: ج 2/553

4- الكافي: ج 5/296 ح 6، وسائل الشيعة: ج 25/425 ح 32271

5- الكافي: ج 5/293 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/430 ح 32284

6- وسائل الشيعة: ج 25/430 ح 32285

3 - وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى جبلاً فشقَّ فيه قناة، فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى؟

فقال عليه السلام: يتقياسن بحقايب البئر ليلة ليلة، فينظر أيتها أضررت بصاحتها، فإنْ رأيتَ الأخيرة أضررت بالأولى فلتغور» [\(2\)](#).

ورواه في «الوسائل» عن الصدوق، قال: وزاد:

«وقضى رسول الله بذلك، وقال: إنْ كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة، لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل» [\(3\)](#).

4 - وخبره الآخر عنه عليه السلام: «في رجل احتضر قناةً وأتى لذلك سنة، ثم إنّ رجلاً احتضر إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بحقايب البئر، ليلةً هذه وليلةً هذه، فإنْ كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإنْ كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء» [\(4\)](#).

ومورد هذه الأخبار الثلاثة الأخيرة وإنْ كان في القرتيين، إلاّ أنها تدلّ على أنّ الميزان هو الضرر، وأنّه لا عبرة بالقدر المعين.

وأمّا خبر عقبة الذي هو مدرك القول الأول، فهو في البئر، وهو غير محلّ النزاع، وحمله على العين وإنْ كان ممكناً، إلاّ أنه يحتاج إلى دليل، وفهم المشهور لا [9](#).

ص: 218

---

1- الفقيه: ج 3/238 ح 3870، وسائل الشيعة: ج 25/431 ح 32285

2- الكافي: ج 5/294 ح 7، وسائل الشيعة: ج 25/432 ح 32287.

3- وسائل الشيعة: ج 25/433

4- وسائل الشيعة: ج 25/433 ح 32289

يصلح قرينةً عليه.

وعليه، فالقول الثاني أظهر.

ولو شُمِّلَ لما هو محل النزاع، وكذا النصوص المطلقة، فيمكن الجمع بين الطائفتين بحمل النصوص الأولى على صورة عدم معرفة الضرر، وأن ما فيها مجعل طريقاً للضرر وعدمه، ويعيده مناسبة الحكم والموضع.

أقول: ثم إن النصوص - سيما ما اعتمدنا عليه في الحكم - مختصة بالقناة في الأرض الموات، وأمّا القناة في المعمورة، فالظاهر أنّه لا خلاف في أنّ لصاحب الأرض المعمورة المملوكة أن يحرق قناةً في ملكه وإن تضرّر صاحب القناة الأخرى، وأنّه لا حَدَّ لها، ولا يعتبر الفصل بينهما بمقدارٍ لا يضرّ الثانية بالأولى ولا بالأذرع.

وعلى الجملة: المعروف بينهم أن التحرير مختص بالأراضي المباحة، وأمّا في الأماكن المجاورة فلا حريم، لقاعدة السلطنة<sup>(1)</sup>.

أقول: والتحقيق يقتضي أن يقال إنه:

تارةً : تقول بأنّ من حرق قناةً كما يملك الأرض يملك ما فيها من المياه، إمّا لأنّ مَنْ مَلَكَ أرضاً مَلَكَ قرارها إلى تخوم الأرض، وفراغها إلى عنان السماء، أو لأنّ الاحتقار حيازة لما فيها من المياه.

فيحتمل<sup>2</sup> تعين البناء على عدم جواز حرق قناة أخرى في ملك الحافر إن أصرّت بالأولى ، ولا تصلح قاعدة السلطنة لإثبات الجواز، فإنّها لا تدلّ على جواز التصرّف في ملك الغير.

ص: 219

وهل التمسك بها في المقام إلا كالتمسّك بها لإثبات جواز أن يذبح بمديته غنم الغير، بدعوى أنه مسلطٌ على مديته يتصرف فيها ما شاء.

وأمّا لو انكروا ذلك، وقلنا بأنّ من ملك أرضاً وإنْ كان يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرّفاته في أرضه، ولمقدار آخر منه بتبعة الأرض بمنزلة الحرير لها، ومقداراً من قرارها كذلك، ولا يملك ما تجاوز عن هذين الحدين كما هو الأظاهر، وبنينا على أنّ الحيازة المملوكة لا تصدق على حفر القناة بالإضافة إلى المياه الموجودة في عروق الأرض - وإن ادعاه المحقّق القمي رحمة الله كما هو الصحيح - فالظاهر تمامية الاستدلال بقاعدة السلطنة على المال والنفس والعمل لجوازه.

أقول: يبقى الكلام حينئذٍ في حديث لا ضرر (1) الحاكم على قاعدة السلطنة، كحكمته على جميع الأدلة الأولى، ونخبة القول فيه إنّه:

تارةً : يتضرّر المالك من عدم حفر القناة.

وأخرى : لا يتضرّر ولكن تقوّت منه المنفعة.

وثالثة: لا يتضرّر بترك الحفر ولا تقوّت منه المنفعة به.

أمّا في الصورة الأولى : فلا توقف في جواز الحفر، لأنّ إلزامه بتحمل الضرر وحبسه عن ملكه لتألا يتضرّر الغير، حكمٌ ضرريٌّ منفيٌّ ، ولا مورد حينئذٍ لملاحظة أقلّ الضرين.

وأمّا في الصورة الثالثة: فلا كلام في عدم جواز الحفر، لأنّ تجويز ذلك حكمٌ ضرريٌّ، ولا ضرر في منع المالك عن هذا التصرّف، ولا تصلح قاعدة السلطنة<sup>1</sup>.

ص: 220

---

1- الكافي: ج 25/428 ح 32281، وسائل الشيعة: ج 25/292 ح 2.

لمعارضة حديث لا ضرر، لمحكوميتها بالنسبة إليه.

وما في الصورة الثانية: فالمشهور الجواز، ويشهد به أن حبس المالك عن الانتفاع بملكته وجعل الجواز تابعاً لتضرر الجار حرج عظيم، ولا يعارضه تضرر الجار، لعدم وجوب تحمل الحرج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدل عليه تجويز الإضرار مع الإكراه.

وفائدة هذا الحرير منع الغير من إحداث عين أخرى ، بخلاف حرير البئر المتقدم، فإن فائدته كما مرّ منع الغير من إحياء ذلك المقدار مطلقاً، حتى بالزرع والشجر، والفرق أن الحرير هناك للانتفاع بالبئر فيما أعدد له وما يحتاج إليه عادةً كما مرّ، وفي المقام عدم انتقال ماء العين الأولى إلى الثانية.

\*\*\*

ص: 221

ويُحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وللزَّرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه.

## حكم عدم وفاء النهر المباح بالأملاك المحاطة به

المسألة الثانية: إذا تشاَحْ أهل الوادي في ماء النهر الجاري فيها وتنازعوا:

- 1 - فإنْ كان الماء ملكاً لهم فيقسم الماء على قدر انصبائِهم فيه.
- 2 - (و) إن لم يكن ملكاً لهم، بل كان مباحاً (يُحبس النهر للأعلى) الذي يلي فوهة الأرض - بضم الفاء - وهو أصله (إلى الكعب في النخل، وللزَّرع إلى الشراك) وهو أسفل منه بقليل (ثم كذلك لمن هو دونه) وهكذا، بلا خلافٍ في أصل الحكم مطلقاً، سواءً استضرر الثاني بحبس الأول أم لا، كما في «الرياض»<sup>(1)</sup>، وفي «المسالك»<sup>(2)</sup> الإجماع عليه.

أقول: والمستند جملة من النصوص:

منها: خبر غيث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور<sup>(3)</sup> للزَّرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك».

قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع وادٍ<sup>(4)</sup>.

ص: 222

---

1- رياض المسائل: ج 12/362.

2- مسالك الأفهام: ج 12/450.

3- وادي مهزور: أحد وديان المدينة المنورة، وهي لا زالت موجودة وتجري فيها مياه الأمطار الموسمية.

4- الكافي: ج 5/278 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/420 ح 32259.

ومنها: خبره الآخر، عنه عليه السلام: «قضى رسول الله في سيل وادي مهزور أن يُحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبيين، وللزرع إلى الشراكين»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر عقبة بن خالد، عنه عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبيين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى يتقضى الحواطط ويفنى الماء»<sup>(2)</sup>.  
ونحوها غيرها.

وأمّا ما عن «المبسوط»<sup>(3)</sup> و«السرائر»<sup>(4)</sup>: (روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك، وعليه أكثر الأصحاب)، فلا ينافي ما مر لأن الكعب هو المفصل بين القدم وعظم الساق، فيكون قوله: (إلى القدم) كناية عن منتهي الكعب، فموافق الطائفتان والقولان.

نعم، في القول الثاني والأخبار الثانية أضيف (الشجر) ولم يذكر في الأولى، ولا تنافي بينهما من هذه الجهة أيضاً، وبالتالي فلا خلاف بين الأصحاب ولا بين الروايات.

ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين سبق الأعلى في إحياء الأرض التي يُراد سقيها وبين لحوقه.

وعن الشهيددين<sup>(5)</sup> وجماعة: اختصاص الحكم بما لو كان الأعلى سابقاً في إحياء الأرض، أو كان السابق مجهولاً، وأمّا إذا كان المتأخر سابقاً في الإحياء فهو<sup>2</sup>.

ص: 223

---

1- الكافي: ج 4/278 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/421 ح 32261.

2- الكافي: ج 6/278 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/422 ح 32263.

3- المبسوط: ج 3/284.

4- السرائر: ج 2/373.

5- الدروس: ج 3/66، مسالك الأفهام: ج 12/452.

يقدم، لتقديم حقّه في الماء بالإحياء.

واستوجه الفاضل الخراساني رحمه الله<sup>(1)</sup> قائلاً: (إنّ الروايات الدالّة على تقديم الذي يلي فوّهة النهر لا عموم لها بحيث يشمل هذا القسم، ولكن ثبوت حقّه في الماء المباح الجاري من الأعلى بإحياء الأرض يحتاج إلى دليل، وعدم العموم لا يضرّ بعد وجود الإطلاق، وعلىه فالظاهر عدم الاختصاص).

قال في «المسالك»<sup>(2)</sup>: (إنّ إطلاق النَّص والفتوى لسقي الزَّرع والشَّجَر بذلك المقدار، محمولٌ على الغالب في أرض الحجاز من استواها وإمكان سقي جميعها كذلك، فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض، بحيث لو سُقيت أجمع كذلك، زاد الماء في المنخفضة عن الحدّ المشروع، أفرد كلّ واحدٍ بالسقي بما هو طريقه، توصة لا إلية متابعة النَّص بحسب الإمكان، ولو كانت كلّها منحدرة، لم يقف الماء فيها كذلك، سقيت بما تقتضيه العادة، وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذرّه)، انتهى .

.3\*\*\*

ص: 224

---

1- كفاية الأحكام: ج 2/570

2- مسالك الأفهام: ج 12/453

وللملك أن يحمي المرعى في ملكه، ولإمام عليه السلام مطلقاً.

### جواز حماية المرعى للملك

المسألة الثالثة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه يجوز (للملك أن يحمي المرعى في ملكه) خاصةً، ولا يجوز أن يحمي بقعةً من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس من الرّعي فيها، وإنما كان ذلك جائزًا لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ خاصـةـةـ، لأنـهـ أولـيـ بالمؤمنـينـ منـ أنـفـسـهـمـ، ولكـهـ لمـ يـفـعـلـ.

(و) كذا يجوز عندنا الحمى (للإمام عليه السلام مطلقاً) لأنـهـ بمنزلـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـالـمـوـاتـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ مـرـ.

قالوا: والأصل في هذا الحكم أنـ الغـرـيبـ منـ العـرـبـ كـانـ إـذـاـ اـنـتـجـعـ بـلـدـاـ مـخـصـبـاـ، وـافـىـ بـكـلـبـ عـلـىـ جـبـلـ إـنـ كـانـ بـهـ، أوـ عـلـىـ نـشـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ، ثـمـ اـسـتـعـوـىـ الـكـلـبـ، وـوـقـفـ لـهـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ يـسـمـعـ صـوـتـهـ بـالـعـوـيـ، فـحـيـثـ اـنـتـهـيـ صـوـتـهـ حـمـاهـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ لـنـفـسـهـ، وـيـرـعـيـ مـعـ الـعـامـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ، فـنـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ ذـلـكـ، وـقـالـ:

«لا حـمـىـ إـلـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ»<sup>(1)</sup>، وزـادـ فـيـ آـخـرـ: «وـلـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ».

وعلى هذا، فلو بادر أحدُ إلى الحـمـىـ وأـحـيـاهـ لـمـ يـمـلـكـهـ:

1 - لـتـعـلـقـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ بـهـ.

2 - ولـلـنـبـوـيـ .

ص: 225

---

1- السنن الكبرى: ج 146/6.

3 - وما دلّ على شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار [\(1\)](#).

4 - ومفهوم نصوص:

منها: خبر محمد بن عبد الله - الذي هو قريب من الصحيح البزنطي - عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل تكون له الضياعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلً أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضياعك واعطيك كذا وكذا درهماً؟»

فقال عليه السلام: إذا كانت الضياعة له فلا بأس» [\(2\)](#).

ومنها: حسن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«قلت : جعلت فداك، إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب فيها مراعي، وللرجل مناً غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيير ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» [\(3\)](#).

وعليهما يحمل إطلاق خبر موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عن بيع الكلأ والمرعى؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين» [\(4\)](#).

.6\*\*\*

ص: 226

1- وسائل الشيعة: ج 25/417 ح 32251

2- وسائل الشيعة: ج 25/422 ح 32264

3- الكافي: ج 5/276 ح 2، وسائل الشيعة: ج 17/371 ح 22774

4- الكافي: ج 5/277 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25 ح 423 ح 32266

وليس لصاحب النهر تحويله إلا بذن صاحب الرَّحْمَى المنصوبة عليه.

## حكم تحويل مجرى النهر

المسألة الرابعة: (وليس لصاحب النهر تحويله إلا بذن صاحب الرَّحْمَى المنصوبة عليه)، ل الصحيح محمد بن الحسن، قال: «كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ كانت له رَحْمٌ على نهر قريةٍ، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء وفي غير هذا النهر، ويبطل هذه الرَّحْمَى، أَلَّا ذلك أَمْ لَا؟»

فوقع عليه السلام: يتَّقِي اللَّهُ، ويعمل في ذلك بالمعروف، لا يضرّ أخاه المؤمن»[\(1\)](#).

ومقتضى إطلاق النص؛ شمول الحكم لما إذا كان نصب الرَّحْمَى عليه بسببٍ لازم من صلح أو غيره، أم كان بسبب جائز كالإذن، وبه أفتى المحقق القمي رحمه الله في «جامع الشتات»[\(2\)](#)، ولكن قيده الحلي في محكي «السرائر»[\(3\)](#) بما إذا كان نصب الرَّحْمَى على النهر بأمرٍ حقٌّ واجبٌ على صاحبه.

وفي «الرياض»[\(4\)](#): (وهذا هو الأقوى)، بناءً على القول الآخر الذي ذهب إليه أصحابنا من ترجيح أدلة السلطنة على أدلة نفي الضرر.

وفيه: إنَّه تقيد للإطلاق بلا مقيد.

\*\*\*

ص: 227

---

1- الكافي: ج 5/293 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/431 ح 32286.

2- جامع الشتات: ج 3/165.

3- السرائر: ج 2/374.

4- رياض المسائل: ج 12/366.

ويُكره بيع الماء في القنوات والأنهار.

## حكم بيع الماء

المسألة الخامسة: قال قدس سره (ويُكره بيع الماء في القنوات والأنهار)،

أقول: الكلام في هذه المسألة يقع في جهات.

الجهة الأولى : في أنّ الماء هل يُملك أم لا؟

الظاهر هو ذلك، كما هو المعروف بين الأصحاب، وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله ضروري)، والشاهد به:

1 - ما دلّ على تملك المباحثات بالحيازة، فإنّ الماء من جملة المشتركات بالإصالة.

2 - وللأصول.

3 - والإجماع بقسميه.

4 - والنبوّي : «الناس شركاء في ثلات: الماء، والكلا و النار»<sup>(2)</sup>.

5 - والكافطمي : «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا»<sup>(3)</sup>.

وعليه، فيملكه من حازه.

فإنْ قيل: إنّه بالحيازة تملك المباحثات لا المشتركات، والخبران يدللان على اشتراك الناس أو المسلمين في الماء، فلا يُملك بالحيازة.

ص: 228

1- جواهر الكلام: ج 38/116

2- المستدرك: ج 17/114 ح 20914

3- التهذيب: ج 7/146 ح 33، وسائل الشيعة: ج 25/417 ح 32251

قلنا: إنَّه بعدَمَا لِيْسَ المراد بالشَّرْكَةُ هو كونَه ملْكًا لِلْجَمِيعِ، وَإِلَّا لِرَمْ عَدْمَ جوازِ التَّصْرِيفِ إِلَيْاذِنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ بِدِيهِيِّ الْبَطْلَانِ، يَصِحُّ المراد  
الشَّرْكَةُ فِي الانتِفَاعِ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ، وَالنَّاسُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءً، فَيُشَمَّلُهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ :

«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

مُضَافًا إِلَى تَسَالِمِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ لَا يَقِنُ مَجَالُ لِلتَّشْكِيكِ.

الجهة الثانية: إنَّه لا إِشْكَالَ عَلَى مَا تَقْدِيمَ فِي مُلْكِيَّةِ الْمَاءِ بِالشَّرَاءِ أَوِ الْحِيَازَةِ، كَمَا لَوْ أَحْرَزَ مِنَ الْمَبَاحِ فِي آنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِقَصْدِ التَّمْلِكِ، إِنَّمَا  
البَحْثُ عَنْ أَنَّهُ هَلْ يَمْلِكُ الْمَاءَ بِحَفْرِ الْبَئْرِ وَبِلُوغِ الْمَاءِ أَمْ لَا؟

تَقُولُ: أَمَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَئْرٍ وَعِينٍ بِنَتَّةِ التَّمْلِكِ، فَمُلْكِيَّتِهِ مُذَهَّبُ الْأَصْحَابِ - كَمَا فِي «الْمَسَالِكَ»<sup>(2)</sup> - كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي  
يَمْلِكُهَا السَّابِقُ.

وَمَا عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(3)</sup> مِنْ وَجْبِ بَذْلِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ، سِيَّأَتِيَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَأَمَّا قَبْلِ الإِخْرَاجِ، فَمُلْكِيَّتِهِ مَنْسُوبَةٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ إِلَى الْأَصْحَابِ مُشَعِّرًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا<sup>(4)</sup>، وَفِي «الْجَوَاهِرَ»<sup>(5)</sup>: (بَلْ لَعَلَّهُ  
كَذَلِكَ، نَظَرًا إِلَى السِّيرَةِ الْمُسْتَمِرَةِ)، وَيُمْكِنُ تَوجِيهُهَا بِأَنَّ الْمَاءَ نَمَاءُ مَلْكِهِ كُلِّبِنِ الدَّابَّةِ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حِيَازَةُ الْمَاءِ نَفْسِهِ، وَسَبَقُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ  
إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ لَهُ.

وَرَبِّما يُقَالُ: إِنَّ مَلْكَ الْأَرْضِ يَقْتَضِي مَلْكَ الْمَاءِ الْكَامِنِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ 7.

ص: 229

1- المستدرك: ج 17/111 ح 20905.

2- مسالك الأفهام: ح 12/448.

3- المبسوط: ج 3/280-3/281. (4و5) جواهر الكلام: ج 38/117

أجزائها. وأيضاً يشهد به فحوى ما سيجيء من الأخبار المتضمنة لبيع الشرب.

الجهة الثالثة: والبحث فيها عن ما يقنه النهر المملوك من الماء المباح.

قال الشيخ رحمه الله (1): (لا يملكه الحافر كما إذا جرى السيل إلى أرضٍ مملوكة، لأنَّه مباحٌ دخل في ملكه، فيبقى على أصل الإباحة، وإنما يكون الحافر أولى به لأنَّ يده عليه).

أقول: المشهور بين الأصحاب (2)، بل لم يُنقل الخلاف عن غير «مبسوط» الشيخ، أنه يملك الماء كما يملك الماء الخارج بحفر البئر والعين، وهو الأظهر، لأنَّ ذلك إنما يكون من قبيل شبكة مثلاً لصيده في أنَّه يعد حيازة وسبقاً إلى ما لم يسبق إليه غيره، كما يشهد به خبر إسماعيل بن الفضل، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض، فيسوقه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء يزرع به ما شاء؟

فقال عليه السلام: إذا كان الماء له، فليزرع به ما شاء، ولبيعه بما أحب» (3).

الجهة الرابعة: في بيع الماء.

أقول: لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع الماء المملوك المخرج، المعلوم كيله أو وزنه أو بالمشاهدة الرافة للغرر.

وأمَّا الماء المخرج من الأرض من بئرٍ وعينٍ بنية التملك، فالمعروف من مذهب 5.

ص: 230

1- المبسوط: ج 3/281

2- راجع مسالك الأفهام: ج 12/448

3- الكافي: ج 5/276 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/423 ح 32265

الأصحاب أنه يجوز جميع التصرّفات فيه، ونقله إلى الغير بعوض، لكن عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(1)</sup> أنه أوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرעה إلى غيره بغير عوض، إذا احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم، لا لسقي الزرع والشجر.

ومنشأ الاختلاف النصوص، وهي طائف:

منها: ما نصّنـ النهي عن بيع الماء:

1 - مؤتّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن يُستَّي مسناً فيحمل الماء فيسقي به الأرض، ثم يستغني عنه، فقال عليه السلام: فلا تبعه ولكن أعره جارك.

والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك»<sup>(2)</sup>.

2 - مؤتّق البصري، عنه عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة.

إلى أن قال: والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استقيت عنه، أن تبيعه جارك، تدعه له، والأربعاء المسنة تكون بين القوم، فيستغني عنها صاحبها، قال عليه السلام: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه»<sup>(3)</sup>.

3 - الخبر عنه صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن بيع فضل الماء»<sup>(4)</sup>. 7.

ص: 231

---

1- المبسوط: ج 3/281

2- الكافي: ج 5/277 ح 2، وسائل الشيعة: ج 17/374 ح 22779

3- التهذيب: ج 7/143 ح 20، وسائل الشيعة: ج 17/357 ح 22781

4- صحيح مسلم: ج 8/207

4 - النبوّي : «من مَنْعِ فضل الماء ليمنع به الْكَلَأ، منعه اللّهُ فضل رحمته يوم القيمة»[\(1\)](#).

والمراد أنّ الماشية إنما ترعى بُقرب الماء، فإذا امتنع من الماء فقد امتنع من الْكَلَأ وحازه لنفسه.

ونحوه خبر عقبة[\(2\)](#).

ومنها: ما يدلّ على جواز البيع:

1 - خبر إسماعيل بن الفضل المتقدّم.

2 - صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، يبيع شربه؟

قال عليه السلام: نعم، إنْ شاء باعه بورقٍ، وإنْ شاء بكيل حنطة[\(3\)](#).

3 - حسن الكاهلي، عنه عليه السلام: «عن قناتٍ بين قومٍ لكلّ رجلٍ منهم شربٌ معلوم، فاستغنى رجلٌ منهم عن شربه، أليس به حنطةٌ أو شعير؟

قال عليه السلام: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء[\(4\)](#).

ونحوه خبر عليّ بن جعفر[\(5\)](#).

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على كراهة البيع، أو أفضلية عدم أخذ العوض.5.

ص: 232

---

1- مسند أحمد: ج 13/473

2- وسائل الشيعة: ج 25/420 ح 32257

3- الكافي: ج 5/277 ح 1، وسائل الشيعة: ج 25/418 ح 32253

4- التهذيب: ج 7/139 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/418 ح 32254

5- وسائل الشيعة: ج 25/418 ح 32255

أقول: ثم إنّه وقع الخلاف بين المجنّزين في أخذ العوض، في أنّه هل يصحّ بيعه، أم يتعيّن في نقله بعوضٍ من إيقاع معاملةٍ أخرى عليه من صلحٍ وبشهه؟

نسب المحقّق القمي رحمه الله إلى المشهور عدم جواز البيع.

وعن الشهيد قدس سره<sup>(1)</sup>: جواز بيعه دائمًا، وعدم جوازه بدون ذلك.

والظاهر هو الجواز مع المعلومية بمقدارٍ يرتفع به الغرر.

ولا يضرّ الجهل بالكيل أو الوزن، لعدم كون الماء من المكيل والموزون، والنصوص المتقدمة شاهدة به.

وحمل ما فيها من البيع على إرادة النقل بعوضٍ بغير البيع المصطلح - كما أفاده المحقّق القمي رحمه الله - خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلاّ مع القرينة، وكون بيعه غرريًّا لا يصلح قرينةً عليه، لمنعه أولاً، وأخصيّة النصوص عن دليله لو سُلم كونه غرريًّا دائمًا ثانياً.

وعليه، فلا إشكال في جواز بيعه.

.7\*\*\*

ص: 233

---

1- الدروس: ج 3/7

ويجوز إخراج الروشن والأجنحة في الطرق النافذة، ما لم يضر بالمارة، ومع الإذن في المرفوعة، وكذا فتح الأبواب.

## حكم إخراج الروشن في الطرق

المسألة السادسة: (و) المعروف بين الأصحاب<sup>(1)</sup> أنه (يجوز إخراج الروشن والأجنحة في الطرق النافذة، ما لم يضر بالمارة، ومع الإذن في المرفوعة، وكذا فتح الأبواب).

أقول: وتمام الكلام يتحقق ببيان أمور.

الأمر الأول: قالوا: الجناح والروشن يشتركان في إخراج خشبٍ من الحائط إلى الطريق، بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل وينبني عليه، ولو وصل فهو السبّاط.

وفي «المسالك»<sup>(2)</sup>: (وربما فرق بينهما بأنَّ الأجنحة ينضمُّ إليها مع ما ذكر أنَّه يوضع لها أعمدة من الطريق).

الأمر الثاني: المدار في الضَّرر بالمارة هو العرف، ويعتبر في المارة بما يليق بتلك الطرق عادةً، فإنْ كانت ممَّا يمرُّ فيه الإبل، اعتبار فيه مروره محملاً ومركتوباً وعلى ظهره محملاً، وإنْ كانت ممَّا يمرُّ عليه الفرسان، اعتبار ارتفاع ذلك بقدرٍ لا يصدِّم الرمح على وضعه ممَّا لا عادة.

ص: 234

---

1- راجع كفاية الأحكام: ج 1/613، الحدائق الناصرة: ج 21/115.

2- مسالك الأفهام: ج 4/275

الأمر الثالث: مدرك الجواز في الطرق النافذة - وهي الطرق التي تنتهي إلى طريقٍ أو مكانٍ مباح يجوز استطرافه - إنها ليست ملكاً لأربابها، وإنما هي من قبيل الحريم، والمتيقّن منه أنّ لهم ولغيرهم الاستطراف فيها، ولا- يجوز مزاحمتهم في ذلك، وأمّا سائر التصرّفات فلا وجه للمنع عنها، فيجوز إخراج الرواشن والأجنحة وفتح الباب وما شاكل، وإنْ تضرّر الجار بالإشراف عليه.

نعم، إذا تضرّر الجار بذلك، ولم يكن في منعه من الإخراج والفتح ضررٌ عليه، ولا فوات نفعٍ، أجبر عليه لقاعدة لا ضرر كما مرّ.

وأمّا الطرق المفروعة: - وهي التي لا تنتهي إلى طريقٍ أو مكانٍ مباح يجوز استطرافه، بل إنّما يكون رأسها مسدوداً بجدار ونحوه، أو تكون منتهية إلى سد - فقالوا إنّه لا يجوز إخراج الرواشن والأجنحة، وفتح الباب فيها، إلاّ بإذن أربابها، والمراد بأربابها كلّ من له إليها بابٌ يخرج منه إليها على وجهٍ شرعيٍّ .

واستدلّوا لذلك: بأنّ المرفوع ملكٌ لأربابه كسائر أملاكهم، فيكون كالمال المشترك لا يصح لأحدٍ من أربابه التصرّف فيه إلاّ بإذن الباقيين، سواءً كان التصرّف بإحداث الباب أو السبّاط أو الروشن أم غيرها، سواءً أضرَّ بهم أم لم يضرّ.

وناقش فيه المحقق الأردبيلي: (1) ومنع ذلك إلاّ أنْ يثبت الملكيّة بوجهٍ شرعيٍّ، ولو بادعائهم الملكيّة مع عدم العلم بفساد الدعوى، فإنّ الذي علم من التصرّف بالاستطراف استحقاقهم ذلك، وحيث أنّ أكثر الطرق والاستطراف يحصل في غير الملك، فلا أمارة للملكية التي هي خلاف الأصل، إذ لا فرق بين المسلوك.5

ص: 235

والمرفوع في الحصول سوى أن المترددين في الأول أكثر.

ثم أيد ذلك بعمل الناس من دخولهم في هذه السكك، ووقفهم وجلوسهم بدون إذن أربابها من دون نكير، قال:

(وهو دليل عدم الملكية، بل لو كان ملكاً لم يجز لسائر الشركاء الدخول بدون إذن الباقي).

وفيه: يمكن توجيه ما أفاده المشهور بأن الطريق المرفوع تحت يد أربابه، واليد أمارة الملكية، ومع الإغماض عنه، بعد الطريق حريم أملأــ لهم، والمشهور بينهم ملكية الحريم، وإن كــنا ناقشنا فيه، ومع التنزل فلا أقلــ من أنهم أحــقــ به من غيرهم، وكونه متعلقاً لحقــهم، فعلى ذلك لا يجوز لأحدــهم التصرفــات مطلقاً إلا مع إذنــ الباقيــ، عدا خصوص الاستطرــاق، إما:

لأنــ ذلك شرــطــ ضمنــي عند جعلــه طريقــاً بينــهمــ.

أو لأنــ بعض التصرفــات يجوزــ في الأــملاــك للــســيرــة أوــ غيرــهاــ - كالصلةــ في الأــراضــي المــتــســعةــ، والــوضــوءــ منــ الــأنــهــارــ الكــبارــ - فليــكنــ المــقامــ منــ هذاــ القــبــيلــ.

وبــهــ يــظــهــرــ وجهــ جــواــزــ التــصــرــفــاتــ المــشــارــ إــلــيــهــ لــغــيرــ أــرــبــابــهــ.

وعــلــيــهــ، فــماــ أــفــادــهــ المشــهــورــ أــطــهــرــ.

هــذــاــ كــلــهــ فــيــ التــصــرــفــ فــيــ الطــرــيقــ.

أماــ تصــرــفــ كــلــ منــهــمــ فــيــ مــلــكــهــ، بــفــتــحــ الرــواــزــنــ وــالــشــبــابــيــكــ، فــلاــ إــشــكــالــ فــيــ جــواــزــهــ، لــتــســلــطــ الإــنــســانــ عــلــ التــصــرــفــ فــيــ مــلــكــهــ بــمــاــ شــاءــ، وإنــ استلزمــ ذلكــ الإــشــرــافــ عــلــ الجــارــ، لأنــ المــحرــمــ هوــ التــلــلــعــ لــاــ التــصــرــفــ فــيــ الــمــلــكــ، فــيــســتــفــيدــ بــذــلــكــ الــاســتــضــاءــ فــيــ بــيــتــهــ،

وليس للجار سَدَّ ذلك، وإنْ كان له وضع حاجِبٍ وحاجِزٍ في ملكه يمنع إشراف جاره على داره.

نعم، استثنوا من ذلك فتح بابٍ فيه، كما لو كان له دارٌ حائطها إلى الطريق المرفوع، فأراد أن يفتح باباً إليه في ملكه، قالوا: لا يجوز ذلك، دفعاً لشبهة استحقاقه المرور منه بعد تطاول الزمان، فإنه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور لأنَّه وضع له.

وقد اعترض الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> في مصالحة أحد أرباب الطريق الباقين على احداث روشن فيه، وعلَّمَه بأنَّه لا يجوز أفراد الهواء بالبيع، والصلح متفرقٌ عليه في ذلك.

وقال صاحب «الشرعان»<sup>(2)</sup>: (وفيه تردد).

ولكن لو سُلِّمَ الإشكال في البيع، فإنه لا مجال للإشكال في الصلح بعد إطلاق أدنه.

.0\*\*\*

ص: 237

---

1- المبسوط: ج 2/292.

2- شرائع الإسلام: ج 2/370

ويشتراك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول، وصدر الدرس، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكلّ منهما تقديم بابه لا تأخيرها.

### الطرق المرفوعة مشتركة بين أربابها

المسألة السابعة: (و) المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) أنه (يشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول، وصدر الدرس، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكلّ منهما تقديم بابه لا تأخيرها).

وعن الشهيد في «الدروس» [\(2\)](#) تقوية اشتراك الجميع في الجميع، واحتاره المحقق الأردبيلي رحمه الله [\(3\)](#).

واستدلل للأول: بأنه في المرفوعة إلى الباب الأول وصدرها، هم متساون في الارتفاع بها، ولا أولوية لواحدٍ على غيره، بخلاف ما بين البابين، لأنَّ أدبيَّة الباب تقتضي الاستطراف، وهو مختص بالمستطرق، فيتحقق الترجيح.

وأورد عليهم المحقق الأردبيلي: [\(4\)](#) بأنَّ دليلاً مشهوراً مدخل، والأصل دليلٌ قويٌّ، وليس هنا ما يدلّ على اختصاص أحدٍ الاستطراف وعدم مرور الغير إليه.

وفيه: وهو ليس بدليل:

1 - لما مرّ آنفًا.

ص: 238

---

1- راجع مجمع الفائدة: ج 9/374، الحدائق الناضرة: ج 21/124.

2- الدروس: ج 3/341 . 3/381 . 3/382 . و 4/393) مجمع الفائدة: ج 9/382 .

2 - ولأنه لو كان ذلك دليلاً على الملك، لكن الفاضل في آخر المرفوعة ملكاً للأخير.

3 - ولأنه قد يكون المرفوعة واسعة، ولا يمتد الأدخل إلى بعضاً منها.

4 - ولأنه قد يكون في مقابلة أيضاً باباً فيشكل الاختصاص.

أقول: ثم إن الله أخذ عليهم التناقض بين كلامهم هذا، وبين ما ذكروه من أن المرفوعة لكلٍّ من فيها أرضها وهاوئها، لا يجوز لأحدٍ منهم إخراج الرواشن والأجنحة والسباط والميزاب حتى فتح الباب الجديد لغير الاستطراف بدون إذن الجميع، ويجوز مع إذنهم، فإن هذه الأحكام جميعها تدل على عدم الاختصاص لأحدٍ.

وأيضاً حكمهم بجواز إخراج الأقدم ببابه في المشترك، يقتضي جواز إدخال الأدخل ببابه في الفاضل، لأنه أيضاً مشتركٌ، وهم منعوا عنه.

وفيه: يرد على ما مرّ منه ما تقدّم منا.

ويرد على الوجه الثاني: ما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله(1): بأن ثبوت ملك شيء لا يتوقف على مسلك له، ومع ذلك فيمكن دخول الخارج إلى الفضلة بشاهد الحال، كسلوك غيره ممن لا حق له في تلك الطرق، فإذا انضم إلى ذلك اشتراكهم جمياً في التصرف في الفضلة حكم باشتراكها بينهم.

وعلى الثالث: أن أمارة الملكية ليست هي المرور، بل كون الشيء تحت استيلائه، والطريق الواسع كذلك وإن كان في المرور يمتد على بعضه.

وعلى الرابع: أنه لو كان في مقابلة أيضاً باباً كانوا مشتراكين فيه.

أقول: وأما التناقض الأول الذي ذكره، فيمكن دفعه: 2.

ص: 239

ولو أخرج الرواشن في النافذة، فليس لمقابله منعه، وإن استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه،

بأن مراد الأصحاب من كون المعرفة ملكاً لأربابها، ليس كونها ملكاً لجميع الأرباب بنحو الإشاعة في الجميع، بل مرادهم أنها ليست مثل النافذة التي ليست ملكاً لأحد، ومرادهم بأربابها جنس الجميع لا العموم الأفرادي، فلا ينافي مع كون بعضها ملكاً لبعضهم خاصة.

وأماماً قوله رحمة الله: (وأيضاً حكمهم بجواز إخراج الأقدم.. الخ).

فيرد: منع الملازمة، ومنع كون العلة في الأول هو مجرد الاشتراك حتى يتم في الفرع، بل لأنّه إسقاط لحقه السابق الثابت من دون تصرف جديد في مال الشريك، فهو تصرف بعضٍ في حقه المشترك، بخلاف إدخال الباب في الفاضل، فإن الاستحقاق فيه ليس من جهة العبور، بل من جهة كونه من المرافق المحتاج إليها أحياناً لحطّ الأنقال ونحوه، والتصرف على نهجٍ يوجب استحقاق العبور فيه من دون الشركاء، تصرفٌ في المشترك بدون الإذن، وإسقاط لبعض حق الشركاء.

نبه على ذلك المحقق القمي رحمة الله [\(1\)](#).

يقول المصنف رحمة الله: (و) مما ذكرناه في المسألة المتقدمة، يظهر أنه (لو أخرج الرواشن في النافذة، فليس لمقابله منعه، وإن استوعب عرض الدرب، و) أنه (لو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه) لأنّ الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن.<sup>8</sup>

فيه، وإنما اكتسب أولوية، فإذا زال زالت.

اللّٰهُمَّ إِلَّا إِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْهَوَاءَ يُمْلِكُ مُسْتَقْلًا، فَبَاخْرَاجِ الرُّوْشَنِ حَازَهُ الْمُخْرَجُ وَمُلْكُهُ وَلَا مُزِيلٌ لَّهُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّأْمِلِ.

\*\*\*

ص: 241

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة. ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، أمّا بعده فبالأرض.

### وضع الجذوع على حائط الجار

المسألة الثامنة: إذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره، لم يجب على الجار إجابته، بلا خلافٍ ، وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: (هذا عندنا موضع وفاقٍ)، لما دلّ على أنه لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفسه<sup>(2)</sup>.

(و) لكن (يستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة)، لما روى عنه صلى الله عليه وآله:

«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في حائطه»<sup>(3)</sup>.

وفي خبر آخر: «إنَّ الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أُمِّي»<sup>(4)</sup>.

المحمولين على الاستحباب، سيما مع عدم ثبوت صحتهما.

(و) إنما الكلام فيما ذكره جماعة من أنه (لو أذن جاز، الرجوع قبل الوضع، أمّا بعده فبالأرض).

أقول: ومورد الكلام أمور:

ص: 242

---

1- مسالك الأفهام: ج 4/284

2- وسائل الشيعة: ج 14/572

3- مسنن أحمد: ج 2/274

4- السنن الكبرى: ج 6/154

الأمر الأول: بعدما لا كلام في أنه يجوز الرجوع قبل الوضع، اختلفوا في الرجوع بعد الوضع، وقد منع عنه الشيخ رحمه الله (1) ومن تبعه، واستدلوا له:

1 - بأنّ الإذن في مثل ذلك، يقتضي الدوام، كالإذن في دفن الميت في الأرض.

2 - بلزوم الضرر بالنقض، حيث يُفضي إلى خراب ملك المأذون.

ولكن يرد على الأول: إنّ كون الإذن مقتضياً للدوام، لا يستلزم عدم جواز الرجوع بعد كونه من قبيل العارية التي هي غير لازمة، والقياس بالإذن في دفن الميت مع الفارق إنْ قلنا بحرمة النبش في هذا المورد، وإلا فيجوز الرجوع في المقيس عليه أيضاً.

وعلى الثاني: أنّ الضرر لا يصلح للّزوم الإذن، سيما بعد كونه مُقدِّماً عليه، فإنه مع العلم بالجواز أقدم عليه.

وعليه، فالأشهر هو جواز الرجوع.

الأمر الثاني: إنّه على تقدير الجواز، هل ينقض مجاناً أو مع الأرش؟ قوله:

اختار المصنف رحمه الله هنا، والمتحقق في «الشرع» (2)، والشهيد الثاني في «المسالك» (3) وغيرهم في غيرها الثاني، واستدلّ له:

1 - بأنه بناءً محترم صدر بالإذن، فلا يجوز قلعه إلا بعد ضمان نقضه.

2 - وبأنّ فيه جمعاً بين الحقّين.

3 - وبأنّ سبب الإتلاف لإذنه والمبادر ضعيف.5.

ص: 243

---

1- المبسط: ج 2/297

2- شرائع الإسلام: ج 2/371

3- مسالك الأفهام: ج 4/284-285.

أقول: كون البناء محترماً صادراً بالإذن الجائز، ليس من موجبات الضمان، لما مرت من أنه مجرد كونه محترماً ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المضمنة من اليد والإتلاف والاستيفاء، ليس من موجبات الضمان.

وكونه جمعاً بين الحقين فرع ثبوت حق له في الإبقاء، والكلام الآن فيه.

وكونه سبب الإتلاف، بعد كون إذنه مما يجوز الرجوع فيه، ووساطة اختيار الفاعل المختار، ممنوعٌ.

وعليه، فالظهور عدم الضمان.

الأمر الثالث: أنه على تقدير ثبوت الأرش، فهل هو عوضٌ ما نقصت آلات الواضع بالهدم، أو أنه تفاوت ما بين العامر والخراب؟

وجهان مبنيان على أن مدرك ثبوت الضمان هو الوجه الأول والثاني، أو الثالث.

فعلى الأولين الأول، وعلى الثالث الثاني، كما لا يخفى.

\*\*\*

ص: 244

ولو تداعياً جداراً مطلقاً، فهو للحالف مع نكول الآخر

## فروع التنازع في الجدار

المسألة التاسعة: ويدور البحث فيها في جملة من فروع التنازع:

الفرع الأول: (ولو تداعياً جداراً) بين ملكيهما (مطلقاً)، والمراد بالإطلاق هنا أن لا يكون مقيداً بوجوهٍ يجب كونه لأحدهما شرعاً:

كالتصاله باحدهما اتصال ترصيفٍ بتدخل الأحجار.

أو كون أُسّ الجدار له.

أو كونه مبنياً على جذع داخل في بنائه.

أو كون وجه الجدار إليه بزيادات فيه من طرفه، وما شاكل.

فإنْ كان الجدار في يديهما، أو لم يكن لأحدهما يدٌ عليه، ( فهو للحالف مع نكول الآخر).

1 - إذا كان في يديهما، فإنْ مقتضى اليد هو الشركة، فعلى كلّ منهما الحلف على ما يدعى الآخر من كون مجموع الجدار له، فإنْ حلف أحدهما دون الآخر ثبت ما يدعى.

2 - وإنْ لم يكن في يديهما، فيحتمل الشركة من غير الحلف، ويحتمل كونه من باب التداعي، وعلى التقديرين حيث إنّه من المعلوم عدم خروجه عنهما، بل هو إما لهما أو لأحدهما، ولو حلف أحدهما مع نكول الآخر ثبت به حقه.

ولو حلفاً أو نكلاً فلهمَا، ولو اتّصل ببناء أحدهمَا، أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين،

(ولو حلفاً أو نكلاً، فلهمَا) لليد، أو العلم بعدم خروجه عنهمَا، ولا ترجيح لأحد همَا على الآخر، فيحكم بالتصيف.

هذا كله مع عدم البينة لأحد همَا، وإلا فيحكم بأنه له للبينة.

(ولو اتّصل ببناء أحدهمَا) اتّصال تصيف، (أو كان له عليه طرحٌ) من قبةٍ أو غرفةٍ أو نحو ذلك، مما يكون لأحد همَا اختصاص به (فهو له مع اليمين) إن لم يكن لآخر بينة، لصدق كون اليد له بذلك.

أقول: ويمكن أن يستدلّ به صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن خُصْ (1) بين دارين؟ فزعم أنّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط» (2) المعنى بخبر عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: «أنه قضي في رجلين اختصما إليه في خُصْ، فقال عليه السلام: إنَّ الخُصَّ للذى إليه القماط» (3).

وقد عمل معظم الأصحاب بهما.

ودعوى: أنهما قضيَّة في واقعة - كما عن «النافع» (4) - بعد كون الإمام عليه السلام ينقلها في مقام بيان الحكم، كما ترى 2.2.

ص: 246

---

1- الخُصَّ : الحائط من القصب بين الدارين.

2- الكافي ج 5/295 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/454 ح 24027

3- وسائل الشيعة: ج 18/454 ح 24028

4- المختصر النافع: ص 252

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه، ولا يُجبر الشريك على العمارة،

قال المصنف رحمة الله: لا إشكال (ولا) خلاف في أنه لا يجوز أن (يتصرف الشريك في الحائط) كما لا يجوز له التصرف في سائر الأموال المشتركة من الدار (والدولاب والبئر والنهر) وما شاكل (بغير إذن شريكه)، لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه.

نعم، قد مرَّ أنه لا دليل على حرمة الانتفاع بمال الغير إن لم يعُد تصرِّفاً، كالاستضاعة بنور الغير.

وربما يشتبه الأمر في أنه من التصرف ألم لا، كإسناد المتع إلى الحائط مع انتفاء الضرر، ومقتضى أصلية البراءة هو الجواز في الموارد المشكوك فيها.

(و) لو انهدم الجدار (لا يُجبر الشريك على العمارة) إذ لا يجب على الإنسان عمارة جداره المختص فضلاً عن المشترك، وهذا لا كلام فيه.

إنما الكلام في أنه:

هل تتوقف العمارة على إذن الشريك، كما لعله المشهور [\(1\)](#)؟

أم يجوز له البناء وإن نهَاه، كما عن الشيخ رحمة الله [\(2\)](#)؟

أم يفصل بين إعادته بالآلة المشتركة فالثاني، وبين إعادته بالآلة من عنده فالأول؟ 1.

ص: 247

---

1- راجع إرشاد الأذهان: ج 1/405، مجمع الفتاوى: ج 6/361، الحدائق الناضرة: ج 21/132.

2- المبسط: ج 2/301

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة،

أقول: الأظهر هو الأول، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

واستدل للثاني: بأنه نفع وإحسان في حق الشريك فلا يشترط رضاه، حيث إنه يعمر حائطه ولا يغرسه في نفقته، ولا ضرر فيه عليه.

وفيه: أن إيصال النفع إلى الغير، والإحسان إليه بغير التصرف في ماله حسن ومطلوب، ومع التصرف في ماله حيث ينطبق عليه عنوان قبح فلا يكون حسناً.

واستدل للثالث: بأنه على الأول يبقى شريكاً كال الأول، بخلافه على الثاني. وقد ظهر مما مرّ ما فيه.

(و) الفرع الثاني: لو تنازع صاحب العلو والسفل في جدارهما، ف(القول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة) كما هو المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#).

وقيل: باشتراكهما في جدار السفل، واحتصاص صاحب العلو بجداره.

عن الشيخ [\(2\)](#) والشهيد رحمهما الله [\(3\)](#) اشتراكهما في السقف.

أقول: هاهنا أحكام:

الحكم الأول: لو تنازعا في جدران البيت، فالظاهر تقديم قول صاحب السفل، لأن جدران البيت جزءه، فيحکم بها لصاحبها.

ص: 248

---

1- راجع شرائع الإسلام: ج 2/372، تحرير الأحكام: ج 4/510، إيضاح الفوائد: ج 2/112.

2- المبسوط: ج 2/300.

3- الدروس: ج 3/350

وأمّا الخزانة تحتها فلهما،

الحكم الثاني: لو تنازعا في السقف - والمراد به الحامل للغرفة المتوسط بينها وبين البيت - فقد استدلّ لتقديم قول صاحب العلوّ:

1 - بأنّ الغرفة إنما تتحقق بالسقف الحامل لأنّه أرضها، والبيت قد يكون بغير سقفٍ، وهما متتصادقان على أنّ هنا غرفة، فلا بدّ من تتحققها.

2 - وبأنّ تصرّفه فيه أغلب من تصرّف صاحب السفل.

وبه يظهر اندفاع ما استدلّ به لما ذهب إليه الشيخ والشهيد من اشتراكهما فيه، بأنه سقفُ لصاحب البيت وأرضُ لصاحب الغرفة، فكان كالجزء من كلّ منهما.

وأضعف من ذلك: ما في «الشائع»<sup>(1)</sup> من الرجوع إلى القرعة، لأنّها لكلّ أمرٍ مشتبه.

إذ يرد عليه: - مصافاً إلى ما مرّ - أنّ غاية ما هناك، كونه تحت يديهما، فهما شريكان فيه.

الحكم الثالث: لو تنازعا في جدران الغرفة، فإنه لا إشكال في تقديم قول صاحب العلوّ، لأنّها جزء من الغرفة، فيحكم بها لصاحبتها.

الحكم الرابع: لو تنازعا في الدرجة، فالظاهر تقديم قول صاحب العلوّ، لاختصاصه بالتصرّف فيها بالسلوك، وإنْ كانت موضوعة في الأرض التي هي لصاحب السفل، لأنّ مجرد ذلك لا يوجب صدق اليد.

(فأمّا الخزانة تحتها فلهما) لأنّ لكلّ منهما شاهداً بملكها، إذ الظاهر كما مرّ.<sup>2</sup>

ص: 249

وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للأسفل، وللجار عطف أغصان الشجرة، فإن تعدد قطعها عن ملكه.

أن الدرجة لصاحب العلو، فيكون قرارها كالهوا له، وحيث أنها متصلة بما يملكه الأسفل، بل هي من جملة بيوتات السفل، فظاهره كونه صاحب السفل، فيحكم بها لهما بعد التحالف.

(و) الفرع الثالث: ما لو تداعيا في الصحن:

قالوا: (طريق العلو في الصحن بينهما) (و) يكون (الباقي للأسفل)، وعلّوه بأن صاحب العلو لما افتقر سلوكه إليه في التصرف من الصحن في قدر الممّ، كان له يد عليه دون باقي الصحن، وصاحب السفل يشاركه في التصرف في ذلك وينفرد بالباقي، فيكون قدر المسلك بينهما، لصدق كون يديهما عليه، بخلاف الباقي، فإن يد الأسفل عليه خاصة.

الفرع الرابع: أنه إذا خرج أغصان شجرة إلى ملك الجار، فعلى مالكها عطفها أو قطعها تحرّزاً من إشغال ملك الغير بملكه.

(و) إن لم يفعل ف (للحاج عطف أغصان الشجرة، فإن تعدد قطعها عن ملكه) لأن بقائه عدواني، وقاعدة حرمة التصرف في مال الغير لا تأتي في دفع الظلم والضرر عنه، ولذا لم يشك أحد في أنه إذا دخل بهيمة الغير داره له أن يخرجها منها.

نعم، يجب عليه أولاً مراجعة المالك، ثم عطف الأغصان إن أمكن، وإلا يقطعها.

بل قد يظهر من «التحرير» أن للمالك الإزالة من دون استيدانٍ من مالك الشجرة،

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها،

بل صرّح به المحقق الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup>، لأن إزالة العدوان أمر ثابت له، وتوقيفها على إذن الغير ضرر عليه، ولا يخلو عن وجہ، وإنْ كان الأول أحوط، وأح祸 منه الاستيذان من الحاكم فراراً عن التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، أو إذن من يقوم مقامه مع التمكّن، والله العالم.

(و) الفرع الخامس: أنَّ (راكب الدابة أولى من قابض لجامها) كما عن الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> وغيره، لظهور يد الاختصاص له، ولكن الظاهر أنَّهما سواء، كما عن «الخلاف»<sup>(2)</sup>، و«السرائر»<sup>(3)</sup>، والمتحقق الثاني<sup>(5)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(4)</sup> في «المسالك» وغيرهم، لثبتت يد كلّ منهما عليها، ولا ترجيح لقوّة تصرّف الراكب وشدّته بالنسبة إلى القابض، ولا لزيادته، ولذلك ذهبوا إلى اشتراك الثوب بين شخصين لكلّ منهما يد عليه، وإنْ كان تصرّف أحدهما أزيد.

(و) الفرع السادس: أنَّه لو تداعيا غرفةً على بيت أحدهما، وبابها إلى غرفة الآخر، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت، لكنها في ملكه الذي هو هواء بيته التابع لقراره، ومجرّد فتح الباب إلى الغير لا يفيد يداً عرفاً، وهذا هو مراد المصطف رحمه الله<sup>7</sup>.

ص: 251

- 
- 1- الخلاف: ج 3/296
  - 2- الخلاف: ج 3/296
  - 3- السرائر: ج 2/67
  - 4- مسالك الأفهام: ج 4/297

وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره، مع التنازع واليمين وعدم البينة.

حيث قال: (وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره، مع التنازع واليمين وعدم البينة) والله العالم.

\*\*\*

ص: 252

كتاب الديون: وفيه فصول:

الفصل الأول:

## (كتاب الديون:

إشارة

و فيه فصول:

## الفصل الأول: في القرض)

إشارة

القرض: بكسر القاف وفتحها، عرّفه صاحب «الجواهر» بقوله:

(وهو معروض أثبته الشارع متاعاً للمحتاجين، مع ردعه عوضه في غير المجلس، وإنْ كان من النقادين رخصةً)[\(1\)](#)، ولا يخفى أنه بيان لأثره.

وأثما حقيقته: فقد أفاد الشيخ الأعظم في كتاب البيع بعد ما عرف البيع في مقام الفرق بينه وبين القرض: أنَّ القرض حقيقته ليست هي المعاوضة، بل هي (تمليكٌ على وجه ضمان المثل أو القيمة)[\(2\)](#).

ويرد عليه: أنَّ التملك المذكور لا يخلو عن أحد وجهين:

إما أنْ يكون تملكًا بإزاء بدله في الذمة، فهو معاوضة حقيقة.

وإما أنْ يكون تملكًا مجانيًّا، ويشترط في ضمه أن تكون الذمة مشغولة بالمثل أو القيمة، فهذا غير معقول، إذ مرجعه إلى اشتراط ضمان الإنسان لمال نفسه.

فالحق أنْ يقال: إنَّ حقيقة القرض هي تملكُ للعين، أي لخصوصياتها مجانًا وجعلُ لماليتها في الذمة، ففي الحقيقة هو ينحل إلى إثنتين: تملكُ مجاني بالسبة إلى

ص: 253

1- جواهر الكلام: ج 25/1

2- المكاسب: ج 3/15

العين، وتضمين لمالية العين واستئمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين.

وممّا يشهد لكون القرض ما ذكر، وليس من قبيل المعاوضات أمور:

الأمر الأول: عدم جريان ربا المعاوضة فيه، فمن اقترض الريال الذي يساوي أربعة دراهم مثلاً، ويكون بحسب الوزن أكثر منها، له أن يؤدى أربعة دراهم، وللمقرض اشتراط ذلك، ولم يقل أحدٌ بعدم جوازه، ولو كان من قبيل المعاوضات لزم عدم جوازه، كما لا يجوز في القرض بيع ريال بأربعة دراهم.

الأمر الثاني: عدم لزوم ذكر العوض فيه، فلو كان من المعاوضات، لكان اللازم ملاحظة الطرفين في مقام إنشاء المعاوضة.

الأمر الثالث: عدم لزوم العلم بالعوض، مع أنه في المعاوضات لابد من العلم به.

ودعوى: أن العين المقترضة إنما تكون من المثلثات، أو تكون من القيمتيات، وعلى كل حال العوض معلوم ولا يحتاج إلى الذكر.

مندفعه أولاً: أن بعض الأشياء لا يعلم حين القرض أنه مثلي أو قيمي، فيفترض المال ويستعمل الحال قبل الأداء.

وثانياً: أنه ربما يعلم أنه قيمي ولكن لا يعلم مقدار القيمة.

الأمر الرابع: ما ذكره جماعة [\(1\)](#) من عدم جريان الغرر المنفي فيه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن القرض معدود من العقود، ويحتاج إلى إيجاب وقبول، والكلام في قيود العقد والمتعاقدين ما مر في غير كتاب من الكتب المتقدمة.

أقول: وتمام الكلام في هذا الفصل يتحقق بالبحث في مواضع:

الموضع الأول: فيما يتعلق بالقرض نفسه، وفيه مسائل: 7.

ص: 254

---

1- حكاه السيد الحكيم عن جماعة في نهج الفقاهة: ص 17.

### وجوب نية القضاء حين الاستدابة

المسألة الأولى : (يُكره الدين مع القدرة) على المشهور بين الأصحاب.

وعن الحجّي: (عدم جواز الاستدابة لغير الواجب من الحجّ وغيره من الواجبات)[\(1\)](#).

أقول: وتشهد للجواز جملة من النصوص، منها خبر أبي موسى :

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم.

قلت: يستقرض ويترّوّج؟ قال: نعم إله ينتظر رزق الله غدوة وعشية»[\(2\)](#).

ونحوه غيره، والشاهد بالكراءة جملة من الأخبار الآتية.

(ولو استدان وجب نية القضاء) كما هو المشهور بينهم، بل قال الشهيد الثاني رحمه الله: (وجوب نية القضاء ثابت على كلّ من عليه حقّ، سواءً كان ذو الحقّ غالباً أم حاضراً، لأن ذلك من أحكام الإيمان)[\(3\)](#)، والأخبار تدلّ عليه:

منها: خبر عبدالغفار المجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ مات وعليه دين؟

قال عليه السلام: إنْ كان أتى على يديه من غير فسادٍ، لم يؤخذه الله عزّ وجلّ إذا علم من نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤذّي عن أمانته، فهو بمنزلة السارق. الحديث»[\(4\)](#).

ص: 255

1- السرائر، كتاب الدين: ص 30.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/182 ح 3685، وسائل الشيعة: ج 323/18 ح 23770.

3- مسالك الأفهام: ج 3/457.

4- الكافي: ج 1/599 ح 327، وسائل الشيعة: ج 18/327 ح 23778.

ومنها: خبر أبي خديجة، عنه عليه السلام: «أيما رجلٌ أتى رجالاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤذيه فذلك اللص العادي»[\(1\)](#).

ومنها: مرسى ابن فضال، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «من استدان ديناً فلم ينوي قبائه، كان بمنزلة السارق»[\(2\)](#).

ونحوها غيرها.

ولا ينافيها خبر حمدان بن إبراهيم الهمданى، رفعه إلى بعض الصادقين عليهمما السلام:

«إِنَّمَا لُحْبَ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَبَائِهِ»[\(3\)](#). لعدم ظهوره في الاستحباب.

المسألة الثانية: لا - خلاف ولا إشكال في أن في الإقراظ ثواباً عظيماً، لأنّه من إعانته المحتاج تطوعاً، وكشف كربة المسلمين، بل (وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة)، ففي النبوى المروي بطريق معتبر:

«الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر»[\(4\)](#).

وفي موئق ابن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «مكتوبٌ على باب الجنة:

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»[\(5\)](#).

قال الشيخ رحمه الله: (وروى أنه أفضل من الصدقة بمثله)[\(6\)](#).

ص: 256

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/183 ح 3689، وسائل الشيعة: ج 329/18 ح 23782.

2- الكافي: ج 5/99 ح 2، وسائل الشيعة: ج 328/18 ح 23779.

3- الكافي: ج 5/93 ح 4، وسائل الشيعة: ج 321/18 ح 23761.

4- الكافي: ج 4/10 ح 3، وسائل الشيعة: ج 411/9 ح 12355.

5- الكافي: ج 4/33 ح 1، وسائل الشيعة: ج 318/16 ح 21651.

6- النهاية: ص 311-312 قوله: «وروى أنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب».

ويحرّم له اشتراط زيادة في القدر أو الصفة،

والظاهر تعلق الضمير في مثله بأفضل، فالمعني: أن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

لا يقال: إن الخبر الأخير ينافي ماتقدّمه، فإنّ لازمه كون القرض مجزي بعشرين.

فإنه يقال: إن المضافة إنما هي في الثواب، فإذا تصدق بدرهم، فإنه إنما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم للتصدق به حيث إنه لا يرجع والحاصل من الثواب المكتسب في الحقيقة إنما هو تسعة، فثواب القرض إذا كان ضعفه كان ثمانية عشر.

ولا يعارضها النبوّي الخاص: «ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن تصدق بها مرّة»<sup>(1)</sup> كي يجمع بينهما بالوجوه المذكورة في «المسالك»<sup>(2)</sup>، لعدم دلالة النبوّي على رجحان الصدقة عليه، إذ ظاهره أن المراد به كون وجه رجحان القرض على الصدقة، هو أن القرض يعود فيُقرض لآخر مرّة أخرى بخلاف الصدقة. والله العالٰم.

### حكم اشتراط الزيادة فيه

المسألة الثالثة: (ويحرّم له اشتراط زيادة في القدر أو الصفة) بلا خلاف فيه في الجملة، والنصوص الكثيرة شاهدة به:

منها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلٍ أعطى رجلاً مائة درهم

ص: 257

---

1- التهذيب: ج 192 ح 43، وسائل الشيعة: ج 18/334 ح 23793.

2- مسالك الأفهام: ج 3/442

على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟

فقال عليه السلام: هذا الربا الممحض»[\(1\)](#).

ومنها: خبر خالد بن الحجاج، قال: «سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة وزناً؟

قال عليه السلام: لا بأس ما لم يشترط، قال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط»[\(2\)](#).

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منفعةٌ فينيله الرجل الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيّب منه منفعةً، أي حذّلك؟

قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يكن بشرط»[\(3\)](#).

ومنها: حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً، ثم يعطى سوداً وزناً، وقد عرفت أنها أُتقلّل مما أخذ، وتطيّب به نفسه أن يحمل له فضلها؟

فقال عليه السلام: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط»[\(4\)](#).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «إذا أقرضت الدرّاهم ثم أتاك بخيراً منها، فلا بأس إذا لم يكن بينكم ما شرط»[\(5\)](#).

ص: 258

1- قرب الإسناد: ص 114، وسائل الشيعة: ج 18/359 ح 23847.

2- الكافي: ج 5/244 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/190 ح 23463.

3- التهذيب: ج 6/205 ح 21، وسائل الشيعة: ج 18/357 ح 23842.

4- الكافي: ج 5/253 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/191 ح 23464.

5- الكافي: ج 5/254 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/191 ح 23465.

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها، فإن جُوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابةٍ أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقةٍ»<sup>(1)</sup>.

إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

أقول: وتنقیح القول في المقام يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أنّ الزيادة المشترطة:

تارةً : تكون عينية من جنس العين المقترض أو غيرها.

وأخرى : تكون غير عينية مما له مالية، كسكنى دارٍ، أو عملٍ له مالية كخياطة ثوب.

وثالثة: تكون غير عينية مما فيه منفعة، كاشتراض مصالحةٍ أو بيع محاباتي، أو فيه غرضٌ عقلائي كاشتراض كنس المسجد، أو إitan الصلاة أول الوقت.

فهل الموجب للربا مطلق الشرط من حيث إنّه التزام بشيء فيكون زيادة؟

أم يختصّ بما له فيه منفعة أو مالية؟

أم مختصّ بخصوص الزيادة العينية؟ وجوه:

استدلّ للأول:

1 - بالإجماع.

2 - وباطلاق قوله عليه السلام في خبر خالد: « جاء الربا من قبل الشرط، وإنما تقسده الشروط » فإنّ إطلاقه يشمل كلّ شرط زيادةٍ .40

ص: 259

---

1- التهذيب: ج 6/203 ح 11، وسائل الشيعة: ج 18/357 ح 23840

3 - وبالنهي عن الاشتراط إلاّ مثلها في صحيح محمد بن قيس.

وفيه: أئمّا الإجماع غير ثابت، فإنّ الممحكي عن الحجلي<sup>(1)</sup> والمصنف في «القواعد»<sup>(2)</sup>، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(3)</sup>: جواز اشتراط البيع بثمن المثل، بل محاباة أيضاً، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض، بل على دين آخر.

وعن جماعةٍ: جواز اشتراط ضمانٍ أو كفالٍ أو إشهادٍ.

وقد حكى المحقق الأردبيلي<sup>(4)</sup> عن جماعة: أنه لا يأس باشتراط الزيادة الحكمية مطلقاً.

وعليه، فالاتفاق غير ثابت، وعلى فرض الثبوت لعدم كونه تعبيدياً، ولعله يكون إفتائهم به للوجوه الآخر، فلا يعتمد عليه.

وأمّا خبر خالد فلاضعف سنته<sup>(5)</sup>، وكونه في مقام بيان أنّ الزيادة المبطلة إنّما هي في صورة الاشتراط، وبدونه لا يأس به، فإطلاقه في مقام بيان غير هذا الحكم، ولذلك لا يصح الاستناد إليه.

وأمّا صحيح محمد، فهو ظاهر في المماثلة العينية.

وبالجملة: فالالأظهر عدم البأس باشتراط الزيادة الحكمية، ولكن مخالفة الأساطين مشكلة، والاحتياط طريق النجاـة.4.

ص: 260

---

1- كما حكاه السيد اليزيدي في تكميلة العروة الوثقى: ج 1/4.

2- قواعد الأحكام: ج 2/103.

3- جامع المقاصد: ج 5/22.

4- مجمع الفائد: ج 314-8/315.

5- خالد بن الحجاج لم يوثق، راجع رجال الطوسي: ص 198، ورجال النجاشي ترجمة يحيى بن الحجاج: ص 1202 رقم 1204.

الجهة الثانية: حرمة الرّبا ثابتة بالكتاب [\(1\)](#)، والستة المتواترة [\(2\)](#)، وإجماع المسلمين. بل ضرورة الدين، وقد مرّ تفصيل القول فيه في كتاب البيع [\(3\)](#).

الجهة الثالثة: لا إشكال في فساد شرط الزيادة، وأنه لا يمكّنها، إنّما البحث:

عن آنه هل يبطل القرض حتّى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة؟

أم هو صحيح بالنسبة إلى غيرها - بمعنى أن العين المقترضة يمكّنها المقترض؟ - وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل عن «المختلف»: (إجماع على أنه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يردّ خيراً مما افترض، كان حراماً، وبطل القرض) [\(4\)](#)، وهو الأظهر:

لا لما قيل من أن الرّبا المنهي عنه هو القرض المشتمل على الزيادة، فإن الرّبا هي الزيادة لغة [\(5\)](#) وعرفاً.

ولا لأن الشرط الفاسد مفسدٌ، فإنه يدفعه ما تقدّم في هذا الشرح [\(6\)](#) من عدم مفسدته.

ولا للروايات الواردة في المقام، مثل:

1 - ما روي أنه عليه السلام قال: «إن كلّ قرضٍ يجرّ منفعةً فهو فاسد» [\(7\)](#).3.

ص: 261

---

1- سورة البقرة: الآية 275 و 276 و 278. سورة آل عمران: الآية 131.

2- راجع وسائل الشيعة: ج 18 كتاب التجارة أبواب الرّبا / ص 117-163.

3- فقه الصادق: ج 325/26.

4- مختلف الشيعة: ج 391/5.

5- النهاية في غريب الحديث: ج 192-191، لسان العرب: ج 304/14 مادة (ربا).

6- فقه الصادق: ج 268/26.

7- الكافي: ج 255/5 ح 1، وسائل الشيعة: ج 354/18 ح 23833.

وما رواه «دعائيم الإسلام» عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «كُلْ قرْضٍ يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ فَهُوَ رِبًا»[\(1\)](#).

والنبيّ : «كُلْ قرْضٍ يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ فَهُوَ حِرَام»[\(2\)](#).

وغيرها من الأخبار والنصوص الكثيرة التي دللت على أن خير القرض ما جرّ نفعاً[\(3\)](#)، مثل خبر محمد بن مسلم، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا يرون أن كُلْ قرْضٍ يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ فَهُوَ فَاسِدٌ؟

فقال: عليه السلام أليس خير القرض ما جرّ منفعة[\(4\)](#).

لكن لا اعتبار بجميعها لأن الأول والثالث من غير طرقنا، والثالث مرسل، فلا يعتمد على شيءٍ من تلکم الأخبار.

ولا لقوله عليه السلام في صحيح محمد: «ولا يشترط إلّا مثلاها» فإنّ متعلّق النهي فيه هو الشرط لا الفرض.

بل لقوله عليه السلام في خبر عليّ بن جعفر مشيراً إلى القرض مع الزيادة: «هذا الرّبَا الممحض»، وأيضاً لقوله عليه السلام في خبر خالد بن الحجاج المتقدّم: « جاء الرّبَا من قبل الشروط، وإنما تقسده الشروط»[\(5\)](#).3.

ص: 262

---

1- دعائيم الإسلام: ج 2/53 ح 140، مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/409 ح 15745.

2- الجامع الصغير: ج 2/284 ح 6336، وفيه: « فهو ربًا» بدل « فهو حرام».

3- الكافي: ج 5/255 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/355 ح 23834.

4- الكافي: ج 5/255 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/354 ح 23833.

5- الكافي: ج 5/244 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/190 ح 23463.

فتوّقَ صاحب «الحدائق» رحمه الله<sup>(1)</sup> في بطلان القرض، وإفتاء سيد العروة<sup>(2)</sup> بعدم البطلان في غير محلّهما.

الجهة الرابعة: بناءً على المختار من بطلان القرض، فهل يجب ردّ المال إلى صاحبه، أم يجوز إمساكه، بل التصرف فيه؟

وعلى التقديرتين، هل يكون ضامناً له لو تلف أم لا؟.

أما الأول: فإنْ كان المقرض المسلط للمقترض على ماله راضياً بالفعل في التصرف في ماله، حتى مع فساد القرض - كما لو علم بالفساد وسلطه عليه كذلك - فلا إشكال في جواز التصرف.

وإن لم يكن راضياً بالرضا الفعلي، ولكن كان راضياً بالرضا التقديرى - بمعنى أنه لو كان عالماً بالفساد، وأنّ المال باقي في ملكه كان راضياً بالتصرف فيه - جاز التصرف، بناءً على كفاية الرضا التقديرى في حلية التصرف، وإنّا فلا يجوز، لما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا عن طيب نفسه<sup>(3)</sup>.

ودعوى: أنّ فساد القرض لا يوجّب زوال الرّضا بالصرف الذي كان في ضمن العقد، لأنّ الجنس لا يتقوم بفصلٍ خاص.

مندفعه أولاً: بأنّ الرّضا من قبيل ما يكون ما به اشتراكه عين ما به امتيازه، فإذا لم يترتب على الرّضا الموجود في ضمن المعاملة أثر، والمفروض أنه ليس هناك رضا آخر، فلا مورد للقول بالجواز.<sup>9</sup>

ص: 263

---

1- الحدائق الناصرة: ج 117/20-118.

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 12/1.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 4/92 ح 5151، وسائل الشيعة: ج 5/120 ح 6089.

وثانياً: إنَّ الرِّضا معلقٌ على الشرط، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

وأمّا الثاني: فالأشهر هو الضمان بالتلف، لقاعدة: (ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده) وأولى بذلك الضمان مع الإتلاف، ولا فرق بين علم المقرض بالفساد وعدمه.

فإنْ قيل: إنَّ الدافع ماله العالم بفساد القرض، لا محالة يكون دفعه سلطاً مجانياً، وأمانة مالكيَّة، ويكون مُقدِّماً على هتك حرمة ماله، فلا ضمان ثابت له حينئذٍ.

قلنا: إنَّه يكون الدفع بعنوان الاستحقاق الذي بنى عليه تشريعاً، وبعبارة أخرى بعد تصوير ذلك يكون هذا هو محل البحث.

وأمّا إذا سلطَه مجاناً، فلا كلام في عدم الضمان، وسلط الدافع العالم لا يجعلها أمانة مالكيَّة، لأنَّه دفعه على أنَّه ملك المدفوع إليه، ولم يُقدم على هتك حرمة ماله، بل أقدم على التضمين، وكذا الآخذ.

وعليه، فالأشهر هو الضمان بالإتلاف والتلف بالنسبة إلى المال والزيادة.

هذا، ولكن المنسوب (1) إلى المشهور إطلاق القول بكفاية رد الزائد، من غير فرقٍ بين صورة وجود المال وبين تلفه، بل نفي بعضهم (2) عنه الخلاف فيه، بل عن المقادد (3)، والكركي (4)، الإجماع عليه، واستدلَّ له:

1 - بالإجماع.

2 - وبالآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شُبِّهْ فَلَكُمْ رُؤُسُ).<sup>4</sup>

ص: 264

1- راجع تكميلة العروة الوثقى: ج 12 .12

2- حكى نفي الخلاف عن البعض السيد اليزدي في تكميلة العروة: ج 1 .12

3- كما حكاه السيد اليزدي في تكميلة العروة: ج 1 .12

4- راجع جامع المقاصد: ج 7 .264

ويجوز قبولها من غير شرط

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ )[\(1\)](#).

وقد مر الكلام فيه في كتاب البيع[\(2\)](#)، وعرفت عدم تماميته.

هذا كله مع اشتراط الزيادة.

### تبرّع المقرض بالزيادة

قال المصنف رحمة الله: (و) أمّا بدون اشتراط الزيادة، فالزيادة التي يحرم اشتراطها في القرض (يجوز قبولها من غير شرط) بلا خلافٍ لأحدٍ كما في «الجواهر»[\(3\)](#).

أقول: يشهد به: - مضافاً إلى النصوص المتقدمة - نصوص أخرى :

منها: خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: «يكون له مع الرجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً)[\(4\)](#).

ومنها: خبر أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أقرض رجلاً دراهماً، فرداً عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها؟

ص: 265

1- سورة البقرة: الآية 278-279.

2- فقه الصادق: ج 24/285.

3- جواهر الكلام: ج 25/7.

4- الكافي: ج 5/103 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/354 ح 23832.

قال عليه السلام: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن الرجل يقترض من الرجل الدرارم فيردد عليه المثقال، ويستقرض المثقال فيردد عليه الدرارم؟

فقال عليه السلام: إذا لم يكن شرطه فلا بأس، ذلك هو الفضل، إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرارم الفسولة[\(2\)](#) فيدخل عليه الدرارم الجياد الجلال فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا إن دراهمه كانت فسولة، وهذه خير منها، فيقول: يا بني هذا هو الفضل فاعطه إياها»[\(3\)](#).

وفي «الجواهر»: (وكأنه أشار إلى قوله تعالى : (وَ لَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ) [\(4\)](#) فيكون هو أيضاً دليلاً آخر على المطلوب»[\(5\)](#).

إلى غير تلکم من النصوص.

أقول: وربما يتوجه معارضة جملة من النصوص لها:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديث:

«عن الرجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيّب عليه لم يقرضه؟

فقال عليه السلام: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه <sup>8</sup>.

ص: 266

---

1- الكافي: ج 5/253 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/192 ح 23466.

2- الفسولة: الرديئة.

3- الكافي: ج 5/254 ح 6، وسائل الشيعة: ج 18/193 ح 23469.

4- سورة البقرة: الآية 237.

5- جواهر الكلام: ج 25/8

يصيب عليه فلا يصلح»[\(1\)](#)

فقد حَمَلَهُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَارَّهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَأُخْرَى عَلَى الشَّرْطِ.

وفي «الحدائق»: (وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ)[\(2\)](#).

أقول: الحق أنَّه لا ظهور له في عدم الجواز، فالمتيقن منه هو الكراهة، سِيمًا بعد ملاحظة النصوص المتقدمة، ومع إمكان الجمع العرفي لا مجال لحمله على التقية، وحمله على صورة الاشتراط خلاف ظاهرة.

ومنها: خبر غياث، عنه عليه السلام: «إِنْ رَجُلًا أَتَى عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا، فَأَهْدِي إِلَيْيَ هَدِيَّةً؟

قال عليه السلام: احسبه من دينك عليه»[\(3\)](#).

فحمله الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى الْهَدِيَّةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ أَوِ الْمُشْرَطَةِ، وَالْأُولَى حَمَلَهُ عَلَى الْأُولَوِيَّةِ جَمِيعًا، وَمُؤْتَقٌ إِسْحَاقُ[\(5\)](#) شَاهِدٌ عَلَى  
الجمع المذكور.

ومنها: خبر هذيل بن أبي حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفي، قال:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا، فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأَحْجَجَ بِهِ وَأَتَصْدِقُ، وَقَدْ سَأَلْتُ مِنْ قَبْلِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ  
ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحْلِّ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَهْمِي إِلَى قَوْلِكَ؟»[2](#).

ص: 267

---

1- التهذيب: ج 6/204 ح 16، وسائل الشيعة: ج 18/356 ح 23838.

2- الحدائق الناصرة: ج 20/114.

3- الكافي: ج 5/103 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/352 ح 23830.

4- الاستبصار: ج 9/3 ذيل حديث 3.

5- الكافي: ج 5/103 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/354 ح 23832.

قال عليه السلام لي: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم.

قال عليه السلام: خذ ما يعطيك، فكل منه وشرب، وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق قُل جعفر بن محمد أفتاني بهذا).[\(1\)](#)

فإن ظاهره تخصيص الجواز بما إذا كان يصله سابقاً قبل دفع ماله إليه، ومفهومه عدم الجواز لو كان بعد دفع المال، وليس ذاك إلا من حيث ترتب النفع على دفع المال، ولكنه لو تم له المفهوم يحمل على الكراهة.

وقد يقال: إن البناء على الكراهة ينافي مع جملة من النصوص الظاهرة في الاستحباب، مثل:

1 - قوله لهم عليهم السلام: «خير القرض ما جر المنفعة»[\(2\)](#).

2 - وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله: «اقترض بكرأ فرد جمالاً جباراً رباعياً، وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاء»[\(3\)](#).

3 - وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

ولذلك صرّح الشهيد الثاني رحمه الله[\(4\)](#) بعدم الكراهة.

وقد يجمع بين النصوص بحمل ما دل على عدم الكراهة، على ما إذا لم يكن من نية المقترض خاصة - وهو المحكى عن الشهيد رحمه الله في «الدروس»[\(5\)](#) - ولعله خير ما ذكر في مقام الجموع، والله العالم.9.

ص: 268

---

1- الكافي: ج 5/103 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/353 ح 23831.

2- وسائل الشيعة: ج 18 باب 19 من أبواب الدين والقرض / ص 356 ح 23837.

3- تذكرة الفقهاء: ج 104/2 (ط. ق).

4- مسالك الأفهام: ج 3/444.

5- الدروس: ج 3/319.

ولو شرط موضع التسليم لزم،

### اشترطت موضع التسليم

أقول: صرّح جماعة منهم المصنف رحمة الله هنا (و) في كتابه «القواعد»<sup>(1)</sup>، بأنه (لو شرط موضع التسليم) صَحَ الشرط و (لزم):

1 - لخبير يعقوب بن شعيب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرضٍ أخرى ، ويشترط عليه ذلك ؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(2)</sup>.

2 - وخبر إسماعيل بن جابر، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يدفع إلى الرجل الدرهم، فأشترط عليه أن يدفعها بأرضٍ أخرى سوداً بوزنها، و Ashtonet ذلك عليه ؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(3)</sup>.

3 - وخبر الكناني، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبعث بمالٍ إلى أرضٍ ، فقال للذى يريد أن يبعث به: اقرضنيه وأنا أوفيك إذا قِيمتُ الأرض ؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(4)</sup>.

ونحوها غيرها.

ولكن قد يقال: إنَّ خبر الكناني لا ظهور له في اشتراط ذلك في ضمن القرض، فغايةه الإطلاق.

ص: 269

---

1- قواعد الأحكام: ج 105/2.

2- الكافي: ج 5/255 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/196 ح 23475.

3- تهذيب الأحكام: ج 7/110 ح 79، وسائل الشيعة: ج 18/197 ح 23479.

4- تهذيب الأحكام: ج 6/203 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/196 ح 23476.

وأمّا الأوّلان فلا ظهور لهما في خصوص القرض، فهما أيضًا ياطلاقهما شاملان للقرض.

فحينئذٍ، إنْ كان الشرط لمصلحة المقرض، يقع التعارض بينها وبين ما تقدّم من بطلان القرض مع الشرط، والنسبة عموم من وجه.

أقول: الظاهر هو تقديم هذه النصوص، لفتوى من تعرّض للمسألة من الأصحاب.

اللّهُمَّ إِلَّا إِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرْجِحَ هُوَ الشَّهْرَةُ لَا فَتْوَى خَصُوصٍ مِّنْ تَعْرِضٍ لَهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ لَمْ يَحْرُزْ الشَّهْرَةُ يَكُونُ الْمَرْجِحُ الثَّانِيُّ، وَهُوَ صَفَاتُ الرَّاوِيِّ، وَهِيَ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ أَدْلَةَ الْبَطْلَانِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ.

فما عن «جامع المقاصد» من: (احتمال الفساد، مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع، ناسباً له إلى تصريح الشهيد به في بعض فوائده)<sup>(1)</sup>، متىًّن ، وإنْ كان ما ذكره في مقام ردّه بأنَّ (الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفةً، وليس هذا واحداً منهما)، قد عرفت في أول هذه المسألة فساده.

### اشترط الزِّيادةُ لِلمُقْرَضِ

المسألة الرابعة: لو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض، كما إذا اشترط إعطاء الدرارهم المكسورة عوض الصاحح، أو اشترط عليه أن يقرضه شيئاً آخر، أو نحو ذلك، جاز كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف إلاّاما عن الشهيد في «الدروس»<sup>(2)</sup> من احتمال المنع في الثاني، مع فرض النفع له، كما إذا كان

ص: 270

---

1- جامع المقاصد: ج 5/33

2- الدروس: ج 3/319

الزمان زمان نهب أو غرق.

ومستند الحكم إطلاقات أدلة القرض، ودليل وجوب الوفاء بالشرط، بعد اختصاص دليل الربا بالشرط للمقرض.

وأماماً ما احتمله الشهيد رحمه الله فتدفعه إطلاقات الأدلة بعد الشك في شمول أدلة المنع له، كما لا يخفى .

أقول: بقي في المقام أمران:

الأمر الأول: إذا رد المقرض المال مع الزيادة تبرعاً، إما زيادة حكمية أو عينية:

فهل يجب القبول، كما عن المصنف رحمه الله<sup>(1)</sup> في الزيادة الحكمية، وتبعه المحقق الأردبيلي رحمه الله<sup>(2)</sup>، لأصلالة براءة ذمة المقرض، ولا أنه يندرج تحت مثل المال وإن تضمن زيادة، ولظهور النصوص في أن ذلك وفاء وكان هو أحسن أفراده؟

أم لا- يجب القبول، لأنّه ليس في النصوص إلّا جواز القبول، وهو أعمّ من الوجوب، ولكرامةأخذ الزيادة للمقرض وإن كانت صفة، وهي لاتجاص الوجوب؟

ووجهان، أظهرهما الثاني.

الأمر الثاني: إذا كانت الزيادة عينية، كما لو دفع اثنى عشر من عليه عشرة:

فهل المجموع وفاء بناء على أنه معاوضة عمّا في الذمة، غايته كونه متفاضلاً وهو جائز بالشرط، وهو عدم الشرط؟

أو يكون الزائد بمنزلة الهبة، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض 7.

ص: 271

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/4 الطبع القديم.

2- مجمع الفائدة: ج 9/67.

الوجوه؟ احتمالان:

اعترف الشهيد الثاني (1) بعدم الوقوف فيه على شيء، ولكنه استوجه الثاني، خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك، نظراً إلى أن الثابت إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبع خالص وإحسانٌ محض، وعطيّة منفردة.

قال صاحب «الجواهر»: (لكن يُشكّل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما أنه يُشكّل جعله من المعاوضة عمّا في الذمة، بناءً على عموم الرّبا، فلا ريب أن الأحوط والأقوى في الرّبا تعيين الوفاء، ثم هبة الزائد) (2). انتهى.

وفيه: الظاهر عدم اختصاص ربا المعاملة بالبيع، وشموله لمطلق المعاوضة، ولكن وفاء الدين ليس من المعاوضات، بل هو من قبيل التعارض، إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع.

وشمول أخبار الرّبا للتعارض ممنوعٌ، بل قد يقال:

إن قوله عليه السلام: «خير القرض ما جرّ نفعاً» الشامل للزيادة العينية، يدلّ على الجواز.

وكذلك حَسَن الحلبـي المتقدّم:

«فيمن يستقرض الدرّاهـم البيض عدداً، ثم يعطى سوداً، وقد عرف أنها أقل مما أخذ.

قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يكن شرط، ولو وهبها كملأً كان أصلح».

وخبر خالد المتقدّم.4.

ص: 272

---

1- مسائل الأفهام: ج 3/445

2- جواهر الكلام: ج 25/14

أقول: ولكنَّه مع ذلك كله في النفس شيءٌ، لدلالة بعض النصوص على كونه رباً:

منها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وَسُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحَنْطَةَ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَّا شَعِيرًا، أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟

قال عليه السلام: لا، إنما أصلهما واحد»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح هشام، عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتَمَّ لَهُ مَا بَاعَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلَّ قَفِيزٍ حَنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيلِ؟

قال عليه السلام: لا يصلح»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذِهِ النَّصْوصُ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ وَالْمَبَادِلَةِ لَا الْوَفَاءِ خَاصَّةً.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا مانع من أخذ المجموع وفاءً، وإن كان الأحوط إعطاء الزائد هبة.

.6\*\*\*

ص: 273

---

1- الكافي: ج 5/187 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/138 ح 23329.

2- الكافي: ج 5/187 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/137 ح 23326.

وكلٌّ ما ينضبط وصفه وقدره صَحَّ قرضه،

### ضابط ما يصلح أقراضه

الموضع الثاني: فيما يصحّ أقرضه.

ففي المتن وعن المحقق (1): (وكلٌّ ما ينضبط وصفه وقدره صَحَّ قرضه). وهذا بالنسبة إلى الإثبات، أي صَحَّة قرض مضمبوط الوصف والقدر ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، لإطلاق الأدلة.

إنما الكلام في طرف النفي، وهو أنَّ كُلَّ ما لا ينضبط وصفه ولا قدره لا يجوز قرضه، فقد استدلَّ لذلك:

تارةً: بالإجماع.

وأخرى: بأنَّ المعلوم من مذاق الشارع أَنَّه لم يُشرع معاملة موقوفة على التراضي مؤديَة إلى التنازع، ضرورةً أَنَّ الأصل في مشروعية العقود قطع النزاع.

وثالثة: بعموم النهي عن الغرر (2).

أمَّا الأول: فغير ثابتٍ، كيف ولم يتعرّض جمُعُ من الأصحاب كبني زُهرة وحمزة وإدريس وغيرهم له، وظاهر جماعة (3) عدم اعتبار ذلك.

وأمَّا الثاني: فيردُه أَنَّ ما ذكر ليس موجباً للقطع بالحكم الشرعي، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

ص: 274

1- شرائع الإسلام: ج 2/324.

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/466 الطبع القديم.

3- كتاب إدريس في السرائر: ج 2/60.

وذو المثل يثبت في الذمة مثله، وغيره قيمته

وأمّا الثالث: ففيه أنّه لا يُغدر فيه بعد كون الثابت في الذمة مثله أو قيمته بلا زيادة ونقيصة.

وعليه، فالأقوى عدم اعتبار ذلك، فيجوز اقتراض المجهول وصفاً وقدراً، ثمّ تعينه مقدمةً للوفاء.

ويؤيده ما ذكرنا من النصوص [\(1\)](#) الدالة على جواز اقتراض الخبر والجوز عدداً مع عدم العلم بوزنه.

ثمّ إنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّه يجوز اقتراض المثلي، بل عليه الإجماع [\(2\)](#)، ونصوص اقتراض الخبر والجوز [\(3\)](#) شاهدة، وقد مرّ في كتاب الغصب [\(4\)](#) ضابط المثلي والقيمي.

(و) إذا تحقّق القرض، ف(ذو المثل يثبت في الذمة مثله) بلا خلافٍ ، (و) أمّا (غيره) فالمشهور على أنّه يثبت في الذمة (قيمتها).

وفي «الشرايع»: (ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً) [\(5\)](#)، وظاهر كلامه اختياره.

واعترف الشهيد الثاني رحمه الله بأنّه: (لا قاتل به من أصحابنا) [\(6\)](#).8.

ص: 275

---

1- وسائل الشيعة: ج 18 باب 21 من أبواب الدين والقرض / ص 361

2- الدروس: ج 3/321

3- وسائل الشيعة: ج 18 باب 21 من أبواب الدين والقرض / ص 361

4- تقدّم ذلك في الصفحة 141 في الفصل العاشر من هذا الجزء.

5- شرائع الإسلام: ج 2/324

6- مسالك الأفهام: ج 3/448

وفي «الذكرة» اختيار قول ثالث<sup>(1)</sup> وهو: (أنّ ما يصح السلف فيه كالحيوان والثياب ضمانه يكون بالمثل، وضمان ما ليس كذلك بالقيمة).

أقول: الظاهر أنّه لا ريب في أنّ القرض من المعاملات العقلائية المعروفة المعلومة، والشارع الأقدس لم يتصرف فيه، وإنّما اعتبر فيه قيوداً، وعليه فإذا راجعنا أهل العرف نراهم يرون القرض قسماً من الضمانات، وإنّ توقف على التراضي، وعليه فجميع ما ذكرناه في كتاب الغصب في ضمان المغصوب<sup>(2)</sup> جاري هنا طابق النعل بالنعل، وإنّما الفرق بينه وبين سائر الضمانات تملّك الخصوصيات الشخصية في باب القرض مجاناً، وهذا لا يوجب الفرق بينه وبين سائر الضمانات في أحکامها، وإنّما يوجب الفرق في أنّه في المثل.

وعليه، فما أفاده المحقق رحمة الله من كون المثل في العهدة مطلقاً هو الأظهر، ولكن الخروج عن عهدة ذلك في القيميات بالقيمة، وفي المثليات بالمثل كسائر الموارد.

أقول: وأمّا رواية عائشة: «ما رأيت صانعاً مثل حفصة، صنعت طعاماً فبعثت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخذ في الأكل فكسرت الإناء.

فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إماء مثل الإناء، وطعامٌ مثل الطعام»<sup>(3)</sup>.

وخبر أنس: «إنّ امرأة كسرت قصعةاً أخرى ، فدفع النبي صلى الله عليه وآلـه قصعة الكاسرة إلى صاحبه المكسورة»<sup>(4)</sup>.

ص: 276

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/383 ط حجرية.

2- تقدّم ذلك في الصفحة 141 في الفصل العاشر من هذا الجزء. (3) و(4) نقلها العلامة في تذكرة الفقهاء: ج 2/383، (ط. ق).

فهما ضعيفان سندًا، وواردان في مطلق الضمان دون خصوص القرض، فضلاً عن أنهما متضمنان لقضيتين شخصيتين، فعله كان الغريم راضياً بذلك.

كما أنّ ما استدلّ به المصنف في «التذكرة»:

من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآلـه استقرض بـكراً ورـد بازاـلـاً.

وأنّه صلـى الله عـلـيه وآلـه استقرـض بـكراً فـأـمـرـ بـرـدـ مـثـلـه (1).

لعدم روایتهما من طرقنا، ولا من طريقٍ موثقٍ لا يعتني به، أضف إلىه أنـهـماـ أيضـاـ حـكاـيـةـ فعلـ.

فإذاً ليس في المقام رواية تشهد بخلاف ما تقتضيه قواعد باب الضمان، والله العالم.

وبالجملة: مما ذكرناه يظهر أنّ الميزان في القيمي هو القيمة (وقت التسليم) كما في سائر الموارد.

.(\*\*\*

ص: 277

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/5، (ط. ق).

الموضع الثالث: في الأحكام:

أقول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور بين الأصحاب: أن المستقرض يملك القرض بالقبض، وظاهر «التذكرة»<sup>(1)</sup> الإجماع عليه، ولم يُنقل الخلاف إلّا ما نقله الشهيد رحمه الله<sup>(2)</sup> في بعض حواشيه عن الشيخ رحمه الله من أَنَّه قال: (يُملك بالتصرف).

واستدلّ للأول:

1 - بأن التصرف فرع الملك وتابع له، فيمتنع كونه شرطاً فيه وإلّا لزم الدور.

وبتعبير آخر: إن التصرف فيه لا يجوز حتّى يصير ملكاً، لـقبح التصرف في ملك الغير، ولو لم يملك إلّا بالصرف، لزم أن لا يصير ملكاً له حتّى يتصرف فيه، فيلزم توقف التصرف على الملك، والملك على التصرف.

2 - وبأنه يجوز جميع التصرفات فيه حتّى المتوقفة على الملك.

وأجاب عنهما في «المسالك»: (بمنع تبيّنة التصرف للملك مطلقاً وتوقّه عليه، بل يكفي في جواز التصرف إذن المالك فيه كسائر المأذونات، ولا-شكّ أنّ الإذن للمقترض حاصلٌ من المالك للإيجاب بالقبول، فيكون ذلك سبباً تاماً في جواز التصرف، ونافضاً في إفادة الملك، وبالصرف يحصل تمام سبب الملك، ثم إنّ كان التصرف غير ناقلٍ للملك فاكتفينا به، فالامر واضح، وإنْ كان ناقلاً أفاد الضمني

ص: 278

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/6 الطبع القديم.

2- راجع البيان للشهيد الأول: ص 325

قبل التصرف بلحظةٍ يسيرة، بل نقل في «الدروس»<sup>(1)</sup> أنَّ هذا القائل يجعل التصرف كاشفاً عن سبق الملك مطلقاً<sup>(2)</sup> انتهى .

وأورد عليه من تأثِّر عنه: (بأنَّ الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون مالكاً ويكون عليه العوض لا مطلقاً)<sup>(3)</sup>.

أقول: تنقیح القول في القام يقتضي البحث في موردين:

الأول: في الدليل على أحد القولين.

الثاني: في المحدود العقلاني الذي ذكروه.

أمّا المورد الأول: فلم يذكروا للقول الثاني وجهاً سوى أصالة عدم الملك إلى حال التصرف، وهي تامة إذا لم يكن دليلاً على حصول الملك بالعقد وبالقبض، وإلا فلا محلّ لها.

ولكن مقتضى أدلة إمضاء القرض، ومشروعية حصول الملك بالعقد كسائر المعاملات، فإنَّ المُنشأ به الملكية من حين العقد، والشارع الأقدس أمضى ذلك، فتوقف الملكية على شيء آخر يحتاج إلى دليل، وقد أدعوا الإجماع على اشتراط القبض فيه، فتقييد به الأدلة، فيبقى إطلاقها - بالإضافة إلى الأمور الأخرى منها التصرف - على حاله.

وتشهد به النصوص<sup>(4)</sup> الدالة على أنَّه يجب الزكاة على المقترض إنْ لم يتصرف فيما افترضه، معللة بأنَّ المال في يده.<sup>2</sup>.

ص: 279

---

1- الدروس: ج 3/322

2- مسالك الأفهام: ج 3/451

3- مجمع الفائدة: ج 9/74

4- وسائل الشيعة: ج 9 باب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة / ص 100-102

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض

وعليه، فالأظهر بحسب الأدلة حصول الملك بالعقد والقبض، وعدم توقفه على التصرف.

وأماماً المورد الثاني: فالمحذور المذكور لتوقف الملك على التصرف، يندفع بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الجمع بين دليل توقف بعض التصرفات على الملك، ودليل جواز التصرف المطلق - وهو الإجماع والضرورة واستصحاب بقاء الملك إلى آن قبل التصرف - هو حصول الملك بعد إرادة التصرف، ويكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهما بالتصرف المتوقف على الملك.

ثانيهما: أن لهذا القائل أن يلتزم بأن السبب للملكية هو العقد، وإنما يكون التصرف شرطاً للملكية، نظير القبض الذي هو شرط لحصولها في الصرف، فيكون العقد سبباً تاماً لجواز التصرف ونافضاً للملك.

فإنْ قيل: إِنَّه يلزم من ذلك عدم تبعيَّة العقود للمقصود، إذ المقصود حصول الملك، والواقع جواز التصرف؟!

قلنا: إنَّ ما قصد يقع غايته مشروطٌ بشرطٍ، كما في غير المقام ممّا يكون حصول الملك مشروطاً بشرط من القبض وغيره، وأماماً وقوع ما لم يقصد - أي حكم الشارع بجواز التصرف - فلا محذور فيه، ولا يكون منافيًّا لشيءٍ من القواعد.

### عدم جواز رجوع المقرض في العين المقترضة

المسألة الثانية: (و) المشهور بين الأصحاب أنَّه (لا- يجب) على المقترض إعادة العين إذا طالبها بعد القرض وحصل الملك، بل له الامتناع عنها، ولا تعاد العين (بدون اختيار المقترض).

قال الشيخ قدس سره: (وأقا المقرض فعندها أنّ له الرجوع فيه)[\(1\)](#) وإنْ كره المُقترض.

يشهد للأول: ما دلّ على الّزوم في كلّ عقدٍ من الأصل والكتاب[\(2\)](#).

أقول: واستدلّ للثاني:

1 - بالإجماع على كون القرض من العقود الجائزه.

2 - وبأنّ المثل أو القيمة إنّما وجبا بدلًا عن العين لغلبة خروجها عن يد المقرض.

3 - وبأنه إذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة، وبالعين بطريق أولى .

4 - وبأنه لا يزيد على الهبة.

وفيه: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلاّه لم يثبت الإجماع التعبّدي، مع أنّ كونه من قبيل الإجماع على القاعدة، ويكون الإجماع كاسفاً عن صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام متعلقاً بالعقد من حيث هو، فيجب متابعة هذا اللّفظ - أي كون عقد القرض جائزًا - فيكون لازمه ما أفاده صاحب «الحدائق»[\(3\)](#) رحمة الله تبعاً لغيره مصرّاً عليه، بأنّ معنى جواز العقد لا يلائم مع البناء على عدم جواز ارتجاع العين ممنوعٌ، لإمكان أن يكون من قبيل الإجماع على الحكم في الموارد الخاصة، يجمعها تفسير المجمعين لها بذلك العنوان.

وعلى هذا فيتمّ ما أفاده في «المسالك» و«الجواهر» من: (أنّ معنى جواز العقد أنّ لكلّ منهما فسخ المقصد المهمّ من القرض، وهو الإنذار الذي هو مبني القرض).<sup>7</sup>

ص: 281

---

1- الخلاف: ج 3/177 مسألة 292.

2- سورة المائدة: الآية 1.

3- الحدائق: ج 20/127

وأمام الثاني: فلان المثل أو القيمة إنما وجباً بمقتضى العقد، وبعنوان البليّة العقدية عن العين، كوجوب العوض في البيع، وغيره لا بعنوان الغرامة.

وأمام الثالث: فيظهر حكمه مما ذكر في الثاني، فإن استحقاق المطالبة بالمثل أو القيمة إنما هو من جهة كونه بدلاً عن ماله، فلو كان مستحقاً لمطالبة العين لزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأمام الرابع: فلان ثبوت الجواز في الهبة بدليل خاص لا يقتضي ثبوته في القرض.

وبالجملة: الحق عدم ارتجاع العين المقترضة بدون رضا المقترض.

وأمام الجواز بالمعنى المشار إليه - وهو جواز مطالبة المُقرض البَدْل، وجواز أداء المقترض كلّ ما شاء - فالظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، وملخص القول فيه إنّ محلّ الكلام ما لو شرط التأجيل في عقد القرض، أو كان الأجل مدلولاً عليه بنفس العقد ضمناً، وإلا فالجواز من الواضحات.

أقول: ويشهد لعدم الجواز في الموردين عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والشرط<sup>(2)</sup>، ولذا ذهب المحدث الكاشاني<sup>(3)</sup> إلى اللزوم مع شرط التأجيل، واحتمله في «المسالك»<sup>(4)</sup>، وقواه جمع من متأخّري المتأخّرين<sup>(5)</sup> وشددوا النكير على كون القرض من العقود الجائزة.4.

ص: 282

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/453، جواهر الكلام: ج 25/28، والعبارة للأخير.

2- سورة المائدة: الآية 1، وسائل الشيعة: ج 18 باب 6 من أبواب الخيار ص 16-17.

3- مفاتيح الشرائع: ج 3/126 المفتاح 997.

4- مسالك الأفهام: ج 3/455.

5- كالمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ص 103-104.

الوجه الأول: ما في «الجوهـر»، قال: (والنـصوص واضحـة الدلـالة عـلـيـهـ، ضـرورة ظـهورـها فـي رـجـحانـ التـأـخـيرـ وـالـمـهـاـلـ وـالـإـنـظـارـ وـالـتـرـغـيبـ فـي ذـلـكـ عـلـى وجـهـ صـرـيـحـ أوـ ظـاهـرـ فـي النـدـبـ خـصـوصـاـ، مـثـلـ):

قوله صلى الله عليه وآله: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء من حسنات، وإن أرق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق اللامع بغير حساب ولا عذاب»[\(1\)](#).

وقوله صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاةٍ من الملائكة حتى يؤذيه»[\(2\)](#).

وغيرهما مما هو كالتصريح في جواز رجوعه ومطالبه أي وقت شاء[\(3\)](#).

وفيه: إن هذه الأخبار تتضمن استحباب الإقراض مع المهلة، واستحباب الإرفاق في طلبه، ومطلوبية الإنظار إلى الميسور، وشيء من تلكم لا ينافي مع عدم جواز الرجوع قبل الأجل:

أما الأول: فلأن الاستحباب المزبور متعلق بإيجاد القرض، وهذا لا ينافي لزومه بعد وجوده، وهل هو إلا كاستحباب التجارة مع وجوب العمل بمقتضها بعد تحقّقها.

وأمّا الثاني: فلأن الإرفاق إنما هو عدم المطالبة في حال يجوز له تلك، وأمّا

ص: 283

1- ثواب الأعمال: ص 288، وسائل الشيعة: ج 18/331 ح 23787.

2- ثواب الأعمال: ص 138، وسائل الشيعة: ج 18/330 ح 23785.

3- جواهر الكلام: ج 25/31

عدمه مع عدم ثبوت حق له فيها، فليس من الإرافق، والكلام إنما هو في ثبوت هذا الحق .

وأمّا الثالث: - فمضافاً إلى عدم ظهوره في الاستحباب - يجري فيه ما ذكرناه في الإرافق، من أنه يستحبّ الإنظار في المطالبة، أضف إلى ذلك أنه ليس في شيء من النصوص سوى ترتيب الثواب على عدم المطالبة والإمهال، وهذا في نفسه وإن لم يستند منه الوجوب، ولكن لا يكون ظاهراً في الاستحباب حتّى يعارض مع ما دلّ على لزومه، أضف إليه أنه لو سُلم دلالة النصوص على الاستحباب، فالنسبة بينها وبين أدلة وجوب العقد والشرط عموماً من وجه، كما اعترف به قدس سره، ويتعين حينئذ تقديم دليل العقد والشرط لتقدم الأدلة الثانوية على الأولية، إنّما حكمةً، أو من جهة التوفيق العرفي، أو لغير ذلك مما ذكر في محله، فلا مورد لما أفاده رحمة الله من تقديم هذه النصوص للشهرة وغيرها.

الوجه الثاني: ما في «الجواهر» أيضاً، من: «أنه محسنٌ لا سبيل عليه»[\(1\)](#).

وفيه: إنّ الإحسان حكمه الأولي ما ذكر، ولكن لو انطبق عليه عنوان آخر ملزم يحكم به، وفي المقام مقتضى أدلة لزوم العقد والشرط ذلك كما لا ينافي .

الوجه الثالث: ما في «الجواهر» أيضاً، قال: (وجوازه بهذا المعنى مسلمٌ لا يكاد ينكره أحدٌ من الشيعة)[\(2\)](#).

وفيه: إنّ المسلم هو الجواز مع عدم اشتراط التأجيل، وعدم بناء العقد على أجل معلوم، وسره حينئذ واضح، فإنّ ما في ذمة المفترض مال المفترض، وليس ما 1.

ص: 284

---

1- جواهر الكلام: ج 31/25.

2- جواهر الكلام: ج 31/25.

يقتضي التأخير، فله مطالبه كما للمفترض دفعه متى شاء، وأمّا في صورة اشتراط التأجيل وعدم حلول الأجل، فالإجماع غير ثابت.

وعليه، فالظهور للزّور قبل حلول الأجل.

وأولى من ذلك ما لو اشتراط التأجيل له في عقدٍ لازِم آخر، وقال صاحب «المسالك»: (وقيل: لا يجب الوفاء به، بل يقلب العقد اللازم جائزًا، بمعنى أن المشروط عليه لو أخل بالشرط، تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه، وجعلوا ذلك قاعدة كلية، هي أن شرط الجائز في اللازم يقلب اللازم جائزًا، ومثله شرط اللازم في اللازم) [\(1\)](#) انتهى .

وعن «الدروس»: (الشرط في اللازم يجعله جائزًا، فكيف ينعكس الأمر؟!) [\(2\)](#) انتهى .

أقول: إن الشرط في ضمن العقد يجب الوفاء به بمقتضى أدلة الشرط [\(3\)](#)، ومعنى وجوب الوفاء به في المقام، عدم جواز مطالبة القرض، وهو المراد من اللزوم في المقام، وهذا لا ينافي مع أنه لو أخل المشروط عليه بالشرط عصيًّا، يثبت الخيار للمشروط له بالنسبة إلى العقد المشروط فيه، فأي محدودٍ في جعل الشرط عقد الجائز لازمًا، وصيروحة تحالفه سبباً لجواز لازِم آخر؟

وأيضاً: قد يستدل على اللزوم في أصل المسألة بخبر الحسين بن سعيد:

«عن رجلٍ أقرض رجلاً دراهم إلى أجلٍ مسمى، ثم مات المستقرض، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟». [7](#).

ص: 285

---

1- مسالك الأفهام: ج 455-3/456 .

2- الدروس: ج 3/324 .

3- وسائل الشيعة: ج 18 باب 6 من أبواب الخيار ص 16-17 .

## ولا يتأجل الحال

فقال عليه السلام: إذا مات فقد حَلَّ مال القارض<sup>(1)</sup>.

بدعوى أنه يدل على لزوم التأجيل في القرض من حيث التقرير والمفهوم.

ولكن يردّه: أن السؤال ليس عن الوجوب، بل عن الحلول بالموت وعدمه.

وربما يقال: إنه يمكن أن يريد بالقرض الدين، أو القرض المشترط أجله بعقدٍ لازم أو غير ذلك.

وعليه، فالعمدة ما قدمناه.

## تأجيل الدين الحال

المسألة الثالثة: (ولا يتأجل الحال) بلا خلاف فيه في الجملة.

أقول: وملخص القول فيه أنه:

تارةً : يشترط تأجيل الحال في ضمن عقد لازم، فالكلام فيه ما مرّ.

وآخرى: يؤجله ابتداءً وبلا عوض، فهو لا يتأجل لعدم ما يوجبه، فإنّ غايته كونه من الوعد غير لازم الوفاء.

وثالثة: يؤجل الحال أزيد منه، فالمشهور عدم جوازه، وعن «الحدائق»<sup>(2)</sup> نفي الخلاف فيه.

أقول: وتنقیح القول فيه يقتضي البحث في مقامين:

ص: 286

---

1- تهذيب الأحكام: ج 190/6 ح 34، وسائل الشيعة: ج 18/344 ح 23811

2- لحدائق الناصرة: ج 20/134

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فإنه يقع البحث في عدّة صور:

تارةً : يجعل الأجل في مقابل الزيادة باشتراطه بدواً أو في ضمن عقدٍ، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

وأخرى : يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به، وبين مجموع ما جعل مؤجلاً.

وثالثة: يوقع الصلح على إبراء الحال مما في ذمته بإزاء أزيد منه مؤجلاً، فيكون المعوض هو الإبراء.

أما الصورة الأولى : فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في القرض، لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخره المطالبة، من غير فرقٍ بين أنْ يكون ذلك في ابتداء القرض أو بعد مضي زمانٍ ، ومن غير فرقٍ بين أنْ يكون ذلك بنحو الشرط وغيره.

وأما الصورة الثانية: فإنْ كان في ذمته عروضاً كالحنطة، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور، أي بيعه بأزيد منه مؤجلاً للربا في البيع.

وإنْ كان من النقدين بطل أيضاً، لأنّه لا يجوز بيع الصرف إلاّ إذاً بيد.

وإنّ كان من العروض غير الربوي، أو الأثمان غير النقدين، كالأوراق النقدية، فيبيعه بأزيد منه وإنْ كان لا إشكال فيه من حيث الربا - لعدم كون المبيع ربوياً ولا قرض كي يجري الربا فيه - إلاّ أنّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.

اللّٰهُمَّ إِنَّ يٰقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ كُوْنَ الْوَعْضَيْنِ دِينًا قَبْلَ الْعَدْ، وَلَا يَشْمَلُ مَا لَوْصَارَ أَحَدَهُمَا - أَوْ هُمَا - دِينًا بِالْعَدْ، كَمَا فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يَصِيرُ دِينًا بِالْعَدْ، وَتَكْمِيلُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ[\(1\)](#).

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْثَّالِثَةُ: فَالظَّاهِرُ فِيهَا الصَّحَّةُ كَمَا لَا يَخْفِي .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشِّيْخُ الْأَعْظَمُ رَحْمَهُ اللَّهُ[\(2\)](#) لِلْبَطْلَانَ بِأَمْرِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا نَقْلَهُ عَنْ «مَجْمُوعِ الْبَيْانِ» مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ لِبَيَانِ مُورِدِ نَزْوِلِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، أَيْ آيَةِ حِرْمَةِ الرِّبَّا(a)[\(3\)](#)، بِتَقْرِيبِ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزْولِهَا فِي حِرْمَةِ الرِّبَّا الْزِيَادَةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَهِيَ مَا جُعِلَ فِي قَبْلِ تَأْجِيلِ الدِّينِ الْحَالُّ .

وَفِيهِ: أَنَّ ظَاهِرَهُ الصُّورَةُ الْأُولَى ، وَلَا يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، سِيِّمَا الْثَّانِيَةِ مِنْهُمَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامَيْنِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي الرِّجْلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ ، فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ، فَيَقُولُ: أَنْقَدْنِي مِنَ الَّذِي لَيْ كَذَّا وَكَذَا وَأَضْعَنْ لَكَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ يَقُولُ: أَنْقَدْلِي بَعْضًاً وَأَمْدَدْ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرِي بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزَدِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

(فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ) [\(4\)](#)«[\(3\)](#)».

بَدْعَوْيَ أَنَّهُ عَلَّلَ جَوَازَ التَّرَاضِيِّ عَلَى تَأْخِيرِ أَجْلِ الْبَعْضِ بِنَقْدِ الْبَعْضِ، بِعَدْمِ[9](#).

ص: 288

1- راجع: المجلد الحادي والعشرون من هذه المجموعة.

2- المكاسب: ج 6/221-223. (4و3) سورة البقرة: الآية 279.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/207 ح 6، وسائل الشيعة: ج 18/448 ح 24019

الازدياد على رأس ماله، فيدل على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير.

وفيه: أنّ الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال بالمؤجل، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً.

الأمر الثالث: النصوص الواردة لتعليم طرق التحايل لجواز تأخير الدين بزيادة ، باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة ، لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل، ومراده من النصوص موثق محمد بن إسحاق بن عمار:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني وأنا أربحك، فأليعه جهةً تقوم علىَّ بألف درهم بعشرة الآف درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأؤخره بالمال؟ قال عليه السلام: لا بأس»[\(1\)](#).

وموئنة الآخر، عن الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لولوة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك». [\(2\)](#)

وزعم أنه سأل أبي الحسن عليه السلام عنها، فقال عليه السلام مثل ذلك [\(2\)](#). نحوهما غيرهما.

وفيه: أنه بعدما لا كلام في عدم جواز التأجيل بالزيادة، فإنّ الرواية في هذه النصوص ذكرت وجوهاً للفرار من الحرام، والمعصوم عليه السلام نفي عنه البأس، وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً.

ص: 289

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/52 ح 27، وسائل الشيعة: ج 18/55 ح 23128.

2- تهذيب الأحكام: ج 7/53 ح 28، وسائل الشيعة: ج 18/55 ح 23130.

ويصحّ تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ أخذ الزيادة بجزاء التأجيل حرامٌ، ولكن يمكن التخلص عن الوقوع في الحرام بالطرق التالية:

- 1 - أن يصالح على إبراء الحال مما في ذمته بجزاء أزيد منه مؤجلاً، ليكون المعرض هو الإبراء.
- 2 - أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معيضاً على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.
- 3 - أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته ويشرط عليه أن يؤخره المال إلى أجل معين، وهو الذي تضمنته النصوص.
- 4 - أن يهبه المدين مبلغاً ويشرط عليه أن لا يطالبه بالدين الحال إلى أجل معين، أو يشرط عليه تأجيل ذلك الدين بنحو شرط النتيجة، أو يشرط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

### تعجيل الدين المؤجل

المسألة الرابعة: (ويصحّ تعجيل) الدين (المؤجل بإسقاط بعضه) مع التراضي، بلا خلافٍ ولا إشكال، وقد مر الكلام فيه في النقد والنسبيّة من كتاب البيع<sup>(1)</sup>.

بل قيل: (إنه يستظهر من النصوص الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة إلى

ص: 290

منها: مرسى أبان، عن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجل لي النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منها؟ قال: نعم»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه دين إلى أجلٍ مسمى، فإذا تزويجته غريمه، فيقول له: انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيّته، أو يقول: انقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما باقي؟

قال عليه السلام: لا أرى بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، الحديث[\(3\)](#).

وفيه: كلام قد مرّ مستوفى.

قال صاحب «المسالك»: (كما يعتبر التراضي في إسقاط البعض، يعتبر في تعجيله بغير إسقاط، لأنّ الأجل أيضاً حقّ لهما، لتعلق غرض كلّ منهما به، فإنّ التعجيل قد لا يرضي به صاحب الحقّ، لحصول ضرر الخوف ونحوه، وبالنسبة إلى الآخر واضح، لكن إسقاط الأجل يكفي فيه مجرد الرضا، أمّا إسقاط بعض الحقّ، فيحتمل كونه كذلك، كما يقتضيه ظاهر إطلاقهم، ويكون الرضا بالبعض قائماً مقام الإبراء، كما يظهر من تصاعيف كلامهم أنه لا يختصّ بلفظ، وفي كتاب الجنایات يقع بلفظ العفو ونحوه، فيكون هذا منه، ويحتمل قوياً توقف البراءة على لفظ يدلّ عليه صريحاً كالبراءة والإسقاط والعفو والصلح لا مطلق الرضا، لأصلّة بقاء 9.

ص: 291

1- جواهر الكلام: ج 36/25.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/206 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/449 ح 24020.

3- التهذيب: ج 6/207 ح 6، وسائل الشيعة: ج 18/448 ح 24019.

ولوغاب المدين وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء، والوصية به عند الوفاة، فإنْ جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً، سُلِّمَ إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والأولى آنَّه للإمام.

الملك إلى أن يتحقق المزيل شرعاً<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنَّ ما ذكره في إسقاط بعض الحق جار في إسقاط الأجل، ثم إنَّ المتوجه هو الوجه الثاني لا - للأصل خاصة، بل لأنَّ بناء العقلاه والشارع على أن لا - عبرة بالرضا والاعتبار النفسي في العقود والإيقاعات مطلقاً ومنها ذلك، ولا ينافي ذلك ما أفادوه من عدم اختصاصه بلفظ وقوعه بلفظ العفو ونحوه، فإنَّ المعيار كون ما به يُنشأ مبرزاً للمنشأ كما مرّ تفصيل القول في ذلك في كتاب البيع<sup>(2)</sup>.

### بيان الحكم عند غيبة صاحب الدين

المسألة الخامسة: (و) قد صرَّح جملة من الأصحاب<sup>(3)</sup>: بأنَّه (لو غاب المدين وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء، والوصية به عند الوفاة، فإنْ جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً، سُلِّمَ إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، و) في المتن: (وال أولى آنَّه للإمام).

أقول: هاهنا فروع:

الفرع الأول: المشهور وجوب نية القضاء، وقد عرفت أنها تجب، سواء كان

ص: 292

1- مسائل الأفهام: ج 456-3/457

2- فقه الصادق: ج 236/22

3- كالشهيد الأول في الدرس: ج 311-3/312

ذو الحق غائبًا أم كان حاضرًا، ويدل عليه في خصوص الغائب، صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن الرجل يكون عليه الدين، لا يقدر على صاحبه، ولا على ولّي له، ولا يدرى بأي أرضٍ هو؟

قال عليه السلام: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن تنته الأداء»<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: أنه يجب على المديون الوصية به عند الوفاة، والظاهر أنه لا خلاف فيه، بل عن «النهاية»: (أوصى إلى من يثق به)<sup>(2)</sup>، وعن «الروضة»: (يجب الوصاية به إلى ثقة، لأنّه تسلیط على مال الغير، وإن قلنا بجواز الوصاية إلى غيره في الجملة)<sup>(3)</sup>.

ويشهد به: - مضافاً إلى ما سمعت، وإلى وجوب رد المال إلى صاحبه المنحصر طريقه في الوصية - خبر هشام بن سالم، قال:

«سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقدناه، وبقي من أجره شيءٌ، ولا يعرف له وارث؟

قال عليه السلام: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده.

فقال: مساكين، وحرّك يده.

قال: فأعاد عليه، قال عليه السلام: اطلب واجهد، فإنْ قدرت عليه وإنّ فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالبُ ، فإنْ حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن 8.

ص: 293

---

1- تهذيب الأحكام: ج 188/6 ح 20، وسائل الشيعة: ج 18/362 ح 23853

2- النهاية: ص 307.

3- الروضة البهية: ج 18/4

ونحوه غيره.

وقد صرّح جماعة منهم الشيخ [\(2\)](#) رحمه الله: بأنّه يجب أن يعزل ماله عند أمارة الموت، قال الحلي رحمه الله: (وهذا غير واجب - أعني عزل المال - بغير خلافٍ بين المسلمين، فضلاً عن طائفتنا) [\(3\)](#) انتهى .

ولكن قال صاحب «المسالك»: (وأمّا العزل عند الوفاة، فظاهر كلامهم، خصوصاً على ما يظهر من «المختلف») [\(4\)](#) آنّه لا خلاف فيه، وإنّ لامك من تطرق القول بعدم الوجوب لأصلّة البراءة مع عدم التّص) [\(5\)](#) انتهى .

أقول: الأظهر عدم وجوبه للأصل.

وغاية ما قيل في وجه الوجوب: إنّه غاية ما يمكن، وأنّه أقرب إلى الوفاء، وأبعد عن تصرف الغير.

ولكن كما أفاده المحقق الأردبيلي رحمه الله: (تمسّك الأصحاب بمثل هذا مشكلٌ) [\(6\)](#)، والإجماع قد عرفت حاله، وعليه فالأشهر عدم الوجوب.

الفرع الثالث: المعروف آنّه مع اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدق به.6.

ص: 294

---

1- الكافي: ج 7/153 ح 1، وسائل الشيعة: ج 26/296 ح 33030.

2- النهاية: ص 307 قوله: (ومنْ وجب عليه دينٌ وغاب عنه صاحبه... وجب عليه أنْ ينوي قضاءه، ويعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاة أوصى..).

3- السرائر: ج 2/37

4- مختلف الشيعة: ج 5/378

5- مسالك الأفهام: ج 3/457

6- مجمع الفتاوى: ج 9/86

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصحّ ،

أقول: والحق أنْ يقال إله:

تارةً: لا يعلم بموت صاحبه، ولكن يحصل له اليأس من الوصول إليه، فهو حينئذٍ من قبيل المال المجهول مالكه، وحكمه الصدقة تعيناً، وقد مرّ في محله وجهه، كما مرّ ما يشهد بكونه للإمام ضعيف السنّد، وما استدلّ به لجواز التملّك مختصّ باللقطة، وما استدلّ به على الحفظ والإيصاء به، ما بين ضعيف السنّد وقاصر الدلالة.

وأخرى : يطمئن بموته، وحينئذٍ:

إن علم بوجود الوارث له، فإنْ عرفه يدفعه إليه، وإلا فهو مجهول المالك.

وإنْ لم يعلم به، يستصحب عدم وجود الوارث، لا بهذا العنوان، بل بعنوان من هو قريب منه، فيتتحقق موضوع «من مات ولا وارث له فماله للإمام» عليه السلام.

وبذلك ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

### قسمة الدين

المسألة السادسة: (ولو) كان لاثنين فصاعداً مالٌ في ذمِّ غيرهم، و (اقتسم الشريكان الدين، لم يصحّ) عند المشهور نقاً وتحصيلاً، بل عن الشيخ [\(1\)](#) وابن حمزة [\(2\)](#) الإجماع عليه.

ص: 295

1- الخلاف: ج 336-3/337 كتاب الشركة، مسألة 15.

2- راجع: الوسيلة ص 263، والغنية: ص 265.

وعن الحَلَّي (1) والأَرْبَيلِي (2) الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ.

أقول: الأقوى هو الأول، لأنَّه بعدها مَرَّ من أنَّ القسمة بنفسها معاملة مستقلة عقلانية أفضاها الشارع الأقدس، فإنَّ مقتضى الفقاعدة وإنْ كان صَحَّة هذه القسمة، ولكن جملة من النصوص الخاصة تدلُّ على عدم الصَّحَّةِ:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلين كان لهما مالٌ بأيديهما، ومنه متفرقٌ عنهما، فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهم، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً، واستوفى الآخر، عليه أن يردّ على صاحبه؟

قال عليه السلام: نعم، ما يذهب بماله» (3).

ومنها: موئذن ابن سنان، عنه عليه السلام: «عن رجلين بينهما مالٌ منه دينٌ ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فنوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر، أي ردّ على صاحبه؟

قال عليه السلام: نعم، ما يذهب بما له» (4).

ومنها: خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجلين بينهما مالٌ منه بأيديهما، ومنه غائبٌ ، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحدٍ منهما من نصبيه الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟» (6).

ص: 296

1- السرائر: ج 2/263

2- مجمع الفائد: ج 9/93

3- تهذيب الأحكام: ج 6/207 ح 8، وسائل الشيعة: ج 18/370 ح 23872

4- تهذيب الأحكام: ج 7/186 ح 7، وسائل الشيعة: ج 19/12 ح 24046

قال عليه السلام: ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ما يذهب بماله»[\(1\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: ومن الغريب أنَّ المحقق الأردبيلي [\(2\)](#) قال: (الحكم مشهورٌ بين الأصحاب، ولا مستند لهم غير رواية غياث)[\(3\)](#). ثمَّ أخذ في تضعيفها، والاستدلال للصحة بأنَّها مقتضي القواعد، لسلط الناس على أموالهم، وأدلة لزوم الشرط، وجواز الأكل مع التراضي، ونحو ذلك. وبعض ما أفاده في مقام الاستدلال للصحة وإنْ كان تامةً في نفسه، إلَّا أنَّ بعضها الآخر لا يتمُّ، ولا يهمَّنا البحث فيه بعد ورود النَّص بالبطلان.

وأمَّا ما أفاده: من أَنَّه (لا مستند لهم سوى خبر غياث، وهو ضعيف).

فيりده أولاًً: ما عرفت من وجود روایات معتبرة أخرى.

وثانياً: أَنَّه مع الاعتراف بالشهرة، تكون هي جابرة لضعف السند، فلا ينبغي التوقف في الحكم.

قال صاحب «المسالك»: (والحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كلَّ منهما صاحبه بحصةٍ منه إلى صاحبه، ويقبل الآخر بناءً على صحة الحالة ممَّن ليس في ذمته دين، ولو فرض سُبُق دينٍ له عليه، فلا إشكال في الصحة، ولو اصطلاحاً على ما في الذمِّ بعضها البعض، فقد قرَّب في «الدروس»[\(4\)](#) صحته، وهو حسنٌ بناءً على 4.

ص: 297

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/185 ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/12 ح 24045.

2- مجمع الفائدة: ج 9/93.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/195 ح 55، وسائل الشيعة: ج 19/12 ح 24045.

4- الدروس: ج 3/314.

وفيه: يشهد لعدم جواز ما ذكره من الحيلة بالحالة، خبر أبي حمزة<sup>(2)</sup>، ومثله خبر آخر<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن الخبرين شاهدان بما أشار إليه من عدم صحة الحالة ممّن ليس في ذمّته دين، وأمّا الحيلة بالصلاح فلا إشكال فيها أصلًا، لأن النصوص مختصة بالقسمة والحوالة ولا تشمل الصلح، بل ولا الهبة - معوضةً كانت أم غير معوضة - ولا البيع - أي يبيع كلّ منهما ماله في ذمة أحد المديونين بالشريك الآخر بما له في ذمة المدين الآخر مع رعاية الشراء.

نعم، في بيع الدين بالدين إشكال على ما مرّ في المسألة السابقة.

فالمحصل: أن القسمة لا تصح ، ولكن يمكن التخلص من المحذور بطرق.

وأمّا خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلين اشتراكا في السّلَم أ يصلح لهما أن يقتضيا؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(4)</sup>، فقد حمله صاحب «الحدائق» على الجواز<sup>(5)</sup>، وقال عنه صاحب «الجواهر»: (ومن هنا حملوا خبر عليّ بن جعفر على إرادة بيان الجواز)<sup>(6)</sup>.

ولكن ظاهر فتوى الأصحاب - بل صريحها - بطلان القسمة، وهذا لا يلام<sup>8</sup>.

ص: 298

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/461

2- تهذيب الأحكام: ج 7/185 ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/12 ح 24045.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/195 ح 55، وسائل الشيعة: ج 19/12 ح 24045.

4- قرب الاستناد: ص 113، وسائل الشيعة: ج 18/371 ح 23873.

5- الحدائق الناصرة: ج 20/172.

6- جواهر الكلام: ج 25/58

مع الحمل على الجواز إنْ أُريد الجواز الوضعي.

وعليه، فالصحيح أنَّه يطرح لمعارضته مع النصوص المتقدمة وفتوى الأصحاب.

أقول: لا يخفى أنَّ في المقام مسألة أخرى خلَّطت بهذه المسألة في بعض الكلمات، وهي: أنَّ الدين إذا كان لشخصين في ذمة شخصٍ :

1 - فهل لكلٍّ واحدٍ منهما أخذ حقَّه مستقلاً بدون رضا الآخر، أو مع اذنه نظراً إلى أنَّ كلاًًا منهما دائمٌ مستقلٌ؟

2 - أم لا يجوز لأنَّ الدين ما لم يقبض يكون مشتركاً بينهما، فكلٌّ جزءٌ مما يأخذه مشتركٌ بينه وبين صاحبه، فما لم يوكله في أخذ حقَّه أيضاً لا يتعين الحقُّ في المأخذ، لأنَّه فرع قبض المالك أو وكيله؟

مقتضى النصوص المتقدمة هو الأول، من جهة أنها تدلُّ على أنَّ ما يأخذه كلٌّ من الدائنين يكون بينهما، فلو لم يكن له أخذ حقَّ صاحبه كان المال الخارجي المأخذ باقياً في ملك المديون.

ودعوى: أنَّ الإذن في القسمة كافٍ في هذا المقام.

تندفع: بأنَّ الإذن في القسمة بطلانها لغو، وهو غير الإذن في القبض.

وي يمكن أنْ يقال: إنَّ رضا الشرير بقبض شريكه كافٍ في تعين الحقَّ الكلّي في المأخذ، وهو موجودٌ محرزٌ بالإذن في القسمة، وليس هذا هو الرضا بكونه بتمامه له حتَّى يقال إله لغى ببطلان القسمة، وعليه فتكون الروايات على القاعدة.

وقد أصرَّ صاحب «الجواهر» رحمه الله (1) على أنَّ العَلَيِّ رحمة الله إنمابني على الصَّحة في هذه المسألة دون المسألة السابقة، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الحكم.6

ص: 299

---

1- جواهر الكلام: ج 25/56

ويصح بيع الدين بالحاضر، وإنْ كان أقلّ منه، إذا كان من غير جنسه، أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدينٍ مثله.

## بيع الدين بالدين

المسألة السابعة: (ويصح بيع الدين بالحاضر، وإنْ كان أقلّ منه، إذا كان من غير جنسه، أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدينٍ مثله).

أقول: هنا فروع:

الفرع الأول: لا إشكال في جواز بيع الدين بعد حلول الأجل على المدين أو على غيره، ولا خلاف فيه إلا عن الحليلي رحمه الله<sup>(1)</sup>، لكن إطلاق أدلة البيع وعمومها يدفعه، وإن أطال الحليلي في ترجيح ما ذهب إليه من المنع بما لا طائل تحته، سيما وأنَّ المسألة إجماعية.

وأمّا بيعه قبل حلول الأجل، فقد جوّزه جماعة، منهم المصطفى والشهيدان رحمهما الله<sup>(2)</sup>.

ويشهد للصحة: عموم أدلة البيع بعد كون الدين قبل حلول الأجل مملوكاً للدائن.

أقول: واستدلُّ للبطلان:

تارةً: بعدم إمكان قبض المبيع، الذي هو شرطٌ في صحة البيع.

وأخرى : بالإجماع.

وثالثة: بعدم الملكية للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل، ومهر الزوجة ونحوهما من أفراد الدين.

ص: 300

---

1- السرائر: ج 2/55، باب بيع الديون والأرزاق.

2- الروضۃ البهیۃ: ج 4/19.

أمّا الأول: فلأنَّ الشرط ليس إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه حين الاستحقاق، أي استحقاق المطالبة.

وأمّا الثاني: فلأنَّ الإجماع المدعى إنما هو في السَّلْمِ خاصّة، ودعوى عدم الفرق واضحة المنع.

وأمّا الثالث: فلأنَّ الدين قبل الأجل في الموارد المشار إليها يكون ملْكًا للبائع، غايته الأمر لا يستحق المطالبة، وللمدين التأخير.

وبالجملة: فالظاهر هي الصَّحة، وعليه فماعن «الدُّرُوس»<sup>(1)</sup> وظاهر «الإرشاد»<sup>(2)</sup> و«النافع»<sup>(3)</sup> من المنع ضعيف.

الفرع الثاني: لا إشكال ولا خلاف في جواز بيع الدين بالحاضر المشتَّχص، نعم إنْ كان ما في الذمة ربوياً، وبيع بجنسه، يعتبر أن لا يكون الحاضر أقل أو أكثر، وإلا لزم الرِّبَا، وكذا يعتبر عدم كونه من الذهب والفضة لإشتراط القبض في المجلس في بيعهما، وأمّا في غير ذلك، فلا مانع منه، سواءً كان أقل أو أكثر أو متساوياً.

الفرع الثالث: أطلق جماعة<sup>(4)</sup> أنه لا يجوز بيع الدين مطلقاً، وفصل آخرون بين موارده، ونخبة القول فيه:

1 - إنه قد يكون الثمن ديناً سابقاً، كما إذا باع ماله في ذمة زيد بما لزيد في ذمة عمرو.

ص: 301

---

1- الدُّرُوس: ج 3/313

2- إرشاد الأذهان: ج 1/391.

3- المختصر النافع: ص 134.

4- كابن حمزة في الوسيلة: ص 251، وابن سعيد في الجامع للشرايع: ص 251، والعلامة في إرشاد الأذهان: ج 1/391.

2 - وقد يكون بدين مضمونٍ بالعقد، كما لو باع ماله في ذمة بكرٍ بمبلغٍ في ذمة زيد المجعل في ذمته بنفس العقد.

وعلى كلٍ من التقديرين:

تارةً : يكون الدين حالاً.

وأخرى : يكون الدين مؤجلاً.

فإنْ باعه بدين سابقٍ مؤجلَ بَطْل، لأنَّه لا يباع الدين بالدين كما في الخبر الذي رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله [\(1\)](#).

وأمّا البيع بدين سابقٍ حالٌ حين العقد ففيه احتمالان، ينشأان:

من صدق الدين على الحال، ولذا أطلق الأصحاب عليه لفظ الدين بعد حلول الأجل إطلاقاً حقيقياً، وهو المنساق إلى الذهن عند إطلاقه، وعدم صحة السلب عنه.

وما صرّح به جمُعُ من أهل اللغة [\(2\)](#) من أنَّ الدِّين ما يضرُب فيه الأجل، وكذا جمُعُ من الفقهاء [\(3\)](#) يراد به اعتباره حين ثبوته، فالمراد أنَّ الدين ما يُضرُب فيه الأجل أَوْلَ مَرَّة.

ومن عدم صدق الدين عليه، لما ذُكر من تصريح اللغوين والفقهاء، بل قيل أنَّه المتفاهم عرفاً منه.

أقول: ولعلَّ الأوَّل أَظَهَرَ.

وأمّا ما قيل: [\(4\)](#) بعد قبول صدق الدين عليه، بأنَّه يجُبُ الاقتصار في المنع عن).

ص: 302

1- الكافي: ج 5/100 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/347 ح 23818.

2- كما حكاه في جواهر الكلام: ج 4/345.

3- كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج 8/454 الطبع الجديد.

4- رياض المسائل: ج 8/454 (ط. ج).

بيع الدين بالدين المخالف للأصل والعمومات على محل الوفاق، وليس الفرض منه، لأن الخبر المانع قاصرٌ سندًا<sup>(1)</sup> يشكل الاعتماد عليه فيما عدا مورد الإجماع.

فيردّه: أن ضعف السند ينجرِّ بالإجماع، فيتمسّك بإطلاق الخبر في محل الفرض.

وإنْ باعه بمضمونِ في العقد:

فإنْ كان حالاً غير مضمونٍ قبل العقد، فإنه لا إشكال في الصحة، لعدم صدق الدين عليه قطعاً، إذ قد مرَّ اعتبار الأجل في صدقة.

وإنْ كان مؤجلاً:

فعن المشهور: بطلان البيع، لأنَّه بيع دينِ بدين، فيشمله النص والإجماع.

وفي «الشرع»<sup>(2)</sup> وعن جماعة<sup>(3)</sup>: صحته، وعللها في «المسالك»: (بأنَّ مراد القائلين بالمنع من جهة أنه بيع دينِ بدين: إنْ كان إطلاق اسم الدين عليه قبل العقد، وحالته، فظاهر منعه، لأنَّه لا يعد ديناً حتى يثبت في الذمة، ولا يثبت إلا بعد العقد، فلم يتحقق بيع الدين بالدين).

وإنْ أرادوا أنه دينُ بعد ذلك، فهو لا يكفي في صدق بيع الدين بالدين، لاقتضاء الباء كون الدين بنفسه عوضاً، والمضمون الذي لم يكن ثابتاً في الذمة، لا يعد جعله عوضاً بيع بدين)<sup>(4)</sup>.

وأورد عليه بعض من تأخر: (منع كون المراد من النَّص ذلك، إذ يمكن كون المراد 3).

ص: 303

1- لأجل طلحة بن زيد، راجع النجاشي: ص 207 رقم 550، ورجال الطوسي: ص 138.

2- شرائع الإسلام: ج 2/323.

3- كابن فهد في المهدب الرابع: ج 2/476، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج 3/433، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ص 104.

4- مسالك الأفهام: ج 3/433

وللمُسلم قبض دينه من الذّمِي من ثمن ما باعه من المحرّمات.

المنع من بيع الدين بالدين، المقابل للعين والحال، أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع، فيكون التفريق إشارة إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن، فحيثـذ فأظهر الفردين المؤجّل في العقد لا العكس<sup>(1)</sup>.

أقول: وهو تامٌ ويعضده أن المضمون بالعقد إنما يصير ديناً مقارناً لإيقاع العقد، وإلا يلزم جعل العوض ما ليس عيناً ولا ديناً، والباء لا تقتضي أزيد من كون العوض حين جعله عوضاً ديناً، ولا يلزم في هذا الإطلاق كونه ديناً سابقاً.

وعليه، فالأشهر هو البطلان في هذه الصورة.

فالملحق مما ذكرناه: صحة البيع في صورة واحدة من الصور الأربع المتقدّمة، وهي صورة بيعه بمضمون في العقد حال.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان المثمن غير دين سابق، بل كان مضموناً بالعقد.

نعم، فيما كان سابقاً سلماً لم يجز بيعه قبل حلوله مطلقاً، وإنْ جاز بيعه بعده إذا كان الثمن حالاً كما مرّ في باب السَّلَم.

### حكم سداد الدين من البيع الحرام

المسألة الثامنة: (و) صرّح الأصحاب<sup>(2)</sup> بأنّ (للمُسلم قبض دينه من الذّمِي من ثمن ما باعه من المحرّمات) بشرط كون الذّمِي مستتراً، وعند بعضهم كون المشتري

ص: 304

1- جواهر الكلام: ج 24/347

2- كابن إدريس في السرائر: ج 2/42، والكركي في جامع المقاصد: ج 10/38

لها غير مُسلم، والمستند جملة من النصوص:

منها: صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه؟

قال عليه السلام: لا بأس به، أما للمقتضي فحالٌ، وأما للبائع فحرام»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام: «في الرجل يكون لي عليه الدّراهم، فيبيع بها خمراً أو خنزيراً ثم يقضي منها؟ قال عليه السلام: لا بأس، أو قال: خذها»[\(2\)](#).

ومنها: خبر منصور بن حازم، عنه عليه السلام: «قال: قلت له: لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فهل لي أن آخذها؟

فقال عليه السلام: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»[\(3\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: وتمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص يتحقق بالبحث في أمور:

الأمر الأول: المشهور اختصاص الحكم بالذمي، ولو كان البائع مسلماً لم يجز.

قال صاحب «الكتاب»: (وهو منافٍ لإطلاق أخبارٍ كثيرة، فالحكم به مشكلٌ، إلا أن يكون المقصود المنع بالنسبة إلى البائع)[\(4\)](#).

وأجاب عنه في «الجواهر»[\(5\)](#):

1 - بأنّ خبر منصور مختص بالذمي، فتقييد به الأخبار الأخرى.2.

ص: 305

1- التهذيب: ج 6/195 ح 54، وسائل الشيعة: ج 18/370 ح 23871.

2- الكافي: ج 5/232 ح 11، وسائل الشيعة: ج 17/233 ح 22410.

3- الكافي: ج 5/232 ح 10، وسائل الشيعة: ج 17/232 ح 22408.

4- كفاية الأحكام: ص 104.

5- جواهر الكلام: ج 51/25-52.

2 - وبأنه من التعليل في خبر منصور، يظهر عدم إرادة الفرض من ما دلّ على المنع من أكل شمن الخمر والخنزير.

ويتوجّه على الجواب الأول: أنه لا يحلّ المطلق على المقيد في المثبتين، سيّما وأنّ التقييد في كلام السائل.

وعلى الثاني: أنه لا يدلّ على عدم خروج ما إذا كان البائع مسلماً عن تحت تلك الأدلة.

وقد يقال: في وجه ما هو المشهور، أنّ هذه النصوص تعارض الأخبار [\(1\)](#) الدالّة على عدم جواز بيع الخمر والخنزير وأنّ ثمنهما سحت، فإنّها تدلّ على كون الثمن لغير البائع، وعدم براءة الذمة من الدين بأدائه منه، وعدم جواز أخذ الدائن ذلك مع العلم به، وخبر منصور أخصّ مطلق منها يقيّد إطلاقها به، والنصوص الآخر لاتصلح للمعارضة معها، فتقديم تلك الأخبار، وتكون النتيجة هي ما أفادوه.

وفيه: إنّ الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي البناء على أنّ المراد بنصوص الباب: أنّ من اشتري الخمر والخنزير وأدى ثمنهما، لا محالة يكون راضياً بأن يؤدّي البائع دينه منه، أو أنه وإن لم يحرز ذلك، يجوز أداء الدين من مال الغير في هذه الصورة، فلا تعارض بين الطائفتين.

والحقّ في المقام أنْ يقال: إنّ إطلاق هذه النصوص وإنْ كان يقتضي عدم الفرق بين كون البائع مسلماً أو ذمياً، ولكن يتعمّن تقييده بمرسل ابن أبي نجران الصحيح إليه، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«عن نصراني أسلم وعنده خمرٌ وخنازير، وعليه دينٌ، هل يبيع خمره».

ص: 306

---

1- وسائل الشيعة: ج 17 باب 55 و 57 من أبواب ما يكتسب به.

وختايره، ويقضى دينه؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(1)</sup>.

الدال على حكم المسلم الأصلي بطريق أولى، وعليه فلا إشكال في الاختصاص.

الأمر الثاني: ليس في النصوص المتقدمة تقيد الذمي بكونه مستترًا، ولعل التقييد به من جهة أن التستر من شرائط الذمة، وبالتالي يخرج عن كونه ذمياً.

ولا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من اطلاق المسلم عليه، إذ يمكن فرضه على وجه لا ينافي الشرط المذكور، فتوقف صاحب «الحدائق» رحمة الله<sup>(2)</sup> في اعتباره في غير محله.

الأمر الثالث: هل يعتبر أن يكون المشتري لها غير مسلم، كما في محكي «التذكرة»<sup>(3)</sup>، وفي «الجواهر»: (ولعله مراد من أطلق)<sup>(4)</sup>، أم لا يعتبر ذلك؟

أقول: مقتضى إطلاق الأخبار هو الثاني، ولا- ينافي ذلك بطلان البيع، إذ هو باطل حتى في البيع من مثله، ولذا قال عليه السلام: «هو للمقصدي حلال وعليه حرام»، وإنما يجوز أخذه منه وفاة للدين، كما يجوز أخذه جزية، للنصوص<sup>(5)</sup> المصرح فيها بأنّ وزير ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال، ويأخذونه في جزائهم.

وبهذا البيان اندفع إشكال المحقق الأردبيلي القائل بأنه: (إن حملت هذه النصوص على كون البائع مسلماً فظاهر الأصحاب، وبعض الأخبار عدم جواز أخذه، وإن حملت على الذمي، فقوله: «للبائع حرام» محل تأمل)<sup>(6)</sup>.1.

ص: 307

---

1- الكافي: ج 5/232 ح 14، وسائل الشيعة: ج 17/226 ح 22392.

2- الحدائق الناصرة: ج 169-20/170.

3- تذكرة الفقهاء: ج 4/2 الطبع القديم.

4- جواهر الكلام: ج 53/25.

5- وسائل الشيعة: ج 15 باب 70 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه / ص 154-155.

6- مجمع الفائدة: ج 9/91.

ولو أسلم الذّمي بعد البيع، استحق المطالبة، وليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى، فإنْ فعل تبع به إنْ انعتق وإلا سقط. ولو أذن له لزمه دون المملوك وإنْ عتق.

وغرير الم المملوك كغரماء المولى.

ولو أذن في التجارة، فاستدان لها، لزم المولى، وإنْ كان لغيرها تبع به بعد العتق.

الأمر الرابع: (ولو) باع ذمّي خمراً أو خنزيراً، و (أسلم الذّمي) البائع (بعد البيع، استحق المطالبة) أي مطالبة الشمن، لخبر يونس:

«في مجوسيِّ باع خمراً أو خنزيراً إلى أجل مسمى، ثمَّ أسلم قبل أنْ يحلَّ المال؟ قال عليه السلام: له دراهمه»[\(1\)](#).

ولكن الخبر مقطوع، وفي سنته جهالة[\(2\)](#)، فلا ترفع به اليد عمّا تقتضيه القواعد، من عدم جواز أخذ الدرّاهم، لأنَّ ثمنهما سحتٌ.

المسألة التاسعة: (وليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى، فإنْ فعل تبع به إنْ انعتق وإلا سقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإنْ عتق، وغرير الم المملوك كغரماء المولى، ولو أذن في التجارة فاستدان لها، لزم المولى، وإنْ كان لغيرها، تبع به بعد العتق).

### حكم الدرّاهم الساقطة عن الماليّة بعد الاستقرار

المسألة العاشرة: ويدور البحث فيها عن حكم الدرّاهم الساقطة عن الاعتبار بعد الاستقرار.

ص: 308

---

1- الكافي: ج 5/232 ح 13، وسائل الشيعة: ج 17/227 ح 22393.

2- لوجود إسماعيل بن مرار.

قال الشيخ في محاكي «النهاية»: (من أقرض غيره الدرّاهم، ثم سقطت تلك الدرّاهم، وجازت غيرها، لم يكن له عليه إلّا الدرّاهم التي أقرضها إياه، أو سرّتها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه).<sup>(1)</sup>

وقد حُكى مثله عن القاضي<sup>(2)</sup> والحلبي<sup>(3)</sup>.

وظاهر ذلك أنّه مع بقاء العين، يكفي ردها، وإلّا فقيمتها، والظاهر أنّ عليه الأكثـر.

وعن «المقْنَع»: (وإنْ استقرضتَ من رجلٍ دراهم، ثم سقطت تلك الدرّاهم وتغييرت، فلا يباع بها شيءٌ، فلصاحب الدرّاهم الدرّاهم التي تجوز بين الناس)<sup>(4)</sup>، وظاهره لزوم ردّ الماليـة مطلقاً.

واختار جمعٌ؛ منهم صاحب «الجواـهر» رحـمه الله<sup>(5)</sup>، واحتـملـه في «القواعد»<sup>(6)</sup> عدم لزوم ردّ تداركـ الماليـة مطلقاً.

أقول: والأخـير أظـهـرـ، لأنـ الماليـة الاعتـبارـيـة المـنـتـزـعـة من اـعـتـباـرـ من يـدـهـ الـاعـتـباـرـ لا تكون مـضمـونـةـ.

وإنـ شـئـتـ قـلتـ : إنـ العـيـنـ بماـ لـهـاـ منـ الصـفـاتـ الـنوـعـيـةـ تكونـ فـيـ الـعـهـدـ إـلـىـ حـينـ الـأـدـاءـ، وـهـيـ فـيـ الـفـرـضـ حـينـ الـأـدـاءـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ، فـلاـ وـجـهـ لـتـارـكـ الـقـيـمـةـ، وـالـفـائـتـ إـنـماـ 7ـ.

ص: 309

---

1- النهاية: ص 384

2- حـكاـهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ 5ـ/ـ394ـ

3- السـرـائرـ: جـ 2ـ/ـ273ـ

4- المقـنـعـ: ص 370ـ

5- جـواـهرـ الـكـلامـ: جـ 2ـ/ـ66ـ، الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ.

6- قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ: جـ 2ـ/ـ107ـ

هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ.

نعم، لو كان الورق النقيدي معبراً عن النقددين، وكانت المعاملة واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقددين، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية، فإن الاقتراض في الحقيقة عن النقددين دون الورق، ولكن المبني فاسدٌ كما حققناه في رسالتنا العملية حول المسائل المستحدثة.

ويشهد لما أخرناه: - مضافاً إلى ما مرّ - صحيح معاوية بن سعيد:

«عن رجلٍ استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت، ولا يباع بها شيءٌ، الصاحب الدرارم الأولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

فقال عليه السلام: لصاحب الدرارم الأولى»<sup>(1)</sup>.

ونحوه مكتبة يونس<sup>(2)</sup>.

وتعارضهما مكتبة أخرى ليونس، عن الإمام الرضا عليه السلام<sup>(3)</sup> في المورد المفروض فيها أن «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس».

ولكن الترجيح للأولين.

أقول: قد استدل للزوم تدارك المالية مطلقاً، مضافاً إلى المكتبة التي عرفت حالها:

1 - بأن الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخيلة في ماليتها، إذ الماء مثلاً في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطيء، والثلج في الشتاء غير الثلج في<sup>3</sup>.

ص: 310

---

1- التهذيب: ج 7/117 ح 114، وسائل الشيعة: ج 18/207 ح 23506.

2- التهذيب: ج 7/117 ح 113، وسائل الشيعة: ج 18/206 ح 23504.

3- الكافي: ج 5/252 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/206 ح 23503.

الصيف، فإذا استقرض الرجل الدرّاهم في زمانٍ كانت لها الماليّة، تكون خصوصيّة ذلك الزمان في عهدة المقترض، ولا يكون أداء الدرّاهم بعد السقوط عن الماليّة أداءً للمأخوذ، وعليه فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيّات.

2 - وب الحديث لا ضرر<sup>(1)</sup>، بتقريب أن المأخوذ حين أخذه كانت له ماليّة، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم الماليّة من دون تداركها، كان ذلك ضرراً على المالك، والحدث ينفيه.

ولكن يرد على الأول: - مضافاً إلى النقض بما إذا نقصت القيمة، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار من الماليّة التالف، مع أنه لم يتلزم أحد به - أن الزمان والمكان ليسا دخيلين في الماليّة، وإنما هما أمران منتزحان من اعتبار المعتر وعدهما، أو من كثرة الراغب وقلّة الوجود.

وإن شئت قلت: إن سقوط الماليّة:

تارةً : يكون من جهة نقصٍ في العين.

وأخرى : يكون من جهة عدم اعتبار المعتر، أو عدم احتياج الناس إليها، مع بقائها على ما هي عليه من الخصوصيّات.

ففي الأول يُحكم بالضمان لعموم أدلة، ولا يُحكم به في الثاني.

ويرد على الثاني: ما تقدّم في كتاب الغصب<sup>(2)</sup> من أنّ حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الضمان.<sup>ع</sup>.

ص: 311

---

1- وسائل الشيعة: ج 25 باب 12 من أبواب إحياء الموات / ص 427-429.

2- تقدّم ذلك في الصفحة 141 في الفصل العاشر من هذا الجزء.

واستدلّ المحقق الاصفهاني: لضمان الماليّة مع تلف العين، بأنّ دليلاً وجوب ردّ المثل في باب الضمان مطلقاً ومنه القرض، إنّما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعاية حيّة الماليّة، إذ المال التالّف لا يُتدارك إلّا بالمال.

ثم قال رحمة الله: (ومنه تبيّن الفرق بين سقوط العين عن الماليّة، وسقوط المثل عنها، إذ ردّ الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليّتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليّتها، فيجب حفظ الماليّة في الثاني دون الأول).<sup>(1)</sup>

وفيه: أن أدلة الضمان إنّما تدلّ على ردّ العين مع وجودها في غير باب القرض، والمثل بعد تلفها إن كانت مثالية وفي باب القرض، والمماثلة المعتبرة - على ما حُقّ في محله - هي المماثلة من حيث الحقيقة، وحيث أن الماليّة ليست صفةً في العين أو المثل فلا وجه لضمانتها.

وإن شئت قلت: إن الثابت في العهدة إنّما العين أو المثل، وهي على الفرض لا ماليّة لها حينه، فلا وجه لأدائها، مع أنه لا وجه للفرق بين العين والمثل، وقد ثبت وجوب رد كلّ منهما بعموم على اليد، وهو بالنسبة إليّهما على حد سواء، فلو قلنا بلزم الغرامة الماليّة في المثل، فلا مناص عن القول به في العين. والله العالم.

.7\*\*\*

ص: 312

## (الفصل الثاني: في الرّهن)

### اشارة

عرف أهل اللّغة الرّهن بـأنه: الشّبوت والدّوام، ومنه نعمة الله راهنة<sup>(1)</sup>.

وفي «المسالك»: (ويطلق على الحبس بأي سببٍ كان، قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً<sup>(2)</sup>)<sup>(3)</sup>).<sup>(3)</sup>

وفي «المنجد»: (الرّهن حبس الشيء مطلقاً)<sup>(4)</sup>.<sup>(4)</sup>

وفي عرف الفقهاء واصطلاحهم<sup>(5)</sup>: أنه وثيقة لدين المرتهن، ومرادهم بما طفت به عباراتهم من أنه شرعاً وثيقة ل الدين المرتهن ذلك، وإنما المعلوم أنه ليس له حقيقة شرعية.

أقول: الغرض من الفحص عن معناه ليس إلإإشارة الإجمالية إلى ما هو موضوع الحكم في المسائل القادمة لا التعريف الحقيقي الجامع المانع.

وعليه، فإلإيراد عليه بأنه يرد على عكسه الرّهن على الدرك، وعلى الأعيان المضمونة كالمغصوب، في غير محلّه.

ص: 313

- 
- 1- الصاحح: ج 2128 مادة (رهن).
  - 2- سورة المدثر: الآية 38.
  - 3- مسالك الأفهام: ج 4/7
  - 4- حكى ما يقرب من هذا المعنى عن اللّغة الشهيد في المسالك: ج 4/7
  - 5- كما ذكره غير واحد من الأعلام كالمحقق في المختصر: ص 137، والشراح: ج 2/329، تذكرة الفقهاء: ج 13/209 (ط. ج)، وغيرهم.

مع أنه يمكن أن يكون نظر المعرفين له بذلك إلى عدم جواز الرهن على المذكورات، بل في تخصيص جماعة<sup>(1)</sup> منهم الجواز بالدين الثابت، إشعاراً بعدم صحة الرهن عليها، مع أنه قد يتكلف الجواب على تقدير الجواز بأن الرهن عليها إنما هو لإستيفاء الدين على تقديم ظهور الخلل بالاستحقاق أو تعذر العين.

وربما أورد عليه بإيرادات لفظية، والأمر سهل.

أقول: وكيف كان، فتمام النظر يستدعي البحث في مقامات:

.8\*\*\*

ص: 314

---

1- كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج 4/8

ولابد فيه من الإيجاب والقبول.

المقام الأول: في عقده والمتعاقدين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الرهن في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات الدين أو المذهب، كما في «الجواهر»<sup>(1)</sup>، والنصوص المستفيضة شاهدة به، ستمر عليك جملة منها.

المسألة الثانية: لا شبهة (و) لا خلاف في أنه من العقود، و (لابد فيه من الإيجاب والقبول) كسائر العقود، إنما الكلام في أنه:

هل يعتبر أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ كما استظهره صاحب «الجواهر»<sup>(2)</sup> ممّن عبر بهذه العبارة؟

أم تجري المعاطاة فيه ؟

### المعاطاة في الرهن

أقول: استدلّ لعدم جريان المعاطاة في الرهن بوجوه:

الوجه الأول: ما عن «جامع المقاصد» قال ردًا على ما أفاده المصطفى رحمه الله في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup> بأنّ الخلاف فيها فيه كالخلاف في البيع، قال: (إنّ البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع بخلاف ما هنا)<sup>(2)</sup>.

وفيه: مامر في كتاب البيع<sup>(3)</sup> مفصلاً من أنّ جريان المعاطاة فيه إنّما يكون على

ص: 315

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/12 الطبع القديم.

2- جامع المقاصد: ج 5/45

3- فقه الصادق: ج 23/131

طبق القاعدة، وعمومات البيع، وإطلاقاته مقتضية لذلك، فكذلك في المقام، أضف إليه ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله من أنه: (يمكن دعوى السيرة عليه هنا أيضاً كالبيع)<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني: أن المعاطاة ثبت جوازها بالإجماع، والجواز غير متصور في الرهن، لأنّه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، وإن جعلناها مفيدة للزّور كان مخالفًا للإجماع.

وفيه أولاً: أنه قد تقدّم أن الأصل في المعاطاة هو الزّور.

وثانياً: أنه يمكن أن يقال إن الإجماع على جواز المعاطاة مختص بالمعاملة التي تجتمع الصحة فيها مع الجواز، ولا يشمل ما لا تجتمع معه.

وبعبارة أخرى: المجمع عليه عدم الزّور مع الصحة، وأماماً عدم الزّور غير المجتمع معها فلا يكون مسؤولاً له.

وثالثاً: أنه يمكن أن يجعل ذلك بنفسه دليل الزّور فيه، فيقال إن المعاطاة تقيد أصل الرهن، وأماماً الزّور فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على أن كل رهن صحيح لازم.

الوجه الثالث: إن القبض شرط في باب الرهن، والعقد مقتضٍ، فيلزم من إنشاء الرهن بالقبض اتحاد المقتضى مع الشرط، وهو محال كما حُقِّق في محله.

وأجيب عنه: بأن الشرط هو القبض، والمقتضي هو الإقراض، لأنّه به ينشأ الرهن، فلا يلزم الاتحاد المزبور.

وفيه: إن المقتضي هو الإقراض والقبض معاً، لأن الرهن من العقود ومتقوّم<sup>5</sup>.

ص: 316

بالإيجاب والقبول، فالقبض جزء المقتضي، فيلزم الاتحاد.

الحق في الجواب عنه: - على فرض تسليم شرطية القبض والذي سيأتي الكلام فيه - أنْ يقال: - مضافاً إلى ما تقدم في غير واحدٍ من الكتب من عدم انحصار الفعل المنشأ به الرّهن بالقبض - آنَّ ليس في النصوص ما يدلّ على أنَّ القبض شرط في الرّهن، بل هذا اصطلاحُ من الفقهاء، والموجود في الأخبار اعتبار القبض فيه الملائم ذلك مع كونه بنحو الاقتضاء.

أضف إلى ذلك آنَّه ليس هناك تأثيرات صادرة من الأفعال الخارجية في حق التشريعيات والاعتباريات حتى يكون شيء مقتضياً والآخر شرطاً، بل إنّما هي موضوعات للمجموعات الشرعية، وتكون موضوعيتها تتبع جعل الشارع. وتمام الكلام في محله. وعلىه، فالظهور جريان المعاطة فيه.

والكلام في اعتبار العربية والماضوية، وتقدم الإيجاب على القبول والصراحة، وما شاكل، هو الكلام في اعتبارها في سائر العقود، فقد مرَّ عدم اعتبار شيء من هذه الأمور ولا من غيرها مما قالوا باعتباره، سوى آنَّه يعتبر أن يكون ما ينشأ به المعاملة مبرزاً لها عرفاً، وإلا فلو مشى بقصد إنشاء الرّهن لا يكون مشيه متحققاً للرّهن.

كما أنَّ اعتبار صدور (من أهله) وهو البالغ العاقل المختار، يظهر مما أسلفناه في الكتب المتقدمة، فإنَّ المدرك في الجميع واحد.

وأيضاً: لا- يعتبر أن يكون في السفر بالخصوص، بل يجوز الإرتهان سفراً وحضرأً بلا خلافٍ فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»<sup>(1)</sup>، لشمول النصوص ياطلاقها لكلتا الحالتين.

والشرط في الآية الكريمة (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانً مَقْبُوضَةً) <sup>(2)</sup>، مبنيٌ على الغالب، إذ عدم الكتاب عادةً لا يكون إلا في السفر، فهي نظير آية التيمم (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَمَّمُوا) <sup>(3)</sup>، فإن عدم الماء يكون في السفر غالباً، وفي التمسك بها إشكالاتٌ أُخْرٌ ستمرّ عليك.

### اشترط القبض في الرهن

المسألة الثالثة: في اشتراط الإقباض، وفيه وجوه وأقوال:

القول الأول: ما عن الشيخ <sup>(4)</sup> في أحد قوله، والحلبي <sup>(5)</sup>، والمصنف <sup>(6)</sup> في جملةٍ من كتبه، وولده <sup>(7)</sup>، والمحقق، والشهيد الثانين <sup>(8)</sup> وغيرهم، من آنه لا- يشترط في صحة الرهن وترتّب آثاره ولزومه، بل عن «السرائر» نسبته إلى أكثر المحققين لين، وعن «كنز العرفان»<sup>(9)</sup> حكاياته عن المحققين.

ص: 318

- 
- 1- جواهر الكلام: ج 25/98.
  - 2- سورة البقرة: الآية 283.
  - 3- سورة النساء: الآية 43.
  - 4- الخلاف: ج 3/223 كتاب الرهن، مسألة 5.
  - 5- السرائر: ج 2/417.
  - 6- قواعد الأحكام: ج 2/116، مختلف الشيعة: ج 5/399.
  - 7- إيضاح الفوائد: ج 2/25.
  - 8- جامع المقاصد: ج 5/94، مسالك الأفهام: ج 11-4/12.
  - 9- كنز العرفان: ج 2/60.

بل عن «الغنية»<sup>(1)</sup>، و«السرائر»<sup>(2)</sup>، و«التذكرة»<sup>(3)</sup>، و«التحرير»<sup>(4)</sup>، و«التنقیح»<sup>(5)</sup>، و«المسالك»<sup>(6)</sup>، و«الروضۃ»<sup>(7)</sup> وغيرها: أنه لا خلاف في عدم اشتراطه في الصحة، وجعلوا الخلاف في اعتباره في اللزوم. وبذلك يظهر القول الثاني.

القول الثاني: ما عن المفید<sup>(8)</sup> والشیخ<sup>(9)</sup> في قوله الآخر، وابن الجنید<sup>(10)</sup> وابن حمزة<sup>(11)</sup> وابن البرّاج<sup>(12)</sup>: اشتراطه في صحته.

واختاره في «الشرع»<sup>(13)</sup>، وظاهر الماتن هنا، حيث قال (وفي اشتراط الإقباض إشكال) هو التوقف في الحكم.<sup>9</sup>

ص: 319

- 
- 1- الغنية: ص 243.
  - 2- السرائر: ج 2/417.
  - 3- تذكرة الفقهاء: ج 2/48، الطبع القديم.
  - 4- تحرير الأحكام: ج 2/464، الطبع الجديد.
  - 5- التنقیح الرابع: ج 2/166.
  - 6- مسالك الأفهام: ج 4/11.
  - 7- الروضۃ البھیۃ: ج 56/4-57.
  - 8- المقنعة: ص 622.
  - 9- النهاية: ص 431.
  - 10- حکاہ عنه العلّامة في مختلف الشیعۃ: ج 5/399.
  - 11- الوسیلة: ص 265.
  - 12- حکاہ عنه العلّامة في مختلف الشیعۃ: ج 5/399. راجع المھذب: ج 2/46.
  - 13- شرائع الإسلام: ج 2/329.

أقول: استدلّ لشرطّيه في الصحة بوجوه:

الوجه الأول: الآية الكريمة: (فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ) [\(1\)](#) بتقريب آنَّه سبحانه أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما.

وفيه: آنَّها لو دللت فإنّما هو بمفهوم الوصف، ولا نقول بحجّيته.

مع أن في دلالتها إشكالاً من وجوه:

منها: عدم كونها في مقام بيان مشروعية الرهن، بل في مقام بيان الأمر بأخذ الرهن، فإن حمل على الإرشاد إلى حفظ المال، فعدم دلالتها على المقام واضحة، وإلا فلم يعلم بها أحد، إذ لا قائل بوجوب أخذ الرهن.

ومنها: غير ذلك.

الوجه الثاني: موثق محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - كما عن كتب الأصول وكثيرٍ من كتب الفروع - وعن أبي عبد الله عليه السلام - كما في قليل من الكتب الأخيرة -، آنَّه قال: «لا رهن إلا مقبوضاً» [\(2\)](#).

أقول: وأورد على الاستدلال به:

تارةً : بما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله [\(3\)](#) من آنَّه ضعيف السنّد، لاشتراك قيس بين الثقة والضعف، وفي طريقه ابن سماعة.

وآخرٍ : بأنَّه موافق لجمهور العامة، فيحمل على التقية. 1

ص: 320

---

1- سورة البقرة: الآية 283.

2- التهذيب: ج 7/176 ح 36، وسائل الشيعة: ج 383/18 ح 23893.

3- مسالك الأفهام: ج 4/11

وثلاثة: بما عن «المختلف»<sup>(1)</sup> من أنه مشتملٌ على الإضمار، فلا يبقى حجّة.

وإليه يرجع ما قيل أنه كما يحتمل إرادة نفي الصحة بدون القبض، كذلك يحتمل إرادة بيان نفي الاعتداد به في الاستئناف والطمأنينة لا الشرطية، أو نفي اللزوم.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ الظاهر - بقرينة رواية عاصم بن حميد عن ابن قيس - أنّ المراد به البَجْلِي الثقة، وأنّ ابن سمعاء فيه هو الحسن بن محمد بن سمعاء، وطريق الشيخ إليه فوي.

وأما الثاني: فلأنّ مخالفة العامة من مرجحات إحدى الروايتين على الأخرى عند فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجّة عن الألّاحّة.

وأما الثالث: فلأنّ الرّهن المنفي يكون المراد به العين المرتهنة، فظاهره أنّ العين لا تتصف بأنّها رهن، ولا يتحقق هذا العنوان إلا إذا كانت مقبوضة، فظهوره في نفي الصحة لا ينكر.

وبه يظهر ما قاله صاحب «الجواهر» حيث أنه قدس سره بعد إبداء الاحتمال المذكور في الإيراد الثالث قال: (بل لعلّ الظاهر منه ذلك)<sup>(2)</sup> أي كونه في مقام بيان عدم الاعتداد به في الاستئناف، بعد أنْ كان المنفي في العين المرهونة، لا العقد الذي يوصف بالصحة والبطلان.

فإنْ قيل: كما في «الجواهر»: (إنّ الظاهر منه استدامة القبض للعين المرهونة).<sup>4</sup>

ص: 321

---

1- مختلف الشيعة: ج 5/400

2- جواهر الكلام: ج 25/104

باعتبار نفي الرّهن بدونها منها، الظاهر في لزوم اتصافها بذلك لصفة الرّهن، والإجماع بقسميه، كما سترى على عدم اعتبار الاستدامة، فيكون الخبر إرشاداً إلى حفظ المال، فيدل على مشروعية الرّهن بغير قبض<sup>(1)</sup>.

قلنا: إنّ الظاهر منه اعتبار مسمى القبض في تحقق الرّهن، لإبقاءه في بقاء الرّهن نظير: «لا بيع إلّافي ملك»، و«لا عتق إلّافي ملك»، وما شاكل.

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر أن لا حاجة إلى الإضمار، حتّى يقول المصنّف رحمه الله: إنّ إضمار الصّحة غير معلوم، ويُجّاب عنه كما عن الشهيد: بأنّ إضمار الصّحة أولى.

الوجه الثالث: خبر محمّدين عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا رهن إلّامقبوض»<sup>(2)</sup>.  
وتقرّيب الاستدلال به كما في سابقه، وبهما يقين إطلاق ما دلّ على لزوم العقد، وينحرج به عن الأصل.

أقول: استقصاء الكلام يتحقّق بالتعريض لفروع:

الفرع الأول: هل يجب الإقاض أم لا؟

الظاهر عدمه على المختار؛ لعدم الدليل عليه.

الفرع الثاني: هل شرطية القبض على نحو الشرط المتأخر، أو المقارن؟

ظاهر الخبرين هو الثاني، لأنّهما يدلّان على توقف صدق الرّهن على القبض، وعليه فلا رهن قبله، فلا وجه للحكم بترتيب آثاره من قبل.

الفرع الثالث: لو قبض المرتهن العين المرتهنة من غير إذن الرّاهن، قالوا لم ينعقد عقد الرّهن، ولم يصح بناءً على اعتباره في الصّحة.4.

ص: 322

---

1- جواهر الكلام: ج 104/25.

2- تفسير العيّاشي: ج 156/1 ح 525، وسائل الشيعة: ج 383/18 ح 23894.

وفي «الجواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه)<sup>(1)</sup>، واستدلّ له:

1 - وبأنه قبض غير مأذونٍ فيه، فيكون كلاماً قبض.

2 - وبأنه قبض منهيٌ عنه.

3 - وبأنه لا يجب الإقاضن عليه بالعقد، فلا يسقط حق الرجوع المستصحب بقائه، بل لا يقطعه إلا الحصول المقطوع به من الشرط، وهو القبض المأذون فيه.

4 - وبانصراف خبر اعتبار القبض إلى المأذون فيه، سيما بعد معارضته مع قاعدة عدم سقوط حق الغير إلا برضاه.

5 - وبأنه لا إقاض في الفرض، وهو معتبرٌ في الصحة دون القبض.

أما الأول: فمصادرة إذ كونه كلاماً قبضاً فرع اعتبار الإذن، والكلام الآن فيه.

والثاني: مندفعٌ بأن النهي في المعاملات وما يتعلّق ويتحقّق بها، لا يدلّ على الفساد، كما حُقِّق في محله، فلا ينافي الشرطية.

والاستصحاب لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل، والانصراف ممنوعٌ.

وقاعدة عدم سقوط حق الغير إلا برضاه، إن أُريد بها الاستصحاب، فيرد عليه ما مرّ، وإلا فلا دليل عليها بهذه الكلمة.

والشرط على ما في الخبر هو القبض دون الإقاضن.

وبالجملة: فالظاهر أن مقتضى إطلاق الخبرين كفاية القبض بلا إذن، بل مع النهي عنه، إلا أن يتحقق إجماعٌ على عدم الاكتفاء بالقبض غير المأذون فيه.

ولو اشترط الرهن في عقدٍ لازم آخر، يجب الرهن والقبض، ويصير القبض<sup>5</sup>.

ص: 323

مستحقةً عليه للمرتهن بالشرط، فيجوز حينئذٍ وإن لم يأذن الرّاهن في القبض، فلا إشكال في صحة الرّهن حينئذٍ وتحقق شرطه.

الفرع الرابع: ولو نطق بالعقد ثم جُنَّ أو أُغمي عليه قبل القبض، فهل يبطل الرّهن؟

وجهان، مبنيان على القول باشتراط القبض في الصحة - كما هو المختار - أو اللزوم، والقول بعدم اشتراطه فيهما:

إذ على الأول: يكون العقد غير لازم، وقد أدعوا الإجماع على بطلان العقود الجائزة بالجنون والاغماء والموت وما شاكل.

إلا أن يقال: إن الإجماع على بطلان ما هو جائزٌ في نفسه، لا على بطلان ما يكون غير لازم، لعدم تحقق شرط من شرائطه.

وعلى الثاني: لا يبطل قطعاً.

فالمحصل: أن الأقوى عدم البطلان.

الفرع الخامس: لو رهن ما في يد المرتهن:

فإن كان في يده على وجهٍ شرعي من وديعةٍ أو عاريةٍ أو إجارةٍ أو نحو تلکم، فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة، لأنَّ المعتبر القبض الذي هو استيلائه عليه لا الأخذ بالجارحة، وهو حاصلٌ لأنَّ استدامه القبض قبضٌ.

واعتبار كون القبض واقعاً ابتداءً لا دليل عليه، والأصل والإطلاق ينفيانه.

وإنْ كان قبضاً غير مأذونٍ فيه شرعاً، كقبض الغاصب، فقد أطلق الأكثر الإكتفاء به أيضاً، لما تقدّم من الدليل كما في «الحدائق»<sup>(1)</sup>.

ص: 324

ودعوى: أنّه منهيٌ عنه شرعاً يكفي في تحقّق الشرط.

مندفعه: بما مرّ من أنّ النهي عنه لا يدلّ على الفساد.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه برضًا الراهن باستدامة القبض، تخرج يده عن العدوانية إلى الأمانة المالكيّة التي حقيقتها التسلیط عن الرّضا، فيدخل في القسم الأول.

أقول: ويمكن أن يستدلّ للصّحة في هذا الفرع بوجهٍ آخر، وهو:

أنّ دليل الشرط ظاهرٌ أو منصرفٌ إلى شرط القبض في الرّهن، إنْ لم تكن العين المرتهنة مقبوسة، فمع فرض كونها مقبوسة - ولو بالقبض غير المأذون فيه - لا يكون القبض شرطاً، فتكون إطلاقات الرّهن قاضية بالصّحة.

وممّا ذكرناه يظهر حال جملةٍ من الفروع المذكورة في المقام.

\*\*\*

ص: 325

ويُشترط فيه أن يكون عيناً،

## حكم رهن الدين والمنفعة

المقام الثاني: في شرائط المرهون صحةً ولزوماً، (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور<sup>(1)</sup> بين الأصحاب أنه (يشترط فيه أن يكون عيناً) بل قيل إنه لا خلاف ظاهر فيه، ورتبوا عليه أنه لا يصح رهن الدين، ولا رهن المنفعة.

وعليه، فالكلام في مورددين:

المورد الأول: في رهن الدين

فعن «السرائر»<sup>(2)</sup>، و «الغنية»<sup>(3)</sup>: دعوى الإجماع على عدم صحته، واستدلّ له:

تارةً : بظهور الأدلة في اعتبار العينية بهذا المعنى في صحة عقده أو مفهومه.

وأخرى : بأن القبض معتبرٌ في الرهن، وهو غير ممكّن في الدين الذي هو أمرٌ كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، وما يدفعه المديون ليس هو عين الدين، بل هو أحد أفراده.

وثالثةً : بأن الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمة، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله.

ورابعةً : بالشك في حصول القبض الذي هو شرط في الرهن بذلك، بدعوى

ص: 326

1- كما عن الحدائق الناصرة: ج 246/20.

2- السرائر: ج 416-2/417.

3- الغنية: ص 242-243.

ظهور النصوص في كون الرّهن نفسه الذي جرى عليه العقد لا فرده، وصدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الأدلة، بل هو قبضٌ لا يتناول كونه عليه في الذمة.

و الخامسةً : بالإجماع عليه.

أقول: وجميع هذه الأدلة مردودة:

أما الأول: فلأنه إن أريد به ظهور الأدلة في كون المقبوض الرّهن نفسه، فيرجع إلى الرابع، وستعرف ما فيه.

وإن أريد به ظهور الأدلة في ذلك بلا ربطٍ له بالقبض فممنوعٌ .

وأما الثاني: فلأنه إذا عين المديون الكلي في الفرد، يصدق بقبضه قبض الدين نفسه، لأنَّ الفرد عين الكلي، ولذا بنوا على الاكتفاء به في الصرف والهبة وغيرهما مما يعتبر فيه القبض.

أضف إليه: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه، فإنه مقبوض له، ولذا قالوا: يصح التصرف بما في الذمم وأن ذلك تقابضُ منهما قبل التفرق.

وأما الثالث: فلأنه لو تم ، فإنما هو في غير مالو كان الدين على المرتهن، وفيما لم يقبضه، مع أنه لا يتم ، لوضوح اختلاف الناس في سهولة القضاء وعسره.

وأما الرابع: فلأنَّ الدين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث أنَّ انطباق الكلي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلي، فيصدق على قبض الرّهن.

وأما الخامس: فلعدم ثبوته لذهب جمِيع من المحققين، منهم المحقق الأردبيلي<sup>(1)</sup>,<sup>(2)</sup>.

ص: 327

والفارض الخراساني (1)، والشهيد الثاني (2)، والبحرياني (2)، وصاحب «الجواهر» (3) إلى الصحة.

وقد صرّح المصطفى رحمه الله في «الذكرة» (4) ببناء المنع على اشتراط القبض، وقد مرّ أن عدم الاشتراط مختار جماعةٍ.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنّه يجوز رهن الدين للأصل والعمومات.

وأمّا المورد الثاني: أي رهن المنفعة كسكنى الدار:

ففي «المسالك»: (المنع من رهنها موضع وفاق) (6)، واستدلّ له:

1 - بأنّ المنفعة لا يصح إقاضها إلّا باتفاقها.

2 - وبأنّ المطلوب بالرهن - وهو التوثيق على المال - لا يحصل بها، لأنّها تستوفي شيئاً فشيئاً، وكلّ ما حصل منه شيء عَدُمُ ما قبله، والمطلوب من الرهن أنّه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن.

ولكن يرد على الأول: أنّ المنفعة حيث تكون، عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الدابة مثلاً ليست ما هو فعل الراكب الذي هو من أعراضه، لا من أعراض الدابة، بل المضائق لفعل الراكب. والقبض عبارة عن الاستيلاء على الشيء، فقبض العين يصدق قبض المنفعة، ولذلك اكتفينا به في الإجارة وغيرها.م.

ص: 328

---

1- كفاية الأحكام: ص 108. (6.2) مسالك الأفهام: ج 4/20 و 21.

2- الحدائق الناصرة: ج 20/246.

3- جواهر الكلام: ج 117-25/119.

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/16 الطبع القديم.

ويرد على الثاني: ما تبه عليه هو قدس سره في «حاشيته على الروضة» على ما حكى، حيث قال: (إن استيفاء الدين من غير الرهن ليس بشرطٍ، بل منه أو عوضه، ولو بيعه قبل الاستيفاء، كما لورهن ما يتسرّع إليه الفساد قبله، والمنفعة يمكن ذلك فيها بأن يؤجر العين ويجعل الأجرة رهناً).<sup>(1)</sup>

ودعوى: أن الرهن حينئذٍ هو الأجرة دون المنفعة.

مندفعه: بأن الرهن هي المنفعة، والاستيفاء إنما يكون من الأجرة، والفرق واضحٌ .

إذاً لا دليل على المنع من ذلك أيضاً سوى الإجماع.

المسألة الثانية: لا خلاف في اعتبار كون العين المرهونة (مملوكة)، فلورهن مالا يملك كالحشرات وما شاكل بطل الرهن، لعدم إمكان استيفاء الدين منه.

كما لا خلاف في اعتبار كون المرهون مملوكاً للراهن، أو مأذوناً فيه لعدم التمكن من استيفاء الدين بدونه.

نعم، لورهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك، فإن أجاز صحيحاً بناءً على ما تقدم في كتاب البيع<sup>(2)</sup> من كون صحة عقد الفضولي مع الإجازة على القاعدة، لا للإجماع ولا للنص المختص بالبيع.

فرع: هل يصح رهن الخمر أم لا؟ وجهان.

أقول: والحق أنه: 1.

ص: 329

---

1- الروضة البهية: ج 4/66

2- فقه الصادق: ج 23/131

إن بنينا على أن الممنوع خصوص بيع الخمر، وإنما فايقاع الصلح وغيره من المعاملات عليها لا إشكال فيه، فالظاهر صحة رهنها لإمكان استيفاء الدين حينئذ، ولا يعتبر في الرهن أزيد من ذلك.

وإن قلنا بأنه لا يجوز أخذ العوض بيازاتها بأي عنوان كان، فالظاهر عدم جواز ذلك لعدم إمكان استيفاء الدين منها.

وعن «المبسot» و«الخلاف» الجواز لو وضعها على يد ذمي، قال: (إذا استقرض ذمي من مسلم مالاً ورهن بذلك خمراً على يد ذمي آخر، يسعها عند محل الحق ، فباعها وأتى بشمنها، جاز له أخذها، ولا يُجبر عليه)[\(1\)](#).

وفيه: أن الخمر لا يتعلّق بها حق لل المسلم بعد النهي عن التقرّب إليها في الأخبار، وعليه فالظهور عدم الصّحة.

### يعتبر إمكان قبض المرهون

المسألة الثالثة: بناءً على ما مرّ من شرطية القبض، فإنه لا إشكال في أنه يعتبر أن (يمكن قبضها)، ولو رهن ما لا يمكن قبضه كالطير في الهواء غير المعتمد للعود، والسمك في غير المحصور من الماء بحيث يتعدّر قبضه عادةً لم يصحّ .

وأماماً بناءً على عدم شرطية القبض في صحة الرهن، فقد يقال:

ص: 330

---

1- الخلاف: ج 3/248 مسألة 52، المبسot: ج 2/223

بأنه يعتبر إمكانه، لعدم الاستئثار بمثل ذلك.

وفي «المسالك»: (ولو لم يشترط القبض، أمكن القول بالصحة مطلقاً لعدم المانع، وتخيل تعدد استيفاء الحق من ثمنه، لعدم صحة بيعه، يندفع بإمكان الصلح عليه، وكلية ما صَحَّ بيعه صَحَّ رهنَه ليست منعكسة كلياً عكساً لغويَا)<sup>(1)</sup>، وهو حسن.

ثم إنَّه هل المعتبر إمكان القبض حين العقد، أم حين التسليم؟ فلو رهن ما لا يمكن إقابضه حين العقد، فاتفاق القدرة عليه فأقبضه، صَحَّ على الثاني دون الأول، وأمّا لورهن ممكِن الإقابض عند العقد، فاتفاق تعرُّره بعده، صَحَّ الرَّهن على الأول دون الثاني.

أقول: الظاهر هو الثاني، إذا الشرط حقيقة هو القبض كما مرّ، فمع عدم إمكانه حينه، فلا قبض، ولا شرط ولا مشروط.

وأمّا اعتباره حين العقد، فلا دليل عليه حتّى لو قلنا باعتباره في البيع، لأنَّ مدرك اعتباره في البيع لو قلنا به إنّما هو ما دلَّ على النهي عن الغَرر، وهذا الوجه لا يجري في الرَّهن.

فرع: في رهن المصحف عند الكافر خلافٌ.

فعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(2)</sup>، والمحقق<sup>(3)</sup>، والمصنف<sup>(4)</sup>، والشهيدين<sup>(5)</sup> وغيرهم<sup>(6)</sup>: صحته، غاية الأمر يوضع على يد مسلم.8.

ص: 331

- 
- 1- مسالك الأفهام: ج 4/24
  - 2- المبسوط: ج 2/232
  - 3- شرائع الإسلام: ج 2/331
  - 4- قواعد الأحكام: ج 2/110
  - 5- الروضنة البهية: ج 4/70
  - 6- كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج 5/51، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ص 108.

وقيل: لا يجوز.

ومنشأ الخلاف، الاختلاف في صدق السبيل على كونه متعلقاً لحق رهانة الكافر وعدمه.

وعليه، فالاُظْهَر هو الأوّل، لأنّه إذا كان البيع عن المالك المسلم، والبائع مسلماً لا يصدق ذلك، بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار الوضع على يد مسلم، لأنّ بيع الكافر إيماناً عن المسلم لا يعد سبيلاً عليه، والله العالٰم.

### اعتبار إمكان البيع

(و) المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب أنّه يشترط في صحة الرهن أن (يصحّ بيعه)، أي بيع المرهون، لأنّ ما لا يصحّ بيعه لا يمكن استيفاء الدين منه، وفرّعوا عليه عدم صحة رهن الوقف، لعدم جواز بيعه وإنْ كان مملوكاً للموقوف عليه، وعلى تقدير جوازه على بعض الوجوه، يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقفاً، فلا يتّجه الاستيفاء منه مطلقاً.

وفيه: أنّه وإن لم يصحّ بيع الوقف، لكن يصحّ إجارته في بعض الموارد، ومال الإجارة إنّما هو للموقوف عليه، وفي مثل ذلك يصحّ الرهن لإمكان الاستيفاء، ولا دليل على اعتبار الاستيفاء بالبيع.

وأيضاً: قد يجوز بيع الوقف، ولا يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقفاً كما مرّ

في كتاب البيع.

وعلى الجملة: المعتبر هو إمكان استيفاء الدين، ففي كل موردٍ أمكن ذلك صَحَّ الرِّهن، سواءً كان بإجارة المرهون أو بيعه أو غيرهما، وفيما لم يمكن لا يصحّ.

وبذلك يظهر حال رهن منذور الصدقة وما شاكله.

فرع: هل يصحّ الرِّهن في زمن الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما؟

فيه خلافٌ، وقد مرّ تناقِيْح القول فيه في الخيارات (1) من كتاب البيع مفصلاً.

أقول: وممّا فرعوه على اعتبار إمكان الاستيفاء:

أنّه لورهن ما يسرع إليه الفساد، ولا يمكن إصلاحه بتجفيفٍ وغيره، وقد شرط الراهن عدم البيع قبل الأجل، لم يصحّ.

وفي «الجواهر»: (بل لا أجدُ فيه خلافاً، لمنافاته مقصود الرِّهن حينئذٍ) (2).

وفي «المسالك»: (احتمال الصحة بدعاوى أن شرط عدم البيع لا يمنع صحة الرِّهن، لأنّ الشارع يحكم به عليه بعد ذلك صيانةً للمال) (3).

وأورد عليه: بأنّه على القول بوجوب صيانة المال حذراً من التبذير والإسراف، وصحة الشرط ووجوب الوفاء به، يقع التزاحم بين التكليفين.

ويضعف: بأنّ الشرط حينئذٍ يبطل، لأنّه شرطٌ خلاف المشروع، فيصحّ الرِّهن بناءً على المختار من عدم مفسدية الشرط الفاسد.

أقول: ويمكن أن يذكر لبطلان الشرط وجهاً آخر، وهو:

منافاته لمقتضى عقد الرِّهن، فيبطل لذلك، فإنّ صحة الرِّهن متوقفة على بيعه.<sup>6</sup>

ص: 333

1- راجع المجلد 25 من هذه المجموعة الفقهية.

2- جواهر الكلام: ج 25/137

3- مسالك الأفهام: ج 4/26

وجعل ثمنه رهناً.

وعليه، فالحق أنّ ما احتمله الشهيد الثاني رحمه الله من أنّ حكم شرط عدم البيع حكم ما لو أطلق قويٌّ .

وأمّا في صورة الإطلاق: فالظاهر تبعاً للمصنّف<sup>(1)</sup>، والشهيدين<sup>(2)</sup>، والمحقق الثاني<sup>(3)</sup> وغیرهم<sup>(4)</sup>، صحة الرّهن، فيبيعه المالك عند خوف الفساد، ويجعل ثمنه رهناً، فإنّ امتنع أجراه الحاكم، جمعاً بين الحقين.

وعن الشيخ<sup>(5)</sup>، وظاهر ابني رُهرة<sup>(6)</sup> وإدريس<sup>(7)</sup> البطلان، نظراً إلى عدم اقتضاء عقد الرّهن بيع المرهون قبل الأجل، فلا يُجبر عليه الرّاهن، وحينئذٍ فلا يملك المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل.

وفيه: ما مرّ.

ثم إنّ ظاهر الماتن هنا وغيره عدم اشتراط شيء آخر في صحة الرّهن، لكن صرّح غير واحدٍ - منهم الماتن<sup>(8)</sup> في غير هذا الكتاب - بأنه لا يصحّ رهن المجهول.

وعن «الخلاف»<sup>(9)</sup>: نفي الخلاف عن عدم صحة الرّهن فيما في الحقّ ، بل قيل 5.

ص: 334

1- الروضة البهية: ج 4/72

2- جامع المقاصد: ج 5/59

3- كفخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج 2/14

4- الخلاف: ج 3/241، مسألة 38.

5- العنية: ص 245.

6- السرائر: ج 2/419

7- الخلاف: ج 3/255، مسألة 65.

ظاهره نفي الخلاف بين المسلمين.

وفي «التذكرة»: (لو كان ما في الحق مجهولاً، لم يصح الرهن قطعاً في المظروف خاصة، للجهالة على إشكال، ويصبح الرهن في الحق عندنا وإن تفرقت الصفة إذا كان له قيمة مقصودة).<sup>(1)</sup>

ومن خص القول فيه: أنه إنْ كان المجهول غير معين، بطل من جهة أنه لا-حقيقة ولا ماهية للمردّد من حيث هو مردّد، وإنْ لم يعلم المرتهن أنه يمكن استيفاء تمام دينه منه بطل أيضاً للغرر.

وأما إنْ علم بذلك، فالظاهر هو الصحة، إذ لا يلزم من الجهل به الغرر، والجهل من حيث هو لم يدل دليلاً على منعه، والأصل عدمه، والإجماع علىفرض ثبوته، المتيقن منه غير الفرض.

\*\*\* .م

ص: 335

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/14 الطبع القديم.

على حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة،

### الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه

المقام الثالث: ويدور البحث فيه عن الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه.

المشهور بين الأصحاب: أنه الدين الثابت في الذمة، وظاهر اشتراط كونه ديناً عدم جواز الرهن على العين مطلقاً، مضمونة كانت أم غير مضمونة.

وفي «التذكرة»: (الأقوى جواز الرهن على الأعيان المضمونة)<sup>(1)</sup>.

وفي المتن: جوازه (على) كل (حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة).

أقول: وتفصيل القول في المقام يتحقق بالبحث في موارد:

المورد الأول: لا إشكال ولا كلام في أنه يصح الرهن على الدين الثابت في الذمة، والكتاب<sup>(2)</sup> والسنّة<sup>(3)</sup> أيضاً يشهدان به، لكن البحث عن أنه:

هل يعتبر ثبوته قبل الرهن؟

أم يكفي ثبوته مقارناً معه أو متأخراً عنه؟

أم يفصل بين المقارن والمتأخر، فيكتفي التقارن خاصة؟

ووجهة وأقوال:

أما مع التقارن: بأن شرائط بين السبب والرهن في عقد، كما لو قال المشتري:

ص: 336

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/23، الطبع القديم.

2- سورة البقرة: الآية 283.

3- وسائل الشيعة: ج 18 باب 1 من أبواب كتاب الرهن / ص 379-381.

(صالحُك عن هذا الفرس بمائة، ورهنت الدار بها، فقال: قبلاً):

فعن صريح الكركي (1) وظاهر غيره (2): أَنَّه لا يصحّ ، بل عن «الرياض» (3) حكاياته عن الأكثـر، بل قيل إِنَّه المشهور بين الأصحاب.

واسندَ له: بأنَّه يعتبر في الرهن كونه على حَقِّ ثابت، كما يأتي في المتأخر، وعليه فحيث أَنَّ الشرط للسبب شرط لاجزائه، ففي الأجزاء من الرهن غير الجزء الأخير من القبول تكون هذه ولا دين، والمفروض اعتباره.

وفيه: أَنَّه على فرض تسليم المبني، إنَّ الرهن يكون كسائر المعاملات من الاعتباريات ومن سخ الوجود، فلا ترَكْ له ولا أجزاء، وعليه فإذا فرضنا التقارن بين الرهن والدين لا بين المبرزين، ففي زمات ثبوت الرهن يكون الدين ثابتاً، فيصدق الرهن على الدين الثابت، فلتَبَرَّ حتى لا تبادر بالإشكال.

وأَمَّا مع التأخير: كما لو قال: (هذا الدار رهنٌ على ما أَسْتَدِينُ مِنْكَ غَدَاءً)، فإنْ كان المُنْشَأُ هو الرهن بعد الدين، فلا إشكال في الصحة، وأَمَّا إذا كان المُنْشَأُ هو الرهن فعلاً، فقد استدلَّ بطلانه:

تارةً : بأنَّه لا يتصرَّر الرهن حقيقةً بدونه.

وأُخْرِي : بظهور الآية والنصوص في تعقب الرهن للحقّ حتَّى يصدق أَنَّه استوثق على ماله.

ولكن يرد على الأول: أَنَّ حقيقة الرهن جعل العين وثيقةً للحقّ ، ومعنى ذلك.

ص: 337

1- جامع المقاصد: ج 5/90.

2- بل أفتى فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج 2/23 بعدم الصحة.

3- رياض المسائل: ج 520-8/521،طبع الجديد.

أنه لا ينكله الراهن عن ملكه، وللمرتئن استيفاء حقّه منه عند حلول الأجل المضروب لأداء الحقّ، إن لم يؤدّه مَنْ عليه الحقّ، بل حقيقته هو الثاني خاصةً، وهو يستلزم عدم إتلاف المرهون، وعدم نقله عن ملكه على إشكالٍ فيه، وهذا المعنى يتصور قبل ثبوت الحقّ، وكون العين المرهونة متعلقةً لحقّ الرهانة لا معنى له إلّا ذلك، كما أنّ حقّ الرهانة ليس إلّا ذلك.

فعلى هذا لا محذور عقلي في الرّهن قبل ثبوت الحقّ.

ويرد على الثاني: أن الآية وجملة من النصوص وإن اختصّت بصورة سبق الحقّ، لكنّها لا تدلّ على الاختصاص بذلك المورد كي يقيّد بها إطلاق بقية النصوص، وعموم ما دلّ على نفوذ المعاملات وصحتها.

وبالجملة: لا دليل على المنع من الصحة، سوى الإجماع، وتسالم الأصحاب عليه.

المورد الثاني: الأكثر [\(1\)](#) على عدم صحة أخذ الرّهن على الأعيان المضمونة، كالمحضوبة، والعارية المضمونة، والمقبوض بالسّوم ونحوها، واستدلّ له:

1 - بالأصل بعد عدم دليل للصحة لعدم الإجماع، واحتياط من النصوص بالدين، وعدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض - والمراد بالعقود المأمور بالوفاء بها، هي المتداولة في زمان الشارع، وفي كون محل الفرض منها نوع شكٌ وغموضٌ وإن علم تناول جنس الرّهن، وتسميتها رهناً حقيقة في اللغة والعرف غير معلومة، ذكر ذلك كله سيد «الرياض» [\(2\)](#)-د.

ص: 338

---

1- كما عن رياض المسائل: ج 8/518، الطبع الجديد.

2- رياض المسائل: ج 8/518-519، الطبع الجديد.

2 - وبأنّ مقتضى الرّهن استيفاء المرهون به من الرّهن، وفي الأعيان يمتنع ذلك، لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر.

أقول: أمّا الأصل فلا مورد له بعد إطلاق بعض نصوص الرّهن، وعموم أدلة إمساء المعاملات اللّاذين لا ينافيهما اختصاص مورد بعضها بالدين.

وعدم تداول هذا العقد في زمان الشارع، لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين.

وعدم صلاحية عدم التعارف، للانصراف المقيد للإطلاق، فضلاً عن تخصيص العام، وعدم صدق الرّهن عليه، مكابرة واضحة.

وأمّا امتناع استيفاء العين من المرهون: فيندفع بأنّه لا - يعتبر إمكان استيفاء نفس الحق منه، بل يكفي إمكان استيفاء بدلـه، فلو أمكن أخذ العوض عند الحيلولة، أو التلف الذي هو محل الحاجة، كفى ذلك في صحة الرّهن، لعدم أخذ ما ذكر في مفهومه، ولم يدلّ على اعتباره دليل.

وإلى ذلك يرجع ما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> من الجواب عن هذا الوجه بأنّه يمكن التوثيق بالرهن لأجل أخذ عوضها عند تلفها.

وعليه، فالظهور هي الصحة، كما في المتن وعن غيره<sup>(2)</sup>، ويشهد بها - مضافاً إلى ما مرّ - ما دلّ من النصوص على نفي البأس عن الاستياثق بالمال، ك الصحيح محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام:

«عن السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ وَفِي الطَّعَامِ، وَيُرْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَا لِهِ رَهْنًا؟»

ص: 339

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/23، الطبع القديم.

2- كالدروس: ج 3/401، وجامع المقاصد: ج 5/89

قال عليه السلام: نعم استوثق من مالك»[\(1\)](#).

ونحوه غيره الشاملة لمحل الفرض.

المورد الثالث: المعروف عدم جواز أخذ الرّهن على الأعيان غير المضمونة، كما إذا كانت أمانةً في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة.

وفي «المسالك»: (عدم جواز الرّهن على الأول - أي العين غير المضمونة - موضع وفاق)[\(2\)](#).

أقول: وهو الحجّة فيه، وإلا ففيما استدلّ به له من عدم كونها وقت الرّهن مضمونة - وإن احتمل تجدد سبب الضمان بالتعدي أو التفريط أو الإتلاف، والرّهن إنّما يصحّ عند وجود سبب الضمان - نظر، لما مرّ من أنّ عدم اعتبار ثبوت الحقّ حين الرّهن إنّما يصحّ عند وجود سبب الضمان المطلق لا أثر له، إذ نفس العين لا يؤخذ عليها الرّهن، وما يؤخذ عليه هو بدلها عند التلف، وعليه فلا فرق بين الرّهن على الأعيان المضمونة وغيرها.

المورد الرابع: هل يؤخذ الرّهن على المضمون بحكم العقد كالثمن والمبيع ونحوهما - لاحتمال فساد العقد باستحقاق العوض، أو نقصان قدره، أو ما شاكل، كما عن الشهيد رحمه الله[\(3\)](#) وجماعة[\(4\)](#) لتحقيق الفائدة، وهي التوثيق والإرتفاق؟

أم لا يصحّ، أخذه لعدم علم الاستحقاق في عهدة الثمن والمبيع، واحتماله غير 9.

ص: 340

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/259 ح 3936، وسائل الشيعة: ج 18/379 ح 23883.

2- مسالك الأفهام: ج 4/28

3- الدروس: ج 3/400

4- كالقاضي في المذهب: ج 2/45، والعلامة في تحرير الأحكام: ج 2/476 (ط. ج)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج 5/89.

كافي في صحة الرهن، وإن كان لو تحقق لظهر انكشفه من أول الأمر؟

وجهان: أظهرهما الأول على القول بصحة الرهن على الأعيان غير المضمونة، من غير جهة الإجماع، كما لا يخفى.

المورد الخامس: في أخذ الرهن على مال المعاولة قبل تمام العمل أقوال:

ثالثها: ما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> من الجواز لشرع في العمل وإن لم يتمّه، وعدمه مع عدم الشروع.

أقول: بناءً على ما تقدّم من عدم قيام الدليل على اعتبار ثبوت الحق في صحة الرهن سوى الإجماع إنْ ثبت، فالظاهر هو القول الأول، فإنَّ المتيقن من معقد الإجماع ما إذا لم يتحقق المقتضي للاستحقاق، وهو في المقام ثابتٌ، لتحقق عقد المعاولة.

وأمّا بناءً على اعتبار ثبوت الحق في صحته بمقتضى الأدلة، فالظاهر هو القول الثاني، لما مرّ من عدم استحقاق الجعل قبل العمل، ولا يقاس بالإجارة، فإنَّ فيها يستحق الأجرة بمجرد العقد كما تقدّم، ولا فرق في ذلك بين الشروع في العمل وعدمه.

\*\*\* .م

ص: 341

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/24، الطبع القديم.

ويقف رهن غير المملوك على الإجازة، ولو ضمّهما لزم في ملكه، ويلزم من جهة الرّاهن، ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدّد

## رهن الحامل ليس رهناً للحمل

المقام الرابع: ويدور البحث فيه عن عما يتعلّق بالرهن من أحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ويقف رهن غير المملوك على الإجازة) لما مرّ من أنّ الفضولي في العقود إنّما هو على القاعدة، فلا يختصّ بالبيع، (ولو ضمّهما) أي ضمّ رهن ما يملكه إلى رهن ما لا يملكه (لزم في ملك شريكه على الإجازة، وللمرتّهن خيار التبعّض إن لم يجز).

المسألة الثانية: (ويلزم) الرّهن (من جهة الرّاهن) لعموم ما دلّ على لزوم العقد<sup>(1)</sup>، ولا يلزم من جهة المرتّهن، لأنّ الحقّ له، فله إسقاطه كغيره من الحقوق.

المسألة الثالثة: (ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدّد) كما عن «المبسوط»<sup>(2)</sup>، و«الخلاف»<sup>(3)</sup>، و«نكت النهاية»<sup>(4)</sup> للمحقق، و«التحرير»<sup>(5)</sup> و«التذكرة»<sup>(6)</sup> و«القواعد»<sup>(7)</sup> و«المختلف»<sup>(8)</sup> للعلامة، وفي «إيضاح»<sup>(9)</sup>

ص: 342

1- سورة المائدة: الآية 1.

2- المبسوط: ج 2/237.

3- الخلاف: ج 3/251، مسألة 58.

4- نكت النهاية: ج 2/251-252.

5- تحرير الأحكام: ج 2/480، الطبع الجديد.

6- تذكرة الفقهاء: ج 2/14، الطبع القديم.

7- قواعد الأحكام: ج 2/124.

8- مختلف الشيعة: ج 5/406-407.

9- إيضاح الفوائد: ج 2/36.

و «التنقيح» وغيرها<sup>(1)</sup>، بل في «الذكرة» دعوى قيام الإجماع عليه.

وعن الأكثر بل المشهور<sup>(2)</sup>: إنَّه رهنٌ له.

وعن «الانتصار»: إنَّه ممَّا انفرد به الإمامية<sup>(3)</sup>.

وعن «الغنية»<sup>(4)</sup>: الإجماع عليه.

وعن «السرائر»: إنَّه مذهبُ أهل البيت عليهم السلام وأنَّ عدم الدخول مذهب المخالفين<sup>(5)</sup>.

أقول: وكيف كان، فحمل المرهون:

إنْ كان قبل الرهن، فلعلَّ ظاهر جعل الحامل رهناً، جعله كذلك بما له من التوابع ومنها الحمل.

وأمَّا الحمل المتحقق بعده:

فإنْ كان بنظر أهل العرف معدوداً من صفات الرهن، كحمل الشجرة، والفوائد المتصلة كالسمن وما شاكل كان رهناً قطعاً.

بل قيل: إنَّه لا يصح اشتراط خروجها.

وإنْ كان يعدَّ مستقلاً كحمل الدابة، فالظاهر عدم كونه رهناً، إذ التبعية في الملكية غير مستلزمة للتبعية في الرهنية، كما لا يخفى.

(و) على أيِّ حالٍ، لا شبهة ولا خلاف في تبعية (فوائد الرهن) في الملكية له،<sup>4</sup>.

ص: 343

1- كجامع المقاصد: ج 132/12.

2- كما عن الحدائق الناصرة: ج 240/20.

3- الانتصار: ص 474، مسألة 267.

4- الغنية: ص 244.

5- السرائر: ج 423/424.

للراهن. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر.

ولو استدان آخر، وجعل الرّهن على الأول رهناً عليهما، صَحٌّ.

وللولي الرّهن مع مصلحة المولى عليه.

وتكون (للراهن).

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب بل الدين عليه)<sup>(1)</sup>. انتهى .

وتشهد به: - مضافاً إلى وصوته - النصوص<sup>(2)</sup> الدالة على أنه إنْ كان الرّهن غلة وفوائد، وتصرّف فيها المرتهن، وجَبَ عليه أنْ يحتسبها من دينه، وما دلّ على أنه إنْ ركب الدابة أو انتفع ببنها، يجب عليه أنْ ينفق عليها بازاء ذلك.

المسألة الرابعة: (ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر) بلا إشكال، لأنّ تحقق الرّهن يتوقف على الإنشاء والتراسي.

(و) كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه (لو استدان آخر وجعل الرّهن على الأول رهناً عليهما صَحٌّ)، إذ مشغوليته بالدين الأول غير قادحة، بعد عدم التنافي بينهما، كما لورنه عليهما من الأول، فإنْ أنشأ الرّهن عليه أيضاً فلا كلام، وإنْ أراد إدخاله في الرّهن الأول، فلابد وأن يبطل الرهانة الأولى ثم يجدد لهما.

المسألة الخامسة: (وللولي الرّهن مع مصلحة المولى عليه) وقد تقدّم الكلام في ذلك تحت عنوان عام في كتاب البيع<sup>(3)</sup>، وبيننا هناك شروط تصرّف الولي وما يرجع إلى ذلك من الفروع والأحكام، وليس للرّهن خصوصيّة تستدعي تكرار ما ذكرناه.<sup>4</sup>

ص: 344

1- جواهر الكلام: ج 229/25.

2- وسائل الشيعة: ج 18 باب 10 من أبواب كتاب الرّهن / ص 394-396.

3- فقه الصادق: ج 364/23.

وكلٌ من الرّاهن والمرتهن ممنوعٌ من التصرف بغير إذن صاحبه.

## الرّاهن والمرتهن ممنوعان من التصرف

المسألة السادسة: قال المصنف رحمه الله: (وكلٌ من الرّاهن والمرتهن ممنوعٌ من التصرف بغير إذن صاحبه):

أما المرتهن: فظاهرٌ، لأنَّه غير مالِكٍ ، ومجرد الرّهن لا يستلزم جواز التصرف.

وأمّا ما دلَّ على المنع عن بيعه إذا لم يقدر على الرّاهن<sup>(1)</sup>، فهو غير ما هو محل الكلام، مضافاً إلى معارضته بما دلَّ على الجواز<sup>(2)</sup>.

وبالجملة: الكلام إنما هو في غير البيع بعد حلول الأجل، وعدم جواز التصرف حينئذٍ من الواضحات.

نعم، في خصوص ما إذا كان عنده دابة أو حيوان رهناً، فأنفق عليها، دلت النصوص<sup>(1)</sup> على جواز الانتفاع بها بالركوب وشرب اللبن وما شاكل، وأفتى به الشيخ في محكي «النهاية»<sup>(2)</sup>، وهو الظاهر من الصدوق رحمه الله<sup>(3)</sup>، ومال إليه الفاضل الخراساني<sup>(4)</sup> وجماعة<sup>(5)</sup>، وقوَّاه المحدث البحرياني<sup>(6)</sup> وبعض آخر.

ص: 345

1- وسائل الشيعة: ج 18 باب 12 من أبواب كتاب الرّهن / ص 397-398.

2- النهاية: ص 435

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/306 باب الرّهن ح 4095.

4- كفاية الأحكام: ص 108

5- كالشهيد الأول في الدروس: ج 3/394

6- الحدائق الناصرة: ج 20/262

والأصحاب حملوا هذه الأخبار على ما إذا أذن له الرّاهن، وهو بلا شاهد، بل يمكن تطبيقها على القاعدة من جهة أنّ نفقة الرّهن حيث تكون على الرّاهن، لأنّه ماله وله نمائه فعليه نفقته، فإذا سلّمه إلى المرتهن، ولم ينفق عليه، ولا وَكَله في ذلك، يكون ظاهر حاله أنّ للمرتهن الانتفاع بظهره ولبنيه بإزاء نفقته، ولعلّه يكون ذلك من قبيل الشروط الضمنيّة في رهن أمثال ذلك.

وكيف كان، فالحكم ظاهرٌ بعد ورود النّص المعتبر الذي عمل به جمّعُ من الأصحاب.

وأمّا الرّاهن: فبالنسبة إلى التصرّفات الناقلة له عن ملكه؛ من البيع وما شابهه فقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع<sup>(1)</sup>، فلا نعيد.

وأمّا التصرّفات الآخر، فما كان منها منافيًّا لاستيفاء حقّ المرتهن من الإتلاف وشبيهه، فعدم جوازه ظاهر، لأنّه تقويتُ لمتعلقٍ حقّ الغير، فلا يجوز، كما لا يجوز إتلاف ماله.

وأمّا التصرّفات غير المنافي لذلك؛ فالمشهور بين الأصحاب عدم جوازه أيضًا، واستدلّوا له:

1 - بالإجماع.

2 - وبالنبوّي المذكور في كتب الفروع: «الرّاهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف في الرّهن»<sup>(2)</sup>، وعن «إيضاح»<sup>(3)</sup>: أنه مشهور بالنقل. 9.

ص: 346

---

1- فقه الصادق: ج 148/24

2- المستدرك: ج 426/13 ح 15804

3- إيضاح الفوائد: ج 40/2، وراجع ص 9

3 - وبأنه لما كان الرّهن وثيقةً لدين المرتهن أمّا في عينه أو بدلـه، ولم يتمّ الوثيقة إلـ بالحـجر على الرـاهن، وقطع سلطـته ليتحـرك إلى الأداء، فلا يجوز له التـصرف، ذكره في «المسالك»<sup>(1)</sup>، ومحـكي «التـذكرة»<sup>(2)</sup>، وإليـه يرجع ما عن «الدـروس» من تعـليلـه المنـع بـأنـ :

(الغـرض من الرـهن الوـثيقـة، ولا وـثيقـة مع تـسـلـطـ المـالـكـ على البيـعـ والـوطـءـ أوـ غيرـهـ منـ المنـافـعـ المـوجـبةـ لـلنـقـصـ أوـ الإـتـلافـ)<sup>(3)</sup>.

أمـاـ الإـجـمـاعـ فـلمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ تـعـبـدـيـاـً.

وـأمـاـ النـبـويـ : فـلمـ يـثـبـتـ اـسـتـنـادـ الـأـصـحـابـ إـلـيـهـ، ولـذـلـكـ تـرـاهـمـ يـسـتـدـلـلـونـ عـلـىـ المـنـعـ بـوـجـوهـ اـعـتـبارـيـةـ، وـلوـ كـانـ النـبـويـ حـجـةـ لـدـيـهـمـ لـكـانـواـ يـسـتـدـلـلـونـ بـهـ.

وـأمـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ: فـيرـدـ عـلـىـ جـمـيعـ تـقـارـيـبـ الـتـيـ مـآلـهـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـهـوـ أـنـهـ يـتـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـصـرـفـ الـمـانـعـ عـنـ اـسـتـيـفاءـ الـمـرـتـهـنـ حـقـّـهـ، وـأمـاـ غـيرـ الـمـانـعـ فـلاـ يـصـلـحـ هـذـاـ الـوـجـهـ شـاهـدـاـًـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـهـ.

وـعـلـيـهـ، فـماـعـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ<sup>(4)</sup>، وـصـرـيـحـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ<sup>(5)</sup>، وـالـفـاضـلـ الـخـراسـانـيـ<sup>(6)</sup>، وـالـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ<sup>(7)</sup> منـ جـواـزـ التـصـرـفـاتـ غـيرـ الـمـنـافـيـةـ هوـ الـأـظـهـرـ، إـذـ.

صـ: 347

---

1- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ 4/47

2- تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: جـ 2/27، الطـبعـ الـقـدـيمـ.

3- الدـرسـ: جـ 3/398

4- منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ 3/313 حـ 4120

5- مجـمـعـ الـفـائـلـةـ: جـ 9/164

6- كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: صـ 109

7- الـحدـائقـ الـناـصـرـةـ: جـ 20/266

لا دليل على المنع عنها، والأصل يقتضي الجواز، وفي جملةٍ من النصوص (1) تجيز وطء الأمّة التي أرهنت للرّاهن، وهي شاهدة بذلك أيضاً، والله العالم.

وعلى فرض التّنّزّل وتسليم المنع، لا إشكال في جواز التصرّف مع إذن المرتهن، كما أتى به يجوز للمرتهن مع إذن الرّاهن، وعليه تosalim الأصحاب.

أقول: ويمكن أن يجعل ذلك قرينةً على عدم شمول النبوي للتصرّفات غير المنافية، بتقرير أنه من هذا التسالم والإجماع يستكشف أن المنع عن التصرّف ليس تعبيدياً محضاً، بل إنّما هو لرعاية حقّ المرتهن، فيختصّ بما ينافي حقّه، فلا يعمّ مطلق التصرّف ولو لم يكن منافياً له.

### اشترط وكالة المرتهن في البيع

المسألة السابعة: إذا حلَّ الأجل وتعذر الأداء:

فإنْ كان المرتهن وكيلًا في البيع، فلا إشكال في جواز بيعه واستيفاء حقّه.

وإنْ لم يكن وكيلًا فليس له البيع، لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، ولما ورد في ما إذا كان الرّاهن غائباً من المنع عن بيعه حتّى يجيء صاحبه (2).

نعم، له أنْ يراجع الرّاهن ويلزمه بالبيع، وإنْ امتنع رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه الحاكم بالبيع، فإنْ أبى باعه عليه، كما يفعل ذلك في سائر الحقوق، ففي خبر عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

ص: 348

---

1- وسائل الشيعة: ج 18 باب 11 من أبواب كتاب الرهن /ص 396-397.

2- الكافي: ج 5/234 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/384 ح 23895، التهذيب: ج 9 ح 7/169، وسائل الشيعة: ج 18/385 ح 23897.

ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيًّا

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بالحصص، فإن ألى باعه فقسم فيهم يعني ماله»<sup>(1)</sup>.

وعلى الجملة: إن ذلك وظيفة الحاكم والقاضي كما نشاهد خارجًا، فيثبت لحاكم العدل بمقتضى ما دل على أنه عجل الله فرجه جعل المجتهد حاكماً وقاضياً<sup>(2)</sup>.

وحيث أن إطلاق العقد لا يتضمن كون المرتهن وكيلًا في البيع، فقد وقع الخلاف (و) الكلام في أنه (لو شرط) في ضمن عقد الرهن (وكالة المرتهن) في البيع، فهل ينعزل بالعزل أم لا؟

المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً أنه (لم ينعزل ما دام حيًّا).

وعن الشهيد رحمه الله في «اللمعة»<sup>(3)</sup>: أنها كسائر الوكالات جائزة، فينعزل بالعزل.

وفي «الشرع» بعد الحكم بأنه ليس للراهن فسخ الوكالة قال: (على ترد)<sup>(4)</sup>.

مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالشرط ولزومه<sup>(5)</sup> أن لا يكون له عزله لو شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة.

أقول: وقد استدل للجواز:

1 - بأن الوكالة من العقود الجائزة، ومن شأنها تسلط كل منهما على الفسخ.<sup>7</sup>

ص: 349

---

1- التهذيب: ج 191/6 ح 37، وسائل الشيعة: ج 416/18 ح 23958.

2- الكافي: ج 1/54 ح 10، وسائل الشيعة: ج 136/27 ح 33416، التهذيب: ج 6/303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 27/139 ح .33421

3- اللمعة الدمشقية: ص 119، الروضة البهية: ح 4/78.

4- شرائع الإسلام: ج 2/334.

5- وسائل الشيعة: ج 18 باب 6 من أبواب الخيار كتاب التجارة / ص 16-17.

2 - وبأن الشروط لا يجب الوفاء بها وإنْ كانت في ضمن عقد لازم، بل غايتها تسلّط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه.

3 - وبأن لزوم الشرط إنما هو مع ذكره في ضمن عقد لازم كالبيع، والرهن ليس كذلك، فإن ترجيح أحد طرفيه على الآخر ترجيحاً من غير مر جح، إذ قد مر أنه لازم من طرف الراهن، وجائز من طرف المرتهن.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن جواز الوكالة الثابتة بالتوكيل غير ملازم لجواز الوكالة الثابتة بالاشتراض، والفرض دلالة دليل الشرط على اللزوم.

وأما الثاني: فلما مر من لزوم الشرط.

وأما الثالث: فلأن الشرط في ضمن العقد الجائز أيضاً لازم الوفاء ما دام العقد باقياً كما مر، مع أنه حيث يكون الرهن لازماً من طرف الراهن، كان مайлزمه على الراهن على نفسه لازماً من جهته، عملاً بمقتضى اللزوم، والشرط وقع من الراهن على نفسه.

وعليه، فالظاهر أنه لا ينزع ما دام حياً.

نعم، تبطل الوكالة المشروطة بموت المشروط له، وكذا بموت الشارط، لأن الوكالة إذن في التصرف، فيقتصر فيها على من إذن له، فإذا مات أحدهما بطلت من هذه الجهة، إلا أن يشترط أن يكون وارثه وكيلًا بعد موته، (و) كذا (لو أوصى إليه)، فإنه ي (لزم) في هذين الموردين، ولا تبطل الوكالة.

ثم إنه لما كان الرهن وثيقة على الدين، فما دام الدين باقياً يبقى الرهن، (و) عليه ف (الرهانة موراثة) لو مات المرتهن.

والمرتهن أمينٌ لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به

### المرتهن أمينٌ لا يضمن

المسألة الثامنة: (والمرتهن أمينٌ لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به).

أمّا عدم الضمان بدون التعدي، فهو المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة، بل عن «الخلاف»<sup>(1)</sup>، و «الغنية»<sup>(2)</sup>، و «السرائر»<sup>(3)</sup>، و «التذكرة»<sup>(4)</sup>، و «المفاتيح»<sup>(5)</sup>:

الإجماع عليه.

أقول: والكلام فيه في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المورد الأول: فقد مرّ غير مرّة أنّ مقتضى القاعدة كون اليد من موجبات الضمان، إلّا اليد الأمانية، من غير فرقٍ بين المالكية منها والشرعية، ومن غير فرق في المالكية بين العقدية منها وغيرها، وعليه فلا ضمان عليه في المقام لأنّ يده أمانية.

أقول: وقد يستدلّ على عدم الضمان:

1 - بالنبويّ : «الخرج بالضمان»<sup>(6)</sup> بدعوى أنّ خراج الرّهن للراهن فضمانه

ص: 351

---

1- الخلاف: ج 3/256، مسألة 66.

2- الغنية: ص 245.

3- السرائر: ج 2/419.

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/32، الطبع القديم.

5- مفاتيح الشرائع: ج 3/139 مفتاح 1020.

6- صحيح الترمذى: ج 2/377 ح 1304، سنن أبي داود: ج 2/145 ح 3508.

عليه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الغصب<sup>(1)</sup>.

2 - وبالنبوّي الآخر الذي استدَّ به هنا غير واحدٍ من الأصحاب، آتَه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: [\(2\)](#) «لا يغلق الرّهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه، أي لا يملكه المرتهن بالارتهان»[\(3\)](#).

وأمّا المورد الثاني: ففي المقام طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى : ما تدلّ على عدم الضمان:

منها: صحيح إسحاق بن عمّار الصيرفي الثقة، قال: «قلتُ لأبي إبراهيم عليه السلام:

الرّجل يرتهن العبد، فيصيّبه عور، أو ينقص من جسده شيءٌ، على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه.

قلت: إنّ الناس يقولون: إنْ رهنتَ العبد فمرض أو انفقأتَ عينه، فأصابه نقصان من جسده، ينقص من مال الرّجل بقدر ما ينقص من العبد؟

قال: أرأيْتَ لو أنَّ العبد قُتِلَ قتيلاً على من تكون جنایته؟ قال: جنایته في عنقه»[\(4\)](#).

ومنها: خبره الآخر، عنه عليه السلام: «قال: قلت: الرجل يرهن الغلام والدار فيصيّبه الآفة، على من يكون؟ قال عليه السلام: على مولاه»[\(5\)](#).

ومنها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل رهن عند رجلٍ رهناً فضاع الرّهن؟ 3».

ص: 352

---

1- تقدّم ذلك في الصفحة 141 في الفصل العاشر من هذا الجزء.

2- كابن زهرة في الغنية: ص 245، والحلّي في السرائر: ج 2/419.

3- تذكرة الفقهاء: ج 11/2 الطبع القديم، السنن الكبرى للبيهقي: ج 6/39.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 3/306 ح 4096، وسائل الشيعة: ج 18/386 ح 23901.

5- الكافي: ج 5/234 ح 10، وسائل الشيعة: ج 18/387 ح 23903.

قال عليه السلام: فهو من مال الرّاهن، ويرجع المرتهن عليه بماله»[\(1\)](#).

ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على الضمان:

منها: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك، أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن، وإن كان الرّهن أقلّ من ماله فهلك أدنى إلى صاحبه فضل ماله، وإنْ كان الرّهن يُسوى ما رهنه فليس عليه شيء»[\(2\)](#).

ومثله مؤتّق ابن بكر[\(3\)](#)، وأخبار أبي حمزة[\(4\)](#)، وعبد الله بن الحكم[\(5\)](#)، وإسحاق بن عمّار[\(6\)](#) وغيرها.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على عدم الضمان إلّا مع التعدي أو التفريط: كمرسل أبان، عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال في الرّهن: «إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقّه على الرّاهن فأخذه، وإن استهلكه تردد الفضل بينهما»[\(7\)](#).

أقول: الجمع بين النصوص يقتضي تقدير إطلاق الأوليتين بالثالثة، وتكون النتيجة عدم ضمان المرتهن إلّا مع التعدي أو التفريط، كما هو مقتضى القاعدة.4.

ص: 353

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/305 ح 4094، وسائل الشيعة: ج 23898 ح 18/385.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/312 ح 4115، وسائل الشيعة: ج 23912 ح 18/392.

3- الكافي: ج 5/234 ح 6، وسائل الشيعة: ج 23911 ح 18/391.

4- الكافي: ج 5/234 ح 7، وسائل الشيعة: ج 23909 ح 18/390.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 3/308 ح 4101، وسائل الشيعة: ج 23913 ح 18/392.

6- الكافي: ج 5/324 ح 9، وسائل الشيعة: ج 23910 ح 18/391.

7- الكافي: ج 5/234 ح 8، وسائل الشيعة: ج 23904 ح 18/387.

مثله إنْ كان مثلياً، وإلا قيمته يوم القبض،

وأمّا خبر عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ رهن عند رجلٍ مملوكة فجذم، أو رهن عنده متاعاً، فلم ينشر ذلك المتاع، ولم يتعاهده، ولم يحرّكه فتآكل، هل ينقص ما به بقدر ذلك؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(1)</sup>، الظاهر في عدم الضمان مع التفريط بترك الحفظ، فلعدم عمل الأصحاب به وإرساله لا يعتمد عليه.

كما أنّ ما دلّ على عدم سماع دعوى المرتهن تلف الرّهن<sup>(2)</sup>، المخالف لما عليه قاعدة الائتمان من سماع دعوى التلف منه، لأنّ عدمه ينافي الائتمان، لعدم عمل الأصحاب به - غير ابن الجنيد<sup>(3)</sup> - يتعين طرحة.

أقول: وحيث ثبت أنّ الجمع بين الأخبار يقتضي الضمان في صورة التعدي والتفريط، فاعلم أنّه يضمن ب (مثله إنْ كان مثلياً وإلا قيمته) كما هو الميزان في باب الضمان، كما مرّ في كتاب العصب<sup>(4)</sup>.

والكلام في أنّ المدار في القيمة على يوم الضمان، أو يوم الدفع أو غيرهما هو الكلام في ذلك في سائر الموارد، وقد مرّ تبييض القول فيه، ولكن لا وجه لقيمة (يوم القبض) هنا أصلاً، ولو كان أبدل يوم القبض بيوم التعدي الذي هو يوم خروج اليد عن كونها أمانته، كان أولى ، كما لا يخفى ..

ص: 354

1- من لا يحضره الفيه: ج 3/309 ح 4109، وسائل الشيعة: ج 388/18 ح 23906.

2- التهذيب: ج 7/175 ح 30، وسائل الشيعة: ج 393/18 ح 23915.

3- حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 5/428.

4- تقدّم ذلك في الصفحة 141، في الفصل العاشر من هذا الجزء.

والقول قوله مع يمينه في قيمته، وعدم التفريط،

## حكم الاختلاف في القيمة

المسألة التاسعة: (و) لو اختلفا في القيمة بعد التلف بالتفريط أو التعدي:

فعن الأكثـر (1): أنـ القول قول الرـاهن.

وعن الحـلي رحـمه الله (2) والمصنـف هنا، والـشهـيدـين (3)، وكـثيرـ من المـتأـخـرين (4): أنـ (الـقولـ قولهـ) أيـ قولـ المرـتهـنـ (معـ يـمـينـهـ فيـ قـيـمـتـهـ).

واستدلـ لـلـأـولـ: بـأنـ المرـتهـنـ خـائـنـ بـتـفـريـطـهـ، فـلاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ.

وفـيهـ: إنـ عـدـمـ قـوـلـهـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ خـائـنـ لـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـنـكـرـ، لـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ عـنـ الرـائـدـ، وـعـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ الثـانـيـ.

نعمـ، إـنـ كـانـ الرـاهـنـ مـذـعـيـاـ لـلـنـقـصـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ هـوـ الـمـتـلـفـ لـلـرـهـنـ، وـأـرـادـ المـرـتـهـنـ الـقـيـمـةـ مـنـهـ لـيـجـعـلـهـ رـهـنـاـ، فـادـعـىـ الـزـيـادـةـ، كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الرـاهـنـ لـلـأـصـلـ الـمـوـجـبـ لـكـونـهـ مـنـكـراـ حـيـنـنـ.

(و) لو اختلفـاـ فيـ التـفـريـطـ وـعـدـمـهـ، فـادـعـاهـ الرـاهـنـ وـأـنـكـرـهـ المـرـتـهـنـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـرـتـهـنـ فيـ (عـدـمـ التـفـريـطـ) لـمـاـ مـرـ منـ أـنـهـ أـمـيـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ لـلـنـهـيـ عنـ اـتـهـامـ مـنـ اـئـمـنـ.

صـ: 355

1- كماـعـنـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ 4/74

2- السـرـائرـ: جـ 420/2-421.

3- الـروـضـةـ الـبـهـيـةـ: جـ 4/92

4- كالـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ فيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ: جـ 9/177، وـالـمـحـقـقـ الـبـحـرـانـيـ فيـ الـحـدـائقـ الـنـاصـرـةـ: جـ 20/282 وـذـكـرـ أـنـهـ قـوـلـ المـتـأـخـرينـ.

لَا قَدَرُ الدِّينِ. وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ باقِي الْغَرَماءِ.

ولو اختلفا في قدر الدين، فادعى الرّاهن القلة، والمرتهن الزيادة، فالقول قول الرّاهن، وإليه أشار المصطفى رحمه الله بقوله: (لا قَدَرُ الدِّينِ)، يعني أنه لا يقدم قول المرتهن في قدر الدين، لأصلالة البراءة عن الزيادة الموجبة لصيروحة الرّاهن منكراً.

المسألة العاشر: إذا قصر مال الرّاهن عن ديونه:

1 - فقد يكون حياً.

2 - وقد يموت قبل أداء شيء منها.

فعلى الأول: إن لم يحجر عليه، فلا إشكال ولا خلاف في أن المرتهن أحق باستيفاء دينه من الرّهن، بل التعبير بالأحقيقة مسامحة، فإن له حقاً متعلقاً به دون غيره.

(و) أمّا إن حجر عليه ف(هو أحق به من باقي الغرماء)، كما هو المشهور شهراً عظيمة، ولم ينقل الخلاف عن أحدٍ، وظاهر «المسالك»<sup>(1)</sup> الإجماع عليه، والوجه فيه - أن حقه متعلق بالعين، وبمقدار حقه من العين لا يتعلق حق الغرماء بها.

وبعبارة أخرى: إنه استحق الاستيفاء من الرّهن قبل تعلق سائر الديون بالأموال، فلا يشاركه أحدٌ، فإن حق الغرماء يتعلق بالملك الطلاق.

وعلى الثاني: فالمشهور بينهم ذلك لما مرّ.

وعن ظاهر الصدوق<sup>(2)</sup> وجمع من المحدثين: أنه يشترك مع سائر الغرماء، واستندوا في ذلك إلى خبر عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ أفلس وعليه دينٌ لقومٍ، وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات، ولا يحيط.

ص: 356

1- مسالك الأفهام: ج 4/39، قوله: (والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت..).

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/307 ح 4100.

ولو فضل من الدين شيء، شارك في الفاضل المرتهن ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن ساوي الغرماء فيه.

ماله بما عليه من الدين؟

قال عليه السلام: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص»[\(1\)](#).

ونحوه مكتبة سليمان بن حفص[\(2\)](#).

أقول: كلا الخبرين ضعيفان:

أما الأول: فلعبد الله[\(3\)](#) الضعيف المرتفع القول.

وأما الثاني: فلأن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق سليمان، ولا على مدحه.

أضف إلى ذلك إعراض المشهور عنهما، وعليه فالظهور في هذا المورد أيضاً أنه أحق به من باقي الغرماء.

(و) حينئذٍ (لو فضل من الدين شيء) بأن قصر الرهن عن الوفاء بجميع الدين، (شارك) المرتهن مع الغرماء (في الفاضل) بلا خلافٍ ولا إشكال، لأن دينه في الذمة، ولا يكون منحصراً في الرهن.

(ولو فضل من الرهن، و) كان (له دين آخر بغير رهن)، ولم يفِ الفاضل بما على الراهن من الديون الثابتة عليه من المرتهن وغيره، (ساوى المرتهن مع الغرماء فيه).

المسألة الحادي عشرة: قد مر أن المرتهن ممنوعٌ من التصرف في الرهن، إلّا مع 7.

ص: 357

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/307 ح 4100، وسائل الشيعة: ج 18/405 ح 23938.

2- التهذيب: ج 7/178 ح 41، وسائل الشيعة: ج 18/405 ح 23939.

3- رجال النجاشي: ص 225 رقم 591، الفهرست: ص 167.

ولو تصرف المرتهن بدون إذن الرّاهن ضمن، وعليه الأُجرة.

ولو إذن الرّاهن في البيع قبل الأجل فباع، لم يتصرف في الثمن

إذن الرّاهن، وعليه (لو تصرف المرتهن بدون إذن الرّاهن) أثم و(ضمن) العين لو تلفت، (وعليه الأُجرة) بلا خلافٍ ولا إشكال:

1 - لأنّه استوفى منفعة مال الغير، فعليه ضمانها وأجرتها.

2 - وللخبر الحسن المروي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها وأنفق عليها ماله: أنَّه يحتسب له نفقته وعمله حالصاً، ثمَّينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارهن به الأرض حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»<sup>(1)</sup>.

### حكم ما لو باع المرتهن الرّهن

المسألة الثاني عشرة: سبق في كتاب البيع<sup>(2)</sup> حكم بيع الرّاهن مع إذن المرتهن أو بدون إذنه، (و) بقي البحث عن بيع المرتهن، فنقول:

إنْ كان بعد حلول الأجل، واشترط وكالته، صَحّ وسقط حق الرهانة.

وأمّا (لو إذن الرّاهن) للمرتهن (في البيع قبل الأجل، فباع) فالمشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن بعض متأنّري المتأخرین<sup>(3)</sup> آنَّه (لم) يجز للمرتهن أن (يتصرف في الثمن) على معنى كونه رهناً عنده عوض المبيع، كما صرّح به في «الجواهر»<sup>(4)</sup>,

ص: 358

1- الكافي: ج 14، 5/235 ح، وسائل الشيعة: ج 18/395 ح 23917.

2- فقه الصادق: ج 148/24.

3- تهذيب الأحكام: ج 8، 7/169 ح، وسائل الشيعة: ج 18/395 ح 23917.

4- جواهر الكلام: ج 214/25.

ومحكي «الروضة»<sup>(1)</sup>.

بل قيل إله: (لا خلاف فيه سوى ما حكاه في «الجامع»<sup>(2)</sup> بلفظ القيل من أَنَّه لا يكون رهناً)<sup>(3)</sup>.

ولكن الظاهر من صاحب «الحدائق» رحمه الله حيث قال: (ولم يحضرني الآن تصريح أحدٍ منهم بالحكم المذكور)<sup>(3)</sup>، أَنَّه لم يستظهر من كلام الأصحاب من المنع عن التصرف فيه كونه رهناً.

أقول: وكيف كان، فإنْ كان مراد الأصحاب كون الشمن رهناً، فيشكل تطبيقه على القاعدة، إذ حَق الرهانة متعلق بالمباع بشخصه، وثبوته في عوضه يحتاج إلى دليل، وهم غير ملتزمين بذلك في عكس المسألة، وهو ما لو أذن المرتهن للراهن في البيع، فإنهم قالوا بسقوط حَق الرهانة رأساً، وعدم تعلقه بالثمن.

ودعوى: الفرق بينهما من جهة ظهور إذن المرتهن في البيع في إسقاط حَقّه كما في «الجواهر»<sup>(5)</sup>.

ممنوعة: لأنَّه لو لم يكن البيع بنفسه مستقطعاً فكيف يكون إذن فيه إسقاطاً.

وعلى الجملة: تعلق حَق الرهانة بالثمن يحتاج إلى دليل مفروضٍ.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يقال: إنَّ مراد الأصحاب بذلك، أَنَّه كما لو باع المرتهن بعد حلول الأجل بإذن الراهن، يسقط حَق الرهانة عن المباع والثمن،  
غاية الأمر يبقى أثره، 6.

ص: 359

---

1- الروضة البهية: ج 4/83.

2- الجامع للشراح: ص 289. (3و5) جواهر الكلام: ج 25/214 و 215.

3- الحدائق الناصرة: ج 20/276.

وهو استيفاء الدين من الثمن، كذلك لو باعه قبل حلول الأجل، يسقط حق الرهانة، ولكن أثره - وهو استيفاء الدين من الثمن، لو لم يؤذ الراهن - يكون باقياً، إلا أنه حيث لم يحل الأجل، ليس له التصرف فيه باستيفاء الدين، حتى مع الشرائط التي يجوز له التصرف، لو كان بعد حلول الأجل، وعليه فيتم ما ذكروه.

كما يتم ماذكره المصتنيف رحمة الله من قوله: (إلا بعده).

ولا يرد عليه ما في «الجواهر»<sup>(1)</sup> من أن جواز التصرف بعد حلول الأجل أيضاً واضح البطلان.

وبما ذكرناه يجمع بين كلمات الأصحاب، ويظهر أن مراد من أنكر تعلق حق الرهانة بالثمن، أنه ليس بدللاً عن المبيع في كونه متعلقاً لحق الرهانة، ومراد من أثبته أن له استيفاء الدين منه بعد حلول الأجل على شرائطه بإذن الراهن أو امتناعه، وإذن الحاكم أو بدون إذنه، ويعضد ذلك تعبير الفقهاء عنه بعدم جواز التصرف قبل حلول الأجل، وجوازه بعده لا بكونه رهناً، فتدبر فإنه دقيق لطيف.

نعم، يبقى الإشكال في عكس المسألة، ويمكن توجيه ما أفادوه هناك: بأن ظاهر إذن المرتهن في بيع الراهن لنفسه، أنه يسقط حقه من استيفاء الدين من الثمن.

وعليه، فلابد من التفصيل بين ما لوكان لكلامه المتضمن للإذن لهذا الظهور وعدمه، ولعله عليه قرينة نوعية. والله العالم.<sup>6</sup>

ص: 360

ولو خاف جحود الوارث ولا يبئن، جاز أن يستوفي من الرّهن من ما في تحت يده،

## لو خاف جحود الوارث للدين

المسألة الثالث عشرة: ( ولو) كان له دينٌ على شخصٍ ومات، وعنه رهن منه:

فتارةً: لا يجحد الورثة الدين.

وأخرى: يجحدونه، أو يخاف المرتهن من جحودهم.

وعلى التقديرتين:

1 - قد يتمكّن من إقامة البينة.

2 - وقد لا يكون عنده بيئة مقبولة.

الصورة الأولى: إن عَلِمَ أو ظَرِّ، بل (خاف جحود الوارث، ولا يبئن) له، فالمعروف بين الأصحاب أَنَّه (جاز أن يستوفي من الرّهن من ما في تحت يده).

وعن شرح «الإرشاد» و«المجمع البرهان»<sup>(1)</sup>: الإجماع عليه.

أقول: والأصل في ذلك - مضافاً إلى الإجماع، وإلى حديث نفي الضَّرر<sup>(2)</sup>، وما دلَّ على جواز المقاومة في بعض الموارد<sup>(3)</sup> - : مكتبة المروزي لأبي الحسن عليه السلام:

ص: 361

---

1- مجمع الفائدة: ج 9/161.

2- وسائل الشيعة: ج 18 باب 17 من أبواب الخيار / ص 31-32.

3- سورة البقرة: الآية 194، سورة النحل: الآية 126، من لا يحضره الفقيه: ج 3/186 ح 3699 و 3700 و 3701، وسائل الشيعة: ج 17/273 ح 22502 و 22503 و 22504.

«في رجلٍ مات وله ورثة، فجاء رجلٌ فادعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً؟»

فكتب عليه السلام: إنْ كان له على الميت مالٌ ولا بَيْنَةٌ له، فليأخذ ماله بما في يده، وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيانة على دعواه، وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيانة، والورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله يعلمون أنَّ له على مَيِّتهم حقًا»<sup>(1)</sup>.

وضعف سنته من جبر بما سمعت.

وبه يظهر أنَّ ذلك في صورة عدم الاعتراف بالرهن، وإلا فلو اعترف به، وادعى ديناً، لم يحكم له، وكُلُّف البيانة، وله إخلاف الوارث.

الصورة الثانية: لو لم يخف الجحود، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ له أنْ يستوفى دينه، لإطلاق الخبر.

ثانيهما: المنع، لوجوب الاقتصار على المتيقن فيما خالف أصل عدم جواز التصرف في مال الغير إذنه.

أقول: والأول أظهر.

الصورة الثالثة: لو أقرَّ بما عنده، يؤخذ به، ويُطالب بالبيانة، وإنْ تمكَّن من إقامة البيانة، ليس له استيفاء حقه مما في يده، لإختصاص الخبر بما إذا لم يكن له بَيْنَة.

ودعوى صاحب «مجمع البرهان»<sup>(2)</sup> من أنَّ الرواية غير صريحة بالاشترط - أي اشتراط عدم البيانة - وإنما فيها إشعار يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغالب.

يدفعها: أنَّ حمل القيد على الغالب بلا قرينة عليه غير صحيح، وعدم صراحة<sup>2</sup>.

ص: 362

---

1- التهذيب: ج 178 ح 41، وسائل الشيعة: ج 406 ح 18/23940.

2- مجمع الفائدة: ج 9/162.

والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة، وادعاء الآخر الرهن

الخبر بالاشارة لا يضرّ بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، لابد من الاقتصر فيه على المتيقن من مورد الخبر.

وبالجملة: عدم جواز الاستيفاء لا يحتاج إلى دليل، فإن القواعد العامة مقتضية له، وإنما يتوقف جوازه عليه، فعدم الصراحة يكفي في الحكم بالعدم.

### التنازع في أن الشيء رهن أو وديعة

المسألة الرابعة عشرة: (و) إذا تنازع في عين أنها رهن أو وديعة، ففيه أقوال:

القول الأول: ما هو المشهور من (القول قول المالك مع ادعاء الوديعة، وادعاء الآخر) القابض (الرهن)، بل ربما استظهر من «النافع»[\(1\)](#) الإجماع عليه.

القول الثاني: ما عن «المقعن»[\(2\)](#) و«الاستبصار»[\(3\)](#)، من أن القول قول القابض.

القول الثالث: تقديم قول القابض إن اعترف المالك بالدين، وإلا فقول المالك، نسب ذلك إلى ابن حمزة[\(4\)](#).

القول الرابع: تقديم قول المالك إنْ كانت أمانة عند القابض، ثم ادعى رهانها، وقول القابض إن ادعى الرهانة ابتداءً، ذهب إليه ابن الجنيد[\(5\)](#).

ص: 363

1- المختصر النافع: ص 139.

2- المقعن، باب الرهن والوديعة والعارية: ص 384-385.

3- الاستبصار: ج 3/123 ذيل حديث 3.

4- الوسيلة: ص 266.

5- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 5/404

أقول: ثم إن محل النزاع أعم من صورة تحقق الدين وعدمه، كما يشهد به نقل قول ابن حمزة في عداد الأقوال، وما أفاده ابن حمزة رحمه الله أظهر:

أما في صورة تحقق الدين:

1 - فلأن اليد كما تكون أمارة على الملكية، تكون أمارة على الحق ، واليد مقدمة على أصالة عدم الرهانة، فيكون القابض منكراً.

2 - ولخبر عباد بن سهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتك، والآخر يقول هو رهن ؟

فقال عليه السلام: القول قول الذي يقول هو إنّه رهن، إلّا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود»[\(1\)](#).

3 - وموثق ابن أبي يعفور، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في الاختلاف في مقدار الدين الذي عليه الرهن ؟

قال: فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واجتفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة ؟

قال عليه السلام: على صاحب الوديعة البينة، فإن لم يكن بيته حلف صاحب الرهن»[\(2\)](#).

ونحوه صحيح أبان[\(3\)](#)، بناء على أنه خبر آخر.

ودعوى: أن هذه النصوص معرض عنها عند الأصحاب، فلا يستند إليها.

مندفعه: بأنه يمكن أن يكون محل كلام جماعة منهم صورة عدم تتحقق الدين، 1.

ص: 364

---

1- الكافي: ج 5/238 ح 4، وسائل الشيعة: ج 18/401 ح 23932.

2- التهذيب: ج 7/174 ح 28، وسائل الشيعة: ج 18/401 ح 23931.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 2/312 ح 4116، وسائل الشيعة: ج 18/401 ح 23931.

مع أنه يمكن أن يكون عدم إفتائهم بما تضمنته هذه النصوص، لتخيل معارضتها مع النصوص الآتية، وعليه فالإعراض المسلط عن الحجية غير ثابت.

وأمّا في صورة عدم تحقق الدين: فل الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجلٍ رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: ارتنهته عندي بكندا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة؟

فقال عليه السلام: البينة على الذي عنده الرهن أنه بكندا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين»[\(1\)](#).

واختصاصه بصورة عدم تتحقق الدين ظاهرٌ، فبه يقيّد إطلاق النصوص المتقدمة.

أقول: وأوضح من ذلك اختصاصاً بهذه الصورة مكتبة المرزوقي المتقدمة في المسألة المتقدمة، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على التفصيل بين صورة تتحقق الدين وعدمه.

وقد استدلّ في «الجواهر»[\(2\)](#) للقول المشهور:

1 - بموثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام في الاختلاف في الوديعة والقرض: «أن القول قول صاحب المال مع يمينه»[\(3\)](#)، بدعرى أنّ خصوص المورد لا يخصّص الوارد، فيستفاد منه حينئذٍ أصلّة عدم الحكم بمال الإنسان بغير قوله، وإنْ كان مدعياً، فضلاً عمّا نحن فيه مما هو مُدعى عليه.

2 - وصحّيغ ابن مسلم المتقدّم آنفًا.[7](#).

ص: 365

---

1- التهذيب: ج 7/174 ح 26، وسائل الشيعة: ج 400/18 ح 23930.

2- جواهر الكلام: ج 25/262 ح 263.

3- الكافي: ج 5/238 ح 3، وسائل الشيعة: ج 404/18 ح 23937.

أقول: لكن المؤتّق متضمّنٌ لحكمٍ خاصٍ في مورد مخصوص، لا يتعدّى عنه، وعدم مخصوصيّة المورد للوارد إنّما هو فيما لو كان الوارد عاماً وارداً، لا ما إذا كان خاصاً كما في المؤتّق، فإنه لا شبهة في الاختصاص حينئذٍ.

وأمّا الصحيح والمکاتبة، فقد عرفت حالهما.

واستدلّ للثاني: بإطلاق النصوص المتقدّمة، ولكن قد عرفت أنّه لابدّ من تقييدها بالصحيح والمکاتبة.

وأمّا ما عن ابن الجنيد، فالظاهر رجوعه إلى القول الثاني، لأنّ محلّ الخلاف بحسب الظاهر إنّما هو صورة ادعّاء الرهانة ابتداءً.

وأمّا في صورة اعتراف القابض بكون ما في يده أمانة، وادعى أنّه صار رهناً، فهي خارجة عن مورد النزاع، والحكم فيها ما أفاده من تقديم قول المالك لانصراف النصوص عن هذا الفرض.

وتقاعدة اليد المتقدّمة لا مورد لها بعد استصحاب بقاء يده على وجه الأمانة، الذي هو أصلٌ موضوعي مبيّن لحال اليد، فلا تكون حينئذٍ أمارة على حقّه. والله العالم.

\*\*\*

### (الفصل الثالث: في الحَجْر)

#### اشارة

كلمة الحَجْر تقرأ مثلاً، وهو في اللغة<sup>(1)</sup> بمعنى المنع والتضييق، ومنه سُمي الحرام حِجْرًا لما فيه من المنع، قال الله تعالى (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) <sup>(2)</sup> أي حراماً محرماً، وسمى العقل حِجْرًا لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح، وما تضرّ عاقبته. والممحور عليه شرعاً هو الممنوع عن التصرف في ماله شرعاً.

وفي «المسالك»: (المراد مطلق التصرف، أعمّ من كونه في جميع المال وبعضه، فيشمل الصبي، ونحوه الممنوع من التصرف في جميع المال، والمريض الممنوع من التصرف في بعض المال)<sup>(3)</sup>.

(و) كيف كان، فتنيح القول يتحقق بالبحث في مواضع:

الموضع الأول: في (أسبابه):

وهي كثيرة، إلّا أنّ عادة الفقهاء جارية على ذكر (ستة) منها في هذا الباب، وأمّا ما سواها - كالرهن، والإرداد، وما شاكل - فهي مذكورة في تضاعيف الفقه.

ثم إنّ الستة المذكورة هنا مرجعها إلى قسمين:

أحدهما: ما يوجب المنع لمصالحة الممحور عليه ولحقّه.

ص: 367

1- الصحاح: ج 2/624، لسان العرب: ج 4/167 مادة حجر.

2- سورة الفرقان: الآية 22.

3- مسالك الأفهام: ج 4/139

الأول: الصغير، فالصغر ممنوعٌ عن التصرف، إلا مع البلوغ والرشد،

والثاني: ما يوجب الحجر لحق غيره.

فالأخـلـ الأول: الصغر والجنون، والسفه والثاني الباقي.

### الصغر ممنوعٌ عن التصرف في ماله

السبب (الأول): من الستة المذكورة في هذا الباب، هو (الصغر)، ويقع البحث عنه في طي مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في الجملة في أن الصغر من أسباب الحجر (فالصغر ممنوعٌ عن التصرف، إلا مع البلوغ والرشد).

أما منع الصغير غير البالغ عن التصرف فإجماعي في الجملة، قال في «التذكرة»: (وهو محجور عليه بالنص والإجماع، سواء كان ممِيزاً أو لا في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى كعباداته وإسلامه وإحرامه...)(1) إلى آخره.

وظاهر «الشـائعـ»(2) وغيرـهاـ(3): أنـ الحـجرـ إنـماـ هوـ باعتـبارـ التـصرفـ المـالـيـ.

أقول: وما أفاده المصـنـفـ أـظـهـرـ، لأنـ بـعـضـ أدـلـةـ المـنـعـ وإنـ اـخـتـصـتـ بالـتـصـرـفـ المـالـيـ، إـلـاـنـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ عـامـةـ لـجـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ الـاعـتـارـيـةـ، وقد ذكرنا هذا الحكم في كتاب البيع(4).

ص: 368

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/73، الطبع القديم.

2- شـريعـ الإـسـلامـ: ج 351-2/353.

3- كما في الجامـعـ للـشـرـائـعـ: ص 359.

4- فـقـهـ الصـادـقـ: ج 23/58.

واستدلّ له بوجوه، واستوفينا البحث فيها - وإنما نشير في المقام إلى أدلة الممنوع:

منها: الآية الكريمة (وَإِنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١).

وتقرّيب الاستدلال بها على الممنوع: أنّ الظاهر منها من جهة جعل البلوغ غاية الابتلاء والامتحان وغير ذلك من القرآن، كون جواز الدفع مشروطاً بشرطين؛ هما البلوغ والرشد، فمفهومها عدم جواز الدفع مع السفاهة أو الصباوة، وليس ذلك إلّا من جهة حجره في تصرّفاته، بل المراد من عدم الدفع ذلك.

ثُمَّ إنّ الآية الكريمة إنّما تدلّ على الممنوع عن تصرفات الصبيّ مع كونه مستقلاً فيها، أو كون المعاملة مستندة إليه، وإنْ كان أذن له الوالى، ويكون الصبيّ من قبيل الوكيل المفوّض، بل الظاهر منها هو الممنوع عن القسم الثاني من جهة توجيه الخطاب فيها إلى الوالى وتضمّنها الممنوع عن الدفع قبل البلوغ.

فالمحصل منها عدم استقلال الصبيّ في المعاملات، وإنْ أذن له الوالى ، ولكنّها لا تدلّ على جعل إنشائه كلاً إنشاء، مع عدم كون التصرف تصرّفاً له، بل من تصرفات وليه، وكون البيع يبعه مثلاً، وهي وإن اختصّت بأمواله، إلّا أنه يكفي في منعه عن التصرفات في مال غيره وسائر التصرفات غير المالية عدم القول بالفصل.

ومنها: حديث رفع القلم عن الصبيّ :

1 - ما رواه الصدوق رحمة الله في «الخصال» عن ابن الطبيان، عن أمير المؤمنين عليه السلام في سقوط الرّجم عن الصبيّ: 6.

ص: 369

---

1- سورة النساء: الآية 6.

«أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، الحديث»<sup>(1)</sup>.

2 - وروي عن «قرب الإسناد» عن علي عليه السلام في سقوط القصاص والديمة في ماله: «وقد رفع عنهما القلم»<sup>(2)</sup>.

3 - وفي موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟

قال عليه السلام: إذا أتى عليه ثلات عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم»<sup>(3)</sup>.

ونحوها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها: أن مقتضى إطلاق القلم المعرف هو قلم التكليف والوضع، لازم ذلك بطلاق عقده مستقلًا أو مع إذن الولي، بشرط كونه كالوكيل المفوض.

وأما العقد الصادر من الصبي بإذن الولي على نحو كونه آلةً محضة، الذي له نسبتان: نسبة إلى الصبي، ونسبة إلى الولي، غاية الأمر نسبته إليه إنما تكون بالتبسيب، فلا يدل الحديث على بطلاقه حتى من الجهة الثانية.

ولا منفأة بين عدم نفوذ ما هو عقد الصبي بال المباشرة، ونفوذ ما هو عقد الولي، إذ القلم رفع عن الصبي لا عن الولي، هذا على فرض تسليم صدق كون العقد والبيع<sup>2</sup>.

ص: 370

---

1- الحصول: ج 1/93 ح 40، وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 81.

2- قرب الإسناد: ص 72، وسائل الشيعة: ج 29/90 ح 35225.

3- التهذيب: ج 2/380 ح 5، وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 82.

عقد الصبيّ، مع كونه مجرّي الصيغة خاصةً وكون طرف المعاملة عند العرف هو الوليّ، وإلاّ فعدم دلالته على سلب عبارته أوضح.

وعليه، فما عن «المبسوط»<sup>(1)</sup> في مسألة الإقرار من أنّ مقتضى رفع القلم أن لا يكون لکلامه حكمٌ وتبعه غيره<sup>(2)</sup> وقالوا إنّه يدلّ على أن إنشائه كلاً إنشاء غير تامّ.

وفي المقام إشكالات خمسة واردة على الاستدلال بالحديث، ذكرناها مع أجوبتها في كتاب البيع<sup>(3)</sup> ن.

ومنها: النصوص<sup>(4)</sup> الدالّة بالمنطق والمفهوم على عدم جواز أمر الصبيّ في البيع والشراء، ومقتضى إطلاقها بطلان ذلك بالمعنيين الأولين، وأمّا بالمعنى الثالث - وهو ما لو كان الصبيّ آلة محضة - فلا تدلّ عليه، لعدم صدق كون البيع والشراء له، وعلى هذا التزموا بعدم ثبوت خيار المجلس لمجرّي الصيغة، لعدم صدق البيع عليه، فالبيع مثلاً إنّما يكون بيع الوليّ أو الموكّل والأمر أمره، ومجرّد الصيغة لا تكون موضوع النفوذ.

ولو ترّى عن ذلك، فلاً أقلّ من أنّ مثل هذا البيع له نسبتان: نسبةُ إلى الوليّ أو الموكّل، فلا مانع من تفوذه ومضيّه بالاعتبار الثاني كما تقدّم، ويشهد لما ذكرناه استثناء السفيه في بعض تلك الأخبار، حيث أنّ السفيه ليس مسلوب العبارة، فمن استثنائه يُعلم أنّ المراد عدم الاستقلال في التصرف.<sup>1</sup>.

ص: 371

- 
- 1- المبسوط: ج 3/3
  - 2- كالعلامة في تذكرة الفقهاء: ج 2/145، الطبع القديم.
  - 3- فقه الصادق: ج 62/23
  - 4- وسائل الشيعة: ج 18 باب 2 من أبواب كتاب الحجر / ص 410-412، وج 17 باب 14 من أبواب عقد البيع وشروطه: ص 360 .361

وقد يستدلّ لذلك: بالنصوص المتضمنة لكون عمد الصبي وخطائه واحد<sup>(1)</sup>، وقد استوفينا البحث فيها في كتاب البيع<sup>(2)</sup>، وأثبتنا اختصاصها بباب الجنایات، وأنّها لا تشمل المعاملات.

أقول: قد استدلّ لجواز تصرفات الصبي :

تارةً: بالأية المتنقدمّة، إمّا بتقرير أنه جعل فيها المدار على الرشد، وأنه مع استئناس الرشد لا يتوقف في دفع المال، ولا يتّرتب البلوغ، وأنّ اعتبار البلوغ طريقي اعتبر أمارّة إلى الرشد بلا موضوعية له، وذلك يجعل الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية.

أو بتقرير أنّ ظاهر الآية كون الابتلاء قبل البلوغ، بقرينة التعبير بقوله:

(الإيتامى)، وقوله: (حتى) سواء كانت للغاية أم للابتداء، والظاهر من قوله تعالى : (إبتلوا) الابتلاء بالمعاملات على الأموال، بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم.

وأُخرى : بمرسل «المبسوط»<sup>(3)</sup>: «وروي أنّه إذا بلغ عشر سنين، وكان رشيداً، كان جائز التصرف».

وثالثةً: بالنصوص الدالّة على جواز وصيّته وصدقته وعتقه<sup>(4)</sup>، فإنه لو التزم بخروجهما عن حدّيث رفع القلم، يرد عليه إباء سياقه عن التخصيص .1.

ص: 372

---

1- وسائل الشيعة: ج 29 باب 11 من أبواب العاقلة من كتاب الديات / ص 400-401.

2- فقه الصادق: ج 66/23.

3- المبسوط: ج 2/163.

4- وسائل الشيعة: ج 19 باب 44 من أبواب كتاب الوصايا / ص 365-360، وباب 15 من أبواب كتاب الوقوف والصدقات: ص 211-212، وج 23 باب 56 من أبواب كتاب العتق / ص 91.

ورابعهً : بالسيرة التي ادعاهها سيد «الرياض»<sup>(1)</sup>.

وخامسهً : بخبر السكوني، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديث :

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرقة»<sup>(2)</sup>.

فإن حصر الكراهة فيما اكتسبه الغلام بما إذا لم يحسن صناعة بيده، واحتمل سرقته، أقوى شاهد على نفوذ معاملاته.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما التقريب الأول للآية: فلأنه لو لم يكن الأمر بدفع المال متفرعاً على الرشد بعد البلوغ لا مطلق الرشد، لم يكن وجہ لجعل غاية الابتلاء هو البلوغ، وكان ذكر (حتى إذا بلغوا النكاح) زائداً، وحمله على الطريقة إلى الرشد خلاف الظاهر.

وأما التقريب الثاني لها: فلأنه لا إشكال كما مر في دلالة الآية على عدم كون الصبي مسلوب العبارة، لأنها لا تدل على كونه مستقلأً في التصرف، لحصول الابتلاء مع إذن الولي أو إجازته، وحيث أن ظاهر الآية كما مر عدم صحة تصرفاته استقلالاً، فلابد من البناء على ذلك.

وأما المرسل: فلا إرساله وعدم العمل حتى من مرسله به لا يعتمد عليه.

وأما النصوص: المجوزة لوصيته وعتقه وصدقته، فعلى فرض تسليم القول بجوازها، لا مانع من الالتزام بالخصوص، وإباء حديث الرفع عنه ممنوع<sup>1</sup>.

ص: 373

---

1- رياض المسائل: ج 9/377 الطبع الجديد.

2- الكافي: ج 128 ح 5، وسائل الشيعة: ج 163 ح 17/22251.

وأمام السيرة: فهي غير قابلة للتشكيك فيها، لأنّ المتيقّن منها المعاملة يأذن الأولياء، بل سيد «الرياض» ادعاهما في هذا المورد.

وأمام خبر السكوني:

فإنْ كان الاستدلال به من جهة التخصيص بمن لا يحسن الصناعة بيده.

فيردّه: أنّ القيد لا مفهوم له، وإنْ كان من جهة العلة فهي عامة لجميع الموارد، مع أنها من قبل الحكمة.

وإنْ كان من جهة ظهوره في الكراهة.

فيرد عليه: أنّ النهي ظاهر في الحرمة لا الكراهة.

وتفصيل القول فيه في كتاب البيع<sup>(1)</sup>.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الأدلة تدلّ على عدم نفوذ تصرّفات الصبيّ الاعتبارية إنْ كان مستقلّاً فيها، وأماماً لو كان آلة محضنة، فلا دليل على المنع، فلا يكون الصبيّ مسلوب العبارة.

وذكروا موارد استثنوها من أدلة المنع، ذكرناها في كتاب البيع، فراجع<sup>(2)</sup>.

المسألة الثانية: إذا بلغ الصبيّ وكان رشيداً تجوز تصرّفاته إجمالاً وكتاباً وسنتاً.

. 1\*\*\*

ص: 374

---

1- فقه الصادق: ج 23/74

2- فقه الصادق: ج 23/81

ويعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور، وتسع في الأنثى .

## علامات البلوغ

المسألة الثالثة: (ويعلم الأول) أي البلوغ:

- 1 - (بالإنبات) للشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقتل، من غير فرقٍ في ذلك بين الذكر والأنثى .
- 2 - (أو الاحتلام).  
3 - (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور، وتسع في الأنثى) على المشهور.

أقول: ونخبة القول يتحقق بالبحث في موارد:

المورد الأول: في الإنبات.

لا خلاف في ثبوت البلوغ بإنبات الشعر الخشن، وإنما قيّدوا الشعر بالخشن تحرّزاً عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغير، ويعبر عنه بالزعب.

وعن «التذكرة»: (نبات هذا الشعر دليلُ البلوغ في حَقِّ المسلمين والكُفَّار عند علمائنا أجمع) [\(1\)](#) انتهى .

وذكر تسوية المسلم والكافر للتبيه على خلاف بعض العامة، حيث خصّه بالكافر، وربما نسب إلى الشيخ [\(2\)](#) رحمه الله، لكنه في محكي «الخلاف» [\(3\)](#) ادعى الإجماع

ص: 375

- 
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 2/73 الطبع القديم.
  - 2- ذكر النسبة الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج 4/142
  - 3- الخلاف: ج 3/281، كتاب الحجر مسألة 1.

على أنه علامة البلوغ في حق المسلمين والمشركين.

وكيف كان، فيشهد لكونه علامة البلوغ مطلقاً:

1 - الإجماع المحكم مستفيضاً.

2 - وحسن يزيد الكناسي، عن الإمام الباقر عليه السلام وهو طويلٌ، قال عليه السلام في آخره:

«إنَّ الغلام إذا زَوْجَهُ أبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَلَمْ يَلْغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَشْعُرُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يَنْبُتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ»[\(1\)](#).

والمراد بالشعر في الوجه هو اللحية والشارب، واستقرب في محكي «التحرير»[\(2\)](#) كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور، والعادة قاضية به.

3 - وخبر حمزة بن حمران، عنه عليه السلام: «الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنةً أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[\(3\)](#).

4 - وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْمَرَاهِقِينَ - يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَبْنَتْ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَبْنَتْ الْحَقَّ بِالذَّرَارِيِّ»[\(4\)](#).

وفي النصوص وإن لم يقيِّد الشعر بالخشن، إلا أنه من جهة أن الخشن هو المعهود في اختيار البلوغ، يحمل عليه الإطلاق صرفاً له إلى المعهود.

وهل يختص هذه العلامة بالذكور، أم تعم الإناث؟

ص: 376

1- التهذيب: ج 7/382 ح 20، وسائل الشيعة: ج 278/20 ح 25626.

2- تحرير الأحكام: ج 2/535 الطبع الجديد.

3- الكافي: ج 7/197 ح 1، وسائل الشيعة: ج 17/360 ح 22751.

4- التهذيب: ج 6/173 ح 17، وسائل الشيعة: ج 147/15 ح 20182.

وجهان، أقوالها الثانية، لأنّه وإن اختصت النصوص بالذكور، إلا أن الإجماع قائم على كونه عالمة في الأنثى أيضاً، والظاهر أن عدم التعرض فيها للنساء من جهة تأثير إينات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير، فلا يحتاج إليه فيهن.

أقول: صرّح غير واحدٍ من الأصحاب [\(1\)](#) بأنّ خروج اللحية أيضاً من علامات البلوغ، والخبران الأولان شاهدان به، فلا مانع من الالتزام بذلك، وإنما لم يتعرّض أكثر الأصحاب له من جهة تأثير خروجها عن العلامات الآخر، فيقل الاحتياج إليه.

وهل الإناث بلوغٍ بنفسه، أو دليلاً على سبق البلوغ؟ قولان:

قال في «المسالك»: (والمشهور الثاني) [\(2\)](#).

وظاهر الماتن، والمحقق في «الشرع» [\(3\)](#) و«النافع» [\(4\)](#): هو الأول.

بل عن «مفتاح الكرامة» [\(5\)](#): نسبته إلى صلاة «التهذيب»، وصوم «المبسوط» وحدوده، ووصايا «النهاية» و«المهدّب»، وخمس «الوسيلة»، وصوم «السرائر» ووصايتها، و«كشف الرموز»، وصوم «الجامع» وحجره، وحجر «الإرشاد» وغير تلکم من الكتب.

ومع ذلك قال العلامة الطباطبائي [\(6\)](#): (لم أجده بهذا القول مصريحاً من الأصحاب). 9.

ص: 377

1- كما في الحدائق الناصرة: ج 20/347، وجواهر الكلام: ج 26/8.

2- مسالك الأفهام: ج 4/141.

3- شرائع الإسلام: ج 2/351.

4- المختصر النافع: ص 140.

5- مفتاح الكرامة: ج 5/235.

6- حكايه عنه في جواهر الكلام: ج 26/9.

واستدلّ لكونه دليلاً على سبق البلوغ في «المسالك»:

- 1 - (بتعليق الأحكام في الكتاب والسنّة على الحلم والاحتلام، فلو كان الإنات بلوغاً بنفسه لم يخصّ غيره بذلك.
- 2 - وبأنّ البلوغ غير مكتسب، والإنات قد يكتسب بالدواء.
- 3 - وبحصوله على التدريج، والبلوغ لا يكون كذلك)[\(1\)](#).

ولكن يرد الأوّل: أنّه في الخبرين المتقدّمين ذكر الإنات رديفاً للعلاّمتين الآخرتين، وظاهرهما كونه عالمة البلوغ مثلهما، وما علّق فيه الأحكام على الحلم والاحتلام كما يتصرّف فيه بما دلّ على كون السن عالمةً، كذلك يتصرّف فيه بالخبرين.

وما أفاده قدس سره من أنّه لا دليل على القول الآخر، سوى ترتّب أحكام البلوغ عليه، وهو أعمّ من المدعى، فكانه نظر إلى الخبر الثالث، وغفل عن الأولين.

ويرد الثاني: أنّ الإشكال مشترك الورود، كونه عالمة للبلوغ أو على سبقه، بل على الثاني أظهر.

والحلّ: أنّ العالمة هي الإنات الحاصل من الله سبحانه بمقتضى العادة والطبيعة.

ويرد الثالث: أنّ العالمة تحصل بمجرد خروج الشعر، وصدق هذا العنوان، ولا تتوّقف على تزايد وكماله.

وعليه، فالظهور كونه عالمة البلوغ لا دليلاً على سبقه.

وتظهر ثمرة النزاع في قضاء ما يجب قضائه من العبادات، وفي نفوذ إقراره.[1](#).

ص: 378

وتصرّفاته المتقدّمة على الاختبار بزمانٍ يعلم عدم تأثّر بلوغه عنه.

المورد الثاني: في الاحتلام.

والمراد به خروج المني من الموضع المعتمد، والمني هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، والظاهر أنّ هذا هو مراد المحقق في «الشّرائع»<sup>(1)</sup> حيث قيده بـ(الذّي يكون منه الولد)، فما فهمه جماعة<sup>(2)</sup> منه أنّ المني ينقسم قسمين: ما يكون منه الولد، وما لا يكون منه الولد، وأنّ البلوغ لا يتحقّق إلاّ بالأول، في غير محله.

وكيف كان، فهو عالمة البلوغ في الذكر والأنثى، ولا خلاف في كونه عالمةً له، بل الإجماع بقسميّه عليه، ويشهد به من الكتاب:

1 - قوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) <sup>(3)</sup>.

قال في «التذكرة»: (الْحُلْمُ هو خروج المني من الذكر أو قبّل المرأة مطلقاً، سواءً كان بشهوة أو بغريشهوة، كان بجماع أو غير جماع، وسواءً كان في نوم أو يقظة)<sup>(4)</sup>.

2 - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ) <sup>(5)</sup>.

3 - قوله تعالى : (وَإِنَّمَا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...) <sup>(6)</sup>.

والمراد ببلوغ النكاح: شهوة النكاح والوطء والقدرة على الإنزال.

4 - قوله عزّ وجلّ : (وَلَا تُنْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) <sup>(7)</sup>.

ص: 379

1- شرائع الإسلام: ج 2/351

2- كما في مسائل الأفهام: ج 4/142

3- سورة النور: الآية 59.

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/74 الطبع القديم.

5- سورة النور: الآية 58.

6- سورة النساء: الآية 6.

7- سورة الأنعام: الآية 152.

ومن السنة، روايات عديدة:

- 1 - خبر هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه»[\(1\)](#).
  - 2 - وموثق عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «عن قول الله عزّ وجلّ : (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ )؟ قال عليه السلام: الاحتلام»[\(2\)](#).
  - 3 - وحديث رفع القلم عن الصبي حتّى يتحلّم المتقدّم، الذي رواه الفريقان، وعن الحلي<sup>(3)</sup> أنه مجمعٌ على روايته.
  - 4 - والنبوّي المشهور المتلقى بالقبول في وصيّته صلى الله عليه وآلـه لعلـيـ عليه السلام: «يا عـلـيـ لا يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلامـ»[\(4\)](#).
  - 5 - وخبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافعٌ مشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كُتّبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحُلُم كُتّبت عليهم السيّئات»[\(5\)](#).
  - 6 - وخبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ قال عليه السلام:  
إذا احتلّم وعرف الأخذ والإعطاء»[\(6\)](#).
- ومنها غير تلّكم من النصوص الكثيرة.6.

ص: 380

- 
- 1- الكافي: ج 7/68 ح 2، وسائل الشيعة: ج 409/18 ح 23942.
  - 2- التهذيب: ج 9/182 ح 6، وسائل الشيعة: ج 363/19 ح 24768.
  - 3- السرائر: ج 3/324 ح .3.
  - 4- من لا يحضره الفقيه: ج 4/352 ح 5762، وسائل الشيعة: ج 45/1 ح 79.
  - 5- الكافي: ج 3/6 ح 8، وسائل الشيعة: ج 42/1 ح 71.
  - 6- قرب الإسناد: ص 119، وسائل الشيعة: ج 44/1 ح 76.

أقول: ومفاد هذه الأدلة وإنْ كان مختلِفاً - ففي بعضها جعل الاحتلام عالمة وهو الرؤية في المنام، وفي بعضها جعل الحُلم عالمةً، وهو كما مرّ خروج المنيّ، وفي الآية الثالثة جُعل المدار على بلوغ النكاح - إلَّا أَنَّه لا تنافي بينها، فإنَّ المتحصل منها أنَّ البلغ عبارة عن حدوث حالةٍ في الإنسان يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها، وأنَّه ينبع عنها خروج المني بالوطء أو الاستمناء أو الرؤية في المنام، غاية الأمر عالمة هذه الحالة لغير البالغ إنما تكون بخروج المني، فإنه لا يُعرف تتحقق تلك الحالة إلَّا بذلك، وهذا هو السر في تعبير الفقهاء عن هذه العالمة بخروج المني.

ولكن مع ذلك كله، الالتزام بترتيب أحكام البلغ على البالغ نفسه من الصلاة والصيام وما شاكل بمجرد بلوغ النكاح، وإنْ لم تتحقق إحدى العلامات الأخرى من الإنبات والسن وخروج المني، لا يخلو عن إشكال، لعدم إفقاء الفقهاء، والاحتياط طريق النجا.

ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في هذه العالمة أيضاً بين الذكر والأنثى كما هو المشهور، بل عن «التذكرة»<sup>(1)</sup>: الإجماع عليه، وفي «المسالك»: (هذا عندنا وعند الأئمَّة موضع وفاق)<sup>(2)</sup>.

المورد الثالث: في السنّ.

المشهور<sup>(3)</sup> بين الأصحاب أنه في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة، وفي الأنثى بلوغ تسع سنين.4.

ص: 381

- 
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 2/74، الطبع القديم.
  - 2- مسالك الأفهام: ج 4/143.
  - 3- كما عن الروضة البهية: ج 2/144.

وعن غير واحدٍ<sup>(1)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن «مفتاح الكرامة»<sup>(2)</sup>: كادت تبلغ إجماعات المسألة اثني عشر، من صريحٍ، وظاهرٍ، ومشعرٍ به.

وفي «الجواهر»: (بل هو معلومٌ، وربما يشهد له التسْعُ، بل ربما يزيد على ذلك)<sup>(3)</sup>.

وعن ابن الجُنيد<sup>(4)</sup>: أنه في الذكر أربع عشرة سنة.

وفي «الحدائق»: (وعن الشِّيخ في كتابي الأخبار، وأكثر محققِي المتأخِّرين أَنَّهُمْ قالوا بحصول البلوغ بالدخول في الرابعة عشرة، قال في «المفاتيح»: ولا يخلو من قوَّة)<sup>(5)</sup>.

أقول: وتنقية القول يتحقّق بالبحث في موردين:

الأول: في الذَّكْر.

الثاني: في الأُثْنَى.

أمّا المورد الأوّل: فيمكن أن يستدلّ للمشهور بوجوهه:

الوجه الأوّل: الاستصحاب، وتقريره من وجوهه، إذ يمكن أنْ يُستصحب بقاء الصغر، وعدم حصول البلوغ، وعدم رفع الحَجْر عنه، وعدم توجّه التكليف إليه، وكلّ لكم استصحاب حكمٍ أو عدم حكمٍ، وعليفرض تسلیم كون بعضها موضوعيًّا لا مانع من جريانه، وليس شيءٌ من ذلك من الاستصحاب في الأمور غير القازة.<sup>9</sup>

ص: 382

1- كما في الغنية: ص 251، والسرائر: ج 1/367.

2- مفتاح الكرامة: ج 5/240 (ط. ق.).

3- جواهر الكلام: ج 16/28.

4- حكاٰه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج 431/5.

5- الحدائق الناصرة: ج 349/20.

وإنْ كان المختار جريان الاستصحاب فيها أيضاً.

الوجه الثاني: أصلة البراءة عن التكليف قبل أن يبلغ خمس عشرة سنة.

الوجه الثالث: ما دلّ من الآيات والنصوص على عدم البلوغ مالم يبلغ الحُلم، فإنه خرج عنها بعد بلوغ خمس عشرة وباقي الباقي.

الوجه الرابع: جملة من النصوص الخاصة:

1 - كالنبيّ المرسل: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه»[\(1\)](#).

2 - عن عبد الله بن عمر، قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في جيش يوم بدر وأنا ابن ثلات عشرة سنة فرديني، وعرضت عليه يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فرديني ولم يرني بالغاً، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني وأخذني في المقابلة»[\(2\)](#).

بل قيل[\(3\)](#): إنَّ الثاني منهما مشهورٌ رواه جماعة من أرباب المغازي والسّير ممّن يوثق بنقلهم.

3 - وخبر حمران، عن مولانا الباقر عليه السلام، في حديثٍ

«والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[\(4\)](#).6.

ص: 383

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/74، الطبع القديم. عوالى الالائى: ج 2/118 ح 328

2- تذكرة الفقهاء: ج 2/74، الطبع القديم. سنن ابن ماجة: ج 2/850 ح 2543

3- كما عن جواهر الكلام: ج 24/26-25.

4- الكافي: ج 7/197 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/410 ح 23946

أقول: وليس في سنته من يتوقف فيه سوى حمزة وعبد العزيز:

أمّا حمزة: - فمضافاً إلى أنه من آل أعين، المعلوم جلالتهم، وعظم منزلتهم - فهو في نفسه سديد الحديث، كثير الرواية، قد روى عنه الأجلاء كعبد الله بن مسakan، وابن بكر، وابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، بل في بعض طرق كتابه صفوان بن يحيى، وهم من أصحاب الإجماع، وعن ظاهر النجاشي [\(1\)](#) أنه من خاصة أصحاب الصادق عليه السلام.

أضف إلى ذلك كله أن هذا الخبر رواه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عنه، وهو من أصحاب الإجماع.

وبه يظهر أن عبد العزيز وإن لم يُنصّ عليه بمدح ولا ذم، لكن رواية الحسن بن محبوب عنه كافية في الاعتماد على روايته هنا.

4 - وحسن الكناسبي - أو صحيحه - عن الإمام الباقر عليه السلام:

«الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، وأقيم عليها الحدود التامة لها وعليها.

قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه، ودخل بأهله، وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحالة؟

قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، [الحديث](#) [\(2\)](#).

ص: 384

---

1- رجال النجاشي: ص 140 رقم 365

2- الكافي: ج 7/198 ح 2، وسائل الشيعة: ج 20/28 ح 34116

5 - وحسنـه الآخر - أو صحيحـه - عنه عليه السلام في حديث:

«يا أبا خالد، إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه ولم يدرك، كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك. إلى أنْ قال: أمَّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلَّها على قدر مبلغ سنِّه، فـيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، الحديث»[\(1\)](#).

6 - وصحيح ابن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإنَّه صام قبل ذلك فـدفعه»[\(2\)](#).

بناءً على إرادة معنى (أو) من الكلمة (و أو) لاستحالة الجمع، وحيث أنَّ مقتضى السياق والتردُّيد كون ما تقدَّم عليهم وقتاً للتمرين، فيكون البلوغ بالأكثـر، وإلا لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الأقل تمرينيًّاً، ولعل الفرق بين المتوسط بينهما وبين ما قبلهما في التضييق في التمرين وعدمـه، فإنَّ الصبي يضيق عليه فيما بينهما، دون ما تقدَّمـهما من الزمان، وهذا هو السر في التردـيد.

7 - وصحيحـه الآخر، عنه عليه السلام: «في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال عليه السلام: ما بين خمس عشرة وأربع عشرة، فإنَّه صام قبل ذلك فـدفعه»[\(3\)](#). بالتقريب المتنـدم.

ونحوها غيرها.

والمنساق إلى الذهن من هذه النصوص هو إكمال الخمس عشرة لا الدخول 7.

ص: 385

---

1- التهذيب: ج 7/382 ح 20، وسائل الشيعة: ج 20/278 ح 25626.

2- الكافي: ج 4/125 ح 2، وسائل الشيعة: ج 10/233 ح 13297.

3- التهذيب: ج 4/326 ح 80، وسائل الشيعة: ج 10/233 ح 13297.

فيها، بل جملة منها كالصريحة في ذلك، فلا يُصْنَعُ إلى ما قيل من حملها على إرادة الدخول فيها.

أقول: وبإذاء جميع ذلك طوائف من النصوص:

منها: ما يدلّ على حصوله بالأربع عشرة كخبر أبي حمزة عن مولانا الباقر عليه السلام:

«قلت له: جعلت فداك فيكم تجري الأحكام على الصبيان؟

قال عليه السلام: في ثلاث عشرة وأربع عشرة.

قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال عليه السلام: وإن كان لم يحتمل، فإن الأحكام تجري عليه»<sup>(1)</sup>.

وحيث أن نصوص الخمس عشرة قابلة للحمل على إرادة الدخول فيها، وهذا الخبر نصٌّ في حصوله بالأربع عشرة، فتحتمل تلك النصوص على ذلك، وأيدَّ هذا القول بصحّة توجّه الخطاب إلى المميّز عقلاً للعلم والقدرة، خرج الأقل بالاجماع والنّص، وبقي ذو الأربع عشرة.

وبأنّ أحوال البدن في الإنسان مرتبة على الأسابيع، فيجب أن يكون بلوغه كذلك، وليس في الأسبوع الأول والثالث قطعاً، فيكون في الثاني.

أقول: ولكن الخبر ضعيفُ السند لجهالة السّندي بن ربيع، ويحيى بن المبارك، وقارن الدلالة، لاشتماله على التردّي الذي يصلح قرينة على الحمل على إرادة التمرّين، ونصوص الخمس عشرة قد عرفت صراحة بعضها، وظهور آخر في إرادة الإكمال.

وصحة توجّه الخطاب إلى المميّزين لا تصلح دليلاً للحكم، بعد كون البلوغ شرطاً آخر للتوكيل غير العلم والقدرة.5.

ص: 386

---

1- التهذيب: ج 10/310 ح 63، وسائل الشيعة: ج 19/367 ح 24775.

وكون أحوال البدن مرتبة على الأسباب، وجه استحساني محضر، لا سيل إلى الاستناد إليه في الأحكام الشرعية.

ومنها: النصوص الدالة على حصول البلوغ بالثلاث عشرة:

1 - موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغلام متى تجبر عليه الصلاة؟

قال عليه السلام: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتلام قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، الجارية مثل ذلك.  
ال الحديث»[\(1\)](#).

2 - وخبر عبد الله بن سنان - المروي بعدة طرق بعضها صحيح أو حسن وبعضها موثق مع اختلاف يسير في المتن - عنه عليه السلام، قال:

«الاحتلام... إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[\(2\)](#).

أما الأول: فلا يدل على البلوغ، بل على خصوص وجوب الصلاة، ويؤيد ذكر جريان القلم في الاحتلام دون السن.

وأما الثاني: وإن كان لا ينبعي المناقشة في سنته ولا في دلالته، إلا أنه معارض بالنصوص المتقدمة، ولموافقتها للشهرة التي هي أول المرجحات تقدم، هي ومعها لا تصل التوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة.

ومنها: نصوص عشر سنين المتفرقة في الأبواب الدالة على جواز وصيّبه وعتقه وصدقته كما في جملة [\(3\)](#) منها، وقبول شهادته وجواز أمره كما في آخر [\(4\)](#).

ص: 387

---

1- التهذيب: ج 2/380 ح 5، وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 82.

2- التهذيب: ج 9/182 ح 6، وسائل الشيعة: ج 19/363 ح 24768.

3- وسائل الشيعة: ج 19 باب 44 من أبواب الوصايا / ص 360-365.

4- الكافي: ج 7/388 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/344 ح 33890.

وصحة وقته كما في ثالث (1).

أقول: ولكتّها بأجمعها لا تصلح لمعارضة ما تقدّم، سيّما وقد دلت النصوص الآخر (2) الواردة في الجلد والتزويج والطلاق المصرّحة بعدم البلوغ ببلوغ عشر سنين، مع أنّ جواز وصيّته وعنته ووقفه وصدقته أعمّ من البلوغ، وما دلّ على جواز أمره مقطوع السند، غير مرويٍّ عن المعصوم عليه السلام، وفي طريقه العُبيدي عن يونس، وفيه كلام (3).

ومنها: ما دلّ على حصوله بثمان سنين، كمُوثق (4) الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فيما له، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، الحديث».

ونحوه غيره، وقد ظهر حالها مما مرّ.

فتحصلّ: أنّ الأظهر حصول البلوغ في الذّكر ياكمال الخمس عشرة.

المورد الثاني: في الأُشْنَى .

المشهور بين الأصحاب حصول البلوغ لها ببلوغ تسع سنين، أي إكمالها 2.2.

ص: 388

---

1- وسائل الشيعة: ج 19 باب 15 من أبواب كتاب الوقوف والصدقات / ص 211-212.

2- وسائل الشيعة: ج 28 باب 9 من أبواب حد الزنا / ص 81-83، وج 26 باب 11 من أبواب ميراث الأزواج: ص 219-220.

3- النجاشي: ص 333-334 رقم 896 قوله: (ثقة عين... وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما نفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه...)، ورجال الكشي: ج 1/269 قوله: (قال السيد المكرم جمال الدين أحمد بن طاووس - عن حديث في طريقه محمد بن يونس العبيدي -: طريق هذا الحديث ضعيف بمحمد بن عيسى العبيدي...). ثم يقول: (والأشد عندى أنّ محمد بن عيسى العبيدي القطني ثقة صحيح الحديث فقد وثقه أبو عمرو الكشي وأبو العباس النجاشي وغيرهما...).

4- التهذيب: ج 9/183 ح 11، وسائل الشيعة: ج 19/212 ح 24452.

وفي «الجواهر»: (بل هو الذي استقرّ عليه المذهب، خلافاً للشيخ في صوم «المبسوط»<sup>(1)</sup>، وابن حمزة في خمس «الوسيلة»<sup>(2)</sup> وبالعشر، إلّا أنّ الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحَجَر<sup>(3)</sup>، ووافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها)<sup>(4)(5)</sup>.

وتشهد به: نصوص كثيرة:

1 - صحيح الكناسي - أو حسنـه - عن الإمام الباقر عليه السلام: «الجارـية إذا بلـغت سـبع سنـين ذـهب عنـها الـيـتم وزـوجـتـ. الحديث»<sup>(6)</sup>.

2 - ونحوـه حـسنـه الآخـر أو صـحـيـحـه<sup>(7)</sup>، وموـقـعاـ ابنـ سنـانـ، والـحسـنـ بنـ رـاشـدـ المـتـقدـمانـ، ونـحوـهـاـ غـيرـهـاـ.

ولـيسـ يـازـائـهاـ خـبـرـ غـيـاثـ، الـمـتـضـمـنـ لـ«أـنـهـاـ لاـ تـوـطـأـ لـأـقـلـ مـنـ عـشـرـ سـنـينـ»<sup>(8)</sup>ـ وـهـوـ مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ سـنـهـ، وـمـعـارـضـهـ بـالـنـصـوصـ الـكـثـيرـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـوـطـأـ لـتـسـعـ سـنـينـ<sup>(9)</sup>ـ لـاـ يـكـونـ نـصـاـ وـلـاـ ظـاهـرـاـ فـيـ عـدـمـ الـبـلوـغـ قـبـلـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـحـكـمـ.

أـقـوـلـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ السـنـينـ هـيـ الـقـمـرـيـةـ دـوـنـ الـشـمـسـيـةـ، لـأـنـ هـذـاـ 4.

صـ: 389

1- المبسوط: ج 1/266.

2- الوسيلة: ص 137.

3- المبسوط: ج 2/283.

4- الوسيلة: ص 301.

5- جواهر الكلام: ج 38/26-39.

6- الكافي: ج 7/198 ح 2، وسائل الشيعة: ج 20/28 ح 34116.

7- التهذيب: ج 7/382 ح 20، وسائل الشيعة: ج 20/278 ح 25626.

8- التهذيب: ج 7/410 ح 12، وسائل الشيعة: ج 20/103 ح 25148.

9- وسائل الشيعة: ج 20 باب 45 من أبواب مقدمات النكاح / ص 101-104.

هو المعهود من شرعنا، والمعروف عند العرب، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ) [\(1\)](#).

وقال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) [\(2\)](#).

وقال عزّ مِنْ قائل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ) [\(3\)](#).

كما لا خلاف في أنَّ الحمل والحيض ليسا بلوغاً في حَقِّ النساء:

أمّا الحيض: فقد مرّ في محله من أنَّه لا يكون قبل بلوغ تسع سنين.

وأمّا الحمل: فلا دليل عليه.

نعم، يكون هو دليلاً على سبق البلوغ، باعتبار سبق الإنزال الذي قد عرفت سببيته للبلوغ.

.5\*\*\*

ص: 390

---

1- سورة التوبه: الآية 36.

2- سورة البقرة: الآية 189.

3- سورة يومن: الآية 5.

والثاني: بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات، وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

## اعتبار الرشد في رفع الحجر

المسألة الرابعة: (و) قد عرفت أنَّ الوصف (الثاني) الذي يتوقف عليه رفع الحجر، هو الرُّشد في المال، وأنَّ الكتاب واللهمة والإجماع تشهد بذلك. وهذا متقوٌ عليه، إنما الكلام فيما يعلم به الرُّشد.

قال المصنف رحمه الله في المتن: أنَّه يعلم (بإصلاح ماله عند اختباره)، بحيث يسلم من المغابنات، وتقع أفعاله على الوجه الملائم).

وقال صاحب «المسالك»: (ليس مطلق الإصلاح موجباً للرُّشد، بل الحق أنَّ الرُّشد ملكرة نفسانية تقتضي إصلاح المال، وتمتنع من إفساده وصرفه في الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء)<sup>(1)</sup>.

أقول: ولقد أطالوا البحث في ذلك، مع أنَّه من المفاهيم العرفية الواضحة عندهم، والذي يراه أهل العرف رشداً هو كونه بحيث إذا أراد أن يعامل يكون حافظاً لماله، ولا يصرفه في الأغراض الفاسدة، ولا يكون مبذرًا وغير مبالٍ به، وهذا هو مراد المصنف رحمه الله وغيره ممن عبر بإصلاح ماله، وليس معنى الملكرة إلا ذلك، وعليه فإن إيراد الشهيد الثاني في غير محله.

ص: 391

ولا يزول الحَجْرُ مع فقد أحد هما، وإنْ طعن في السنِ، ويثبتُ في الرّجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهن، أو بشهادة الرّجال.

وكيف كان، فالأمر أوضح من أن يطال الكلام فيه، كما أنّ عدم اعتبار العدالة فيه من الواضحات.

قال صاحب «الجواهر»: (بل يمكن دعوى كونه ضروريًّا يشك في إسلام منكره)[\(1\)](#).

(و) قد ظهر ممّا قدمناه: أنَّه (لا يزول الحَجْرُ مع فقد أحد هما) أي أحد الوصفين: البلوغ والرشد، فغير الرشيد لا يدفع إليه ماله (وإنْ طعن في السن).

المسألة الخامسة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّه (يثبت) الرُّشد (في الرّجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهن ، أو بشهادة الرّجال).

أمّا الشبهات بشهادة الرجال: فلا إطلاق الأدلة.

وأمّا ثبوته في النساء بشهادتهن: فللإجماع المدعى في المقام، وسيأتي في كتاب الشهادات[\(2\)](#) أنَّ ذلك مقتضى الأدلة أيضًا.

.2\*\*\*

ص: 392

---

1- جواهر الكلام: ج 26/50

2- فقه الصادق: ج 38/442

الثاني: الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفة، ويُحجر عليه في ماله خاصةً.

### في سائر أسباب الحجر

السبب الثاني: من أسباب الحجر: (الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته).

وفي «الحدائق»: (ودليل الحجر على المجنون ظاهرٌ من العقل، والنفل)[\(1\)](#). انتهى .

وحدث رفع القلم شاهدٌ به، وكذا نصوصٌ أخرى تقدّم بعضها.

السبب الثالث: (السفة، ويُحجر عليه في ماله خاصةً).

قال صاحب «الجوواهر»: (الضابط المنع من التصرفات المالية، بلا خلافٍ أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن «مجمع البرهان»)[\(2\)](#) دعواه.

ووجه المنع: الآية المتقدمة، وجملة من النصوص[\(3\)](#).

ووجه عدم المنع في غيرها: إطلاق أدلة تلك التصرفات، بعد اختصاص دليل المنع بالتصرف المالي.

أقول: والكلام في بعض التصرفات كالخلع أنه تصرف ممنوع عنه لكونه ماليًا، أو غير ممنوع عنه، موكولٌ إلى محله.

ص: 393

1- الحدائق الناصرة: ج 20/353.

2- مجمع الفائد: ج 209-9/210.

3- جواهر الكلام: ج 56/26.

الرابع: المِلْك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو مَلِكَه شيئاً لم يملكه على الأصح .

الخامس: المريض، وتمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرّع بها كذلك.

السبب الرابع: من أسباب الحجر: (المملوك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو مَلِكَه شيئاً لم يملكه على الأصح).

السبب الخامس: المرض، وتمضي وصيته أي المريض كال صحيح (في الثلث خاصة) إجماعاً<sup>(1)</sup>، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الوصية<sup>(2)</sup>.

### في حكم منجزات المريض

أقول: (و) بدور البحث في المقام حول (منجزاته) أي المريض (المتبرّع بها كذلك) في أنها من الأصل أو الثلث ؟

ومحل النزاع التبرّعات، فالمعاوشنات حتّى ما كان منها من قبيل البيع بأقلّ من ثمن المثل، خارجة عن محل الكلام.

والمراد بالمنجزة: المعجلة في حال الحياة كالهبة والعتق وما شاكل، وفيه قولان:

القول الأول: أنها من الأصل، ذهب إليه جماعة من المتقدمين كالكليني<sup>(3)</sup>.

ص: 394

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/488، القسم الثاني: في تصرفات المريض.

2- فقه الصادق: ج 30/314.

3- الكافي: ج 7/7 باب (أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حياً).

والصادق(1)، والشيوخين(2)، والسيّدين(3)، والقاضي(4)، وبني إدريس(5) والبرّاج(6)، وسعيد(7)، وغيرهم، وجماعة من المتأخّرين(8).

وعن «كشف الرموز»(9): نسبته إلى الأكثـر.

وفي «الرياض»: أَنَّه (المشهور بين القدماء ظاهراً، بل لعلَّه لا شبهة فيه، بل ادعى السيدان(10) في بحث الهبة أَنَّ عليه إجماع الإمامية، وجعله في «السرائر» الأُظْهَر في المذهب، مشعرًا بالشهرة عليه لا أقلَّ(11).

القول الثاني: ما عن الإسکافي(12)، والصادق(13) في أحد قوله، وأبی علی، والشيخ في «المبسوط»(14)، والمصنف(15) رحمه الله، والشهیدین(16) والكرکي(17): أَنَّه كما 4.

ص: 395

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/201، باب (في أَنَّ الإنسان أَحَقٌ بماله مادام فيه شيء من الروح ح 5465).
  - 2- المقنعة: ص 671، النهاية: ص 617-618.
  - 3- الانتصار: ص 465 مسألة 262، الغنية: ص 301.
  - 4- المهدّب: ج 1/419.
  - 5- السرائر: ج 15-3/14.
  - 6- المهدّب: ج 1/419.
  - 7- الجامع للشرائع: ص 497.
  - 8- كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج 9/214.
  - 9- كشف الرموز: ج 92-2/91.
  - 10- الانتصار: ص 465 مسألة 262، الغنية: ص 301.
  - 11- رياض المسائل: ج 9/545 الطبع الجديد.
  - 12- حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة: ج 6/413.
  - 13- المقعن: ص 482، قوله: (وإذا أقرَّ الرّجل وهو مريض لوارِثٍ بدین، فإنه يجوز إذا كان دون الثُّلث).
  - 14- المبسوط: ج 4/44.
  - 15- مختلف الشیعة: ج 6/413.
  - 16- الروضة البهیة: ج 4/106.
  - 17- جامع المقاصد: ج 5/214

تخرج الوصيّة من الثلث، وكذلك التبرّعات المنجزة.

وفي «المسالك»: (واختاره عامة المتأخرين، ومنهم المصطفى)[\(1\)](#).

ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، ومعها لا يُصْنَعُ إلى ما استدَلَ به للأول:

1 - بأئمَّةِ مالكٌ تصرُّفَ في ماله فكان ماضياً.

2 - وباستصحاب الصحة، وأصالة الجواز.

3 - وبأئمَّةِ لولا صحتها لما لزمته بالبرة، والتالي باطلٌ، فكذا المقدم.

ولا إلى ما استدَلَ به للثاني من الوجوه الاستحسانية.

وعليه، فالمعنى هو ملاحظة النصوص، ولا بدّ أولاً من نقل ما استدَلَ به لكلٍّ من القولين، فإنْ تمَ دلالة كلٍّ من الطائفتين على ما استدَلَ بها له وسندتها، ولم يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل المطلق على المقيد، أو الظاهر على النص، يلاحظ ما تقتضيه أخبار الترجيح.

النصوص الدالة على أنّها من الأصل، وهي نصوص كثيرة:

منها: حسن أبي شعيب المحامل - أو صحيحه - عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإنسان أحقٌ بما له ما دامت الروح في بدنِه»[\(2\)](#).

وما قاله صاحب «الجواهر» من أنه (ليس صريحاً في شمول الأحقيقة للتجيز، فيمكن على غيره، بل محتملاً لإرادة الثلث، خصوصاً إذا قرأ بفتح اللام)[\(3\)](#)، ويندفع بظهوره في ذلك.

ص: 396

---

1- مسالك الأفهام: ج 4/156

2- الكافي: ج 7/8 ح 9، وسائل الشيعة: ج 19/299 ح 24642

3- جواهر الكلام: ج 7/26

ومنها: موثق الساباطي، عنه عليه السلام: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به، فإن قال بعدي، فليس له إلا الثالث»[\(1\)](#).

ومنها: موثقه الآخر: «الرجل أحق بما له مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز»[\(2\)](#).

ومنها: خبره الثالث، عنه عليه السلام: «صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء»[\(3\)](#).

ومنها: موثقه الرابع، عنه عليه السلام أيضاً: «الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به».

قال عليه السلام: «نعم فإن أوصى به فليس له إلا الثالث»[\(4\)](#).

ومنها: موثقه الخامس، عنه عليه السلام: «في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال عليه السلام: إذا أبانه جاز»[\(5\)](#).

والإيراد عليها: بأن عمار فاسد الرأي، في غير محله، بعد كونه ثقة.

كما أن الإيراد عليها: بأنه يمكن أن يكون اللام مفتوحة، فلا تدل على أن أي مقدار من المال له، بغيرينة غيرها يقال إنه الثالث.

غير تام : - إذ مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر، وإلى أنه تكون هذه الأخبار حينئذ مجملة، لعدم بيان ماله حينئذ، وهو ينافي مع كونه في مقام البيان - يدفعه 4.

ص: 397

---

1- التهذيب: ج 9/188 ح 9، وسائل الشيعة: ج 19/278 ح 24591.

2- الكافي: ج 7/7 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/281 ح 24598.

3- الكافي: ج 7/7 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/297 ح 24638.

4- الكافي: ج 7/8 ح 7، وسائل الشيعة: ج 19/299 ح 24641.

5- التهذيب: ج 9/190 ح 17، وسائل الشيعة: ج 19/300 ح 24644.

قوله: «إذا أبانه جاز»، وفي آخر بعد الحكم بجواز الإبانة: «فإنْ أوصى به فليس له إِلَّا ثُلُث»، فإنه بقرينة التفصيل القاطع للشركة كالصريح في أنّ له بالنسبة إلى الإبانة أزيد من الثُلُث، مع أنه لا شبهة في أنّ تمام المال له مدام حيّاً.

أقول: إنما الكلام في المقام بعد وضوح الأخبار في نفوذ تصرفاته التبرعية:

فعلى تقدير فتح اللام أيضاً تدلّ على المطلوب، وأمّا عدم العمل بإطلاق موّثّقه الثاني، فلا يضرّ بالعمل به في غير ما خرج، وهو الوصيّة بالثلث، ولا بغيره من الأخبار، وعليه فلا يضرّ ما ورد في بعض نسخ الأول منها: «فإنْ تعدّى فليس له إِلَّا ثُلُث»، مع أنه على هذه النسخة لم تتمّ نظام الكلام، فإنه على القول الآخر ليس له إِلَّا ثُلُث تعدّى أم لم يتعدّ.

ومنها: خبر سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجل يكون له الولد، أيسّره أن يجعل ماله لقرابته؟

قال عليه السلام: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، وهو نحو الخبر السابق إِلَّا أنّ فيه زيادة وهي:

«أنّ لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء مدام حيّاً، إنْ شاء وهبّه، وإنْ شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإنْ أوصى به فليس له إِلَّا ثُلُث، إِلَّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعول به، ولا يضرّ بورثته»[\(2\)](#).

وهما من حيث السند والدلالة لا كلام فيهما.6.

ص: 398

---

1- الكافي: ج 7/8 ح 5، وسائل الشيعة: ج 19/296 ح 24635.

2- الكافي: ج 7/8 ح 10، وسائل الشيعة: ج 19/297 ح 24636.

ومنها: مرسل مرازم، عنه عليه السلام: «في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه؟

قال عليه السلام: إنْ أبان به فهو جائز، وإنْ أوصى به فهو من الثلث»[\(1\)](#).

وهو بقرينة التفصيل صريح في المطلوب.

ومنها: مرسل الكليني، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه عاب رجلاً من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم، وقال: «ترك صبيةً صغاراً يتکفّفون الناس»[\(2\)](#).

بل رواه الصدوق مسنداً إلى جعفر بن محمد عليهما السلام[\(3\)](#).

أقول: المتحصل من هذه النصوص المعتبرة، أنَّ التبرّعات المنجزة تُخرج من الأصل، وجملة منها كالصريحة في ذلك.

وبذلك ظهر ما قاله صاحب «المسالك» من أنَّ: (عليه شواهد من الأخبار، إلا أنَّ في طريقها عمار أو سمعاء، وهم فاسدا الرأي، ولكنهما ثقتنان)[\(4\)](#).

إذ مضافاً إلى عدم كونهما في طريق جميع الروايات، أنَّه مع الاعتراف بكونهما ثقتنين، لا يبقى مجال للمناقشة.

النصوص التي استدلَّ بها على الخروج من الثلث، فهي أيضاً كثيرة:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟

فقال عليه السلام: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً[\(5\)](#). 1.

ص: 399

1- الكافي: ج 7/8 ح 6، وسائل الشيعة: ج 19/273 ح 24573.

2- الكافي: ج 7/8 ح 10، وسائل الشيعة: ج 19/299 ح 24643.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 4/186 ح 5427.

4- مسالك الأفهام: ج 4/156.

5- الكافي: ج 7/11 ح 3، وسائل الشيعة: ج 19/272 ح 24571.

ونحوه خبر أبي بصير [\(1\)](#).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عن مولانا الصادق عليه السلام: «للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاوه» [\(2\)](#).

ومنها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «ما للرجل من ماله عند موته؟ قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثيرة» [\(3\)](#).

ومنها: خبر العلاء المروي عن الصادق عليه السلام الوارد في المرأة التي استودعت مالاً، فقال الصادق عليه السلام:

«فإنما لها من مالها ثلثة» [\(4\)](#). وبهذا المضمون روایات أخرى.

والجواب عن الجميع: أنها مختصة بالوصية، وذلك لأن المسؤول عنه في الأخبار هو عن ما يملكه الإنسان حين الموت، ومعنى ذلك أن يتصرف فيه من ذلك الوقت، وليس هو إلا الوصية، ويعضد ذلك أنه لا خلاف ولا إشكال في أن المال جميعه له إلى حين الموت، وإنما الخلاف في منعه عن التصرف وعدمه، ومن ما بعد الموت ليس له إلا ثلث ماله، وهذا من الواضح بمكان، ومع الإغماض عنه، فدلالتها إنما هي بالإطلاق، فيقيد بالنصوص المتقدمة، فتحتفظ بالوصية.

ومنها: خبر علي بن عقبة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكاً له، ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟» [2](#).

ص: 400

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/185 ح 5422، وسائل الشيعة: ج 272 ح 19/24571.

2- التهذيب: ج 9/242 ح 32، وسائل الشيعة: ج 273 ح 19/24576.

3- التهذيب: ج 9/242 ح 33، وسائل الشيعة: ج 274 ح 19/24577.

4- الكافي: ج 7/42 ح 3، وسائل الشيعة: ج 291 ح 19/24622.

قال عليه السلام: ما يعتقد منه إلاّ ثلاثة، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك، ولهم ما بقي»[\(1\)](#).

ونحوه خبر عقبة بن خالد[\(2\)](#).

أقول: ويرد على الاستدلال بهما، أنّهما ليسا في العتق منجزاً في حال المرض، وليس المسؤول عنه صحة عتقه في جميع العبد، بل المفروض فيهما عدم صحته إلاّ في الثالث، وإنّما السؤال عن حكم الثنين الآخرين من جهة أنّ المعتق لبعض العبد إذا لم يكن ميتاً وكان موسراً يكلف بأن يعتق الباقى، وإنْ كان مُعسراً يستسنى العبد في الباقى، وعليه فلا ربط لهذين الخبرين بما هو محل الكلام.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ، ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى، الْغَيْتُ الْوَصِيَّةُ، وَاعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ»[\(3\)](#).

وفيه: أنّ المسؤول عنه تعاقب الوصيّتين إحداهما بالعتق، كما يشير إليه قوله:

«بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى» فلا ربط له بمحل الكلام.

ومنها: خبر أبي ولاد، عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدِّينِ، فَتَبَرُّئُهُ مِنْهُ فِي مَرْضِهِ؟

قال عليه السلام: بل تهبه له، فتجوز هبتها، ويُحتسب ذلك من ثلثها إنْ كانت تركت شيئاً»[\(4\) 0.4.](#)

ص: 401

1- التهذيب: ج 9/194 ح 13، وسائل الشيعة: ج 19/276 ح 24583.

2- التهذيب: ج 9/219 ح 12، وسائل الشيعة: ج 19/301 ح 24647.

3- الكافي: ج 7/17 ح 2، وسائل الشيعة: ج 19/400 ح 24842.

4- التهذيب: ج 9/195 ح 15، وسائل الشيعة: ج 19/278 ح 24590.

وأقرب منه خبر سماحة [\(1\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف السند - أنّ مضمونهما لم يقل به أحدٌ لأنّ الإبراء ممّا في الذمة صحيح بالإجماع دون هبته، والحكم فيما بالعكس، فكيف يستند إلى هذين الخبرين المقلوبين الحكم، والضعيفي السند؟!

ومنها: خبر جراح المدائني، عنه عليه السلام قال: «سألته عن عطية الوالد لولده بيبيه؟

قال عليه السلام: إذا أعطاه في صحته جاز» [\(2\)](#).

ونحوه خبر سماحة [\(3\)](#).

وأقرب منهما صحيح الحلبي في إبراء المرأة من الصداق [\(4\)](#)، ولكنّها تدلّ على اعتبار الصحة في هبة الوالد لولده، وإبراء المرأة من الصداق، ولا تختص بمرض الموت، ولا بما زاد على الثلث، فهي غير مربوطة بالمقام.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ حضره الموت، فأعقب غلامه، وأوصى بوصيَّةٍ، فكان أكثر من الثلث؟

قال عليه السلام: يمضي عتق الغلام، ويكون النقصان فيما يقي» [\(5\)](#).

بدعوى أنّ الظاهر إرادة كون مجموع التجيز والوصيَّة أكثر من الثلث، فأجابه عليه السلام بمضي العتق، وأنّ النقصان الذي في الثلث يكون في الوصيَّة.

ويردّه: أنّه ليس فيه ما يشهد بإرادة كون المجموع أكثر أفراد فعل (كان)، بل 0.

ص: 402

1- التهذيب: ج 9/201 ح 13، وسائل الشيعة: ج 19/301 ح 24650.

2- التهذيب: ج 9/201 ح 11، وسائل الشيعة: ج 19/301 ح 24648.

3- التهذيب: ج 9/156 ح 19، وسائل الشيعة: ج 19/300 ح 24645.

4- التهذيب: ج 9/201 ح 12، وسائل الشيعة: ج 19/301 ح 24649.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 4/212 ح 5494، وسائل الشيعة: ج 19/399 ح 24840.

الظاهر منه إرادة كون ما أوصى به أكثر من الثالث.

وبه يظهر الحال في حسنة الآخر<sup>(1)</sup> قريب من هذا المضمون، وقد استدلّ بعضهم بهما للقول الأول، حتى ادعى صراحةً الثاني منهم، وقال: إنّه غير قابل للتأويل.

ومنها: موثّق الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل اعتق مملوكاً وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمة ستّمائة، وعليه دينٌ ثلاثة درهم، ولم يترك شيئاً غيره؟

قال عليه السلام: يعتق منه سدسه، لأنّه إنّما له منه ثلاثة درهم، وتقضى عنه ثلاثة درهم، وله من الثلاثة درهم ثلثاً وهو السدس من الجميع»<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: أنّه ظاهر في الوصيّة لا التنجيز بقرينة التعليل، إذ لو كان المراد منه التنجيز، كان المتعيّن التعليل بأنّه وإنْ كان جميع العبد له إلاّ أنه منع من التصرّف في غير سدس، لا التعليل بأنّه ليس له إلاّ السادس. والتعبير عن الوصيّة بالعتق، لكون سببه القوى بواسطة الوصيّة.

وثانياً: ما قاله صاحب «المسالك»، من: (أنّ الرواية واردة في العتق، فلا يلزم تعدي الحكم منه إلى غيره)<sup>(3)</sup>.

ودعوى أولويّة غيره ممنوعة، بل هو قياسٌ، وبنائه على التغليب لا يدلّ على المطلوب، وعدم القائل باختصاصه بالحكم على تقدير تسليمه لا يجوز قياس غيره عليه.

وثالثاً: أنّه لم يفرض فيه المرض.<sup>9</sup>

ص: 403

---

1- الكافي: ج 7/16 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/400 ح 24843.

2- التهذيب: ج 9/169 ح 36، وسائل الشيعة: ج 19/354 ح 24752.

3- مسالك الأفهام: ج 6/309.

أقول: وبما ذكرناه في هذا الموثق، يظهر الجواب عن صحيح ابن الحجاج<sup>(1)</sup> الطويل، وصحيح جميل المروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعتق مملوكه عند موته، وعليه دين؟

فقال: إنْ كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإنْ لم يجز»<sup>(2)</sup>.

وظاهر الخبر أنه إنْ كان قيمة العبد مثلي الدين جاز، وإنْ لم يجز، ولا يظهر لي وجه دلالته على أنَّ العتق المنجز قبل الموت يصح في الثالث دون الزائد عليه.

وهنالك روایات أخرى قريبة من ما ذكره.

فتتحقق: أنه لا دليل على القول بأنَّ المنجزات تُخرج من الثالث، وعلى فرض التنزل وتسليم دلالة بعض ما مرّ عليه بالإطلاق، يقييد إطلاقه بما مرّ، ويختص بالوصية، وعلى فرض تسليم دلالة ما مرّ على كونها من الثالث، وعدم قابلية حمله على الوصية، يقع التعارض بين النصوص، والترجح للأخبار الأولى للشهرة بين القدماء التي هي أولى المرجحات.

وعليه، فالظهور أنها من الأصل، سواء كان ذلك في مرض الموت أو غيره.

وعلى فرض التنزل وتسليم كونها من الثالث، لا- إشكال في اختصاص ذلك بما (إذا ماتَ في مرضه)، فلو تبرع منجزاً في حال المرض بما يزيد على الثالث، ثمَّ برأ من مرضه، صَحَّ تبرعه، ولا يتوقف على إذن الورثة، وإنْ ماتَ بعد بمرضٍ آخر، أو بغيره.<sup>4</sup>

ص: 404

1- الكافي: ج 7/26 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/354 ح 24753.

2- من لا يحضره الفقيه: ح 4/224 ح 5528، وسائل الشيعة: ج 19/356 ح 24754.

مرض، بلا خلافٍ فيه، بل عليه الإجماع، لأصله عدم الخروج من الأصل إلا ما دلّ عليه الدليل.

أقول: وبه يظهر أنَّ الميزان في المرض، هو الذي يصدق عليه عرفاً أنَّه حضره الموت وأتاه ونحو ذلك، وإن بقي أياماً كما أفاده صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>، لاختصاص نصوصه بذلك، وليس المدار على المرض المخوف كي يبحث في الطريق إلى معرفة المخوف، لعدم أخذها في شيء من الأخبار.

ولو شُكَّ في موردِه أنَّه هل يصدق العنوان المأخذ موضوعاً أم لا؟ يحکم بكونه من الأصل، لأنَّه الأصل الثابت بما دلَّ على تسلط الإنسان على ماله<sup>(2)</sup>، خرج عنه عنوانٌ شُكِّ في صدقه من جهة عدم تمييز مفهومه، وفي مثله الواجب هو التمسك بعموم العام.

ولا يخفى أنَّ المأخذ في الروايات هو العطية والإبراء والعتق، وإنما يتعدَّى عنها إلى غيرها من المنجزات بعدم القول بالفصل.

وعليه، فيتعين الاقتصار على المتفق عليه، وهو ما جعله ضابطاً له في «المسالك»، بقوله: (ما استلزمت تقويت المال على الوارث بغير عوضٍ)، ولكن مع ذلك تبقى موارد مشكوك فيها، كالصدقة المندوبة المراد بها السلام، وأما تزويج المرأة نفسها بأقلٍ من مهر المثل، فليس منها قطعاً، وكذا الإجارة بأقلٍ من ثمن المثل.

\*\*\*.

ص: 405

---

1- جواهر الكلام: ج 26/74

2- بحار الأنوار: ج 2/272، الطبع الحديث.

ال السادس: الفَلَس، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ بِشَرْوَطٍ أَرْبَعَة: ثَبُوتُ دِيْوَنِه عَنْ الْحَاكِمِ وَحَلُولِهَا، وَقَصْوَرُ أَمْوَالِهِ عَنْهَا،

## الفلس من أسباب الحجر

السبب (السادس) من أسباب الحجر والمنع عن التصرف: هو (الفَلَس) وهو قصور المال عن الوفاء بالدين.

وفي محكى «القواعد»: (المفلس: من عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له)<sup>(1)</sup>، بناءً على عدم استدعاء السالبة وجود الموضوع.

وقد نسب صاحب «المسالك»<sup>(2)</sup> هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء، وعليه فيكون المفلس ذلك وإن لم يُحْجَرْ عليه، وإنما يطلق التفليس على حَجْرِ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَفْلِسِ، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، فيجتمع الفَلَسُ والصَّغْرُ.

(و) كيف كان، فإنما (يُحْجَرْ عَلَيْهِ) أي على المفلس (بشروط أربعة)، وعن «القواعد»<sup>(3)</sup> و «التذكرة»<sup>(4)</sup>: بشروط خمسة، بزيادة المديونية، لكنّها ترجع إلى الأول، وهي:

الشرط الأول: (ثبوت ديونه عند الحاكم) الذي يريد أن يحجره:

ص: 406

---

1- قواعد الأحكام: ج 142/2، الفصل الخامس: في المفلس.

2- مسالك الأفهام: ج 4/86.

3- قواعد الأحكام: ج 2/142.

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/50، الطبع القديم.

1 - لأصله بقاء سلطنته مع عدم الثبوت.

2 - ولأن الحجر إنما يقع من الحكم، فمع عدم ثبوت الموضوع عنده ليس له الحجر.

(و) الشرط الثاني: هو (حلولها) أي حلول الديون، لأن لا يستحق الدين المطالبة مع عدم الحلول، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ويسهل له الوفاء عند استحقاق المطالبة.

(و) الشرط الثالث: (قصور أمواله) من عروضٍ ومنافع وديون غير المستحبات في الدين (عنها) أي عن الديون، وإن لم تكن قاصرة، فلا حجر إجماعاً، كما عن «جامع المقاصد»<sup>(1)</sup>، و(عند علمائنا أجمع) كما في «المسالك»<sup>(2)</sup>، بل يطالب بالديون، فإن قضتها وإلا أجبره الحكم بالقضاء، وإن لم يقض تخير الحكم مع طلب أربابها بين أن يحبسه إلى أن يقضى المال، وبين أن يبيع مثاعه ويقضى به الديون - كما مرّ في المتنع عن أداء الدين - ولا يمنع في هذه الحال من التصرف في أمواله، ولو تصرف فيها قبل وفاة الحكم نفذ تصرفه، وإن كان بإخراجه عن ملكه، وينتقل حكمه حينئذٍ إلى حكم من ليس عنده مال.

والمراد بأمواله القاصرة؛ ما يشمل الأموال التي ملكها بعوضٍ ثابتٍ في ذمته، لأنها ملكه الآن، وإن كان لأربابها الرجوع فيها، كما لهم المطالبة بالعوض، وكما يحسب تلك من أمواله، كذلك يحسب أعضاؤها من ديونه.<sup>6</sup>

ص: 407

---

1- جامع المقاصد: ج 223/5.

2- مسالك الأفهام: ج 86/4.

ومطالبة أربابها الحجر، وإذا حَجَرَ عليهُ الْحَاكِمُ، بَطْلَ تَصْرِفَهُ فِي مَالِهِ مَا دَامَ الْحَجَرُ باقِيًّا.

(و) الشرط الرابع: (مطالبة أربابها الحجر) إِذْ لَهُمُ الْحَقُّ، فَلَا يُحَجِّرُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ طَلْبِهِمْ ذَلِكُ، إِلَّا أَنْ تَكُونُ الْدَّيْوَنُ لِمَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ كَالْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَمَا شَاكِلَ، وَلَوْ طَالَبَ الْحَجَرُ هُوَ دُونَ أَرْبَابِ الدِّينِ؛ فَعَنْ «الْتَّذْكِرَةِ»<sup>(1)</sup> أَنَّهُ يُحَجِّرُ عَلَيْهِ:

1 - لَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحةٌ لَهُ بِبراءةِ ذَمَّتِهِ، فَكَمَا يُجَابُ الْغَرَماءُ فِي مَلْتَسِسِهِمْ حَفْظًا لِحَقْرَوْهُمْ، يُجَابُ هُوَ أَيْضًا لِيُسْلِمَ مِنْ حَقِّ الْغَرَماءِ، وَمِنْ الإِثْمِ بِتَرْكِ وِفَاءِ الدِّينِ.

2 - وَلَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ بَالْتَّمَاسِ خَاصَّةً<sup>(2)</sup>.

وَلَكِنَّ الْأَوَّلُ وَجْهٌ اعْتَبَارِيٌّ لَا يُصْلِحُ مُسْتَنْدًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالثَّانِي ضَعِيفُ السِّنْدِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يُحَجِّرُ عَلَيْهِ لِلأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ.

### منع المفلس المحجور عليه من التصرف في ماله

(وإذا) اجتمعت الشروط، و(وحَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، بَطْلَ تَصْرِفَهُ فِي مَالِهِ مَا دَامَ الْحَجَرُ باقِيًّا)، بلا خلافٍ يُعْتَدُ به في ذلك.

أقول: ونخبة القول فيه تقتضي البحث في أمور:

الأمر الأول: مع اجتماع الشروط، هل للحاكم الشرعي حجره من التصرف في

ص: 408

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/52 الطبع القديم.

2- تذكرة الفقهاء: ج 2/52 الطبع القديم.

ماله ليبطل تصرّفه فيه حينئذٍ، أم ليس له ذلك ؟

المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل لم ينقل الخلاف عن أحدٍ سوى صاحب «الحدائق»<sup>(1)</sup> رحمه الله، فإنه استشكل فيه، بل حكم بأنه ليس للحاكم أن يحجره.

ويمكن أن يستدلّ للمشهور بوجوه:

منها: الإجماع عليه قديماً وحديثاً، فإن تم ما أفاده المحدث البحرياني من عدم ظهور شيء من الروايات في ذلك، كان الإجماع المذكور حجة قطعاً.

ومنها: أنه لا ريب في أن ذلك من وظائف قضاة الجور وحكامهم، لما نرى ونسمع أنهم يحرّرون المفلس عن التصرّف في ماله، وقد دلت النصوص<sup>(2)</sup> المتضمنة لجعله عليه السلام حاكم الشرع حاكماً وقاضياً على أن له جميع ما لحكام الجور من الوظائف والمناصب، ومنها هذه الوظيفة وهذا المنصب.

ومنها: النصوص الخاصة، كالخبر الذي رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرماه، ثم يأمر به فيقسم ماله. الحديث»<sup>(3)</sup>.

أقول: وتقرّيب الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: قوله «يفلّس الرّجل» إذ لا معنى معقول له إلا الحجر عليه.

ثانيهما: قوله: «ثم يأمر به فيقسم ماله» ظاهرٌ في رفع اختياره لو أراد التصرّف في ماله على وجهٍ يخرجه عن ملكه، بل لعله المراد من الحبس في الخبر الذي رواه.

ص: 409

---

1- الحدائق الناصرة: ج 20/385

2- وسائل الشيعة: ج 136/27-153 باب 11 من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.

3- التهذيب: ج 6/299 ح 40، وسائل الشيعة: ج 416/18 ح 23958.

الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أَنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غَرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ، ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ بِالْحَصْصَ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَّ مَالَهُ بَيْنَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

فَإِنْ قَوْلُهُ: «بِالْحَصْصَ» قَرِينَةٌ عَلَى كُونِهِ مُفْلِسًا، وَأَمْرُهُ بِتَقْسِيمِهِ بِنَفْسِهِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَنْعِ مِنَ التَّصْرِيفِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ يُحْبَسُ».

وَمُثْلُهُ مُوثَقٌ عَمَّارٌ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(2)</sup>.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَلَا يَنْبَغِي التَّوْقُّفُ فِي أَنَّ لِلْحَاكِمِ ذَلِكَ.

الْأُمْرُ الثَّانِي: إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، مُنْعِي مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ الْمُوْجَدِ فِي حَالِ الْحَجَرِ، سَوَاءً أَكَانَ بِعُوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَعَنْ ظَاهِرِ «الْخَلَافِ»<sup>(3)</sup> وَ«الْغُنْيَةِ»<sup>(4)</sup>: الإِجْمَاعُ عَلَى مُنْعِي مِنَ التَّصْرِيفِ بِمَا يُوجِبُ بِطْلَانَ حَقِّ الْغَرَمَاءِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا هُوَ لِحْفَظِ الْمَالِ لِلْغَرَمَاءِ، فَحَقِّ الْغَرَمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي بَوْجَهِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ تَسْلِيْطٌ عَلَى الْمَالِ بِوْجَهٍ خِيْفٍ عَلَيْهِ مِنْهُ.

نَعَمْ، لَا - وَجْهٌ لِمُنْعِي مِنَ التَّصْرِيفِ الَّذِي لَا - يَكُونُ تَصْرِيفًا فِي الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالْعَطْلَاقِ وَالْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ وَمَا شَاكِلَ مِمَّا لَيْسَ تَصْرِيفًا فِي الْمَالِ، وَلَا التَّصْرِيفُ الْمُحْصَلُ لِلْمَالِ كَالْإِحْتِطَابِ وَالْأَصْطِيَادِ.<sup>7</sup>

ص: 410

1- التهذيب: ج 232 ح 19، وسائل الشيعة: ج 247 ح 33693

2- الكافي: ج 102 ح 5، التهذيب: ج 191 ح 37.

3- الخلاف: ج 261 ح 3، كتاب التفليس مسألة 1.

4- الغنية: ص 247

فلو افترض بعده، أو اشتري في الذمة، لم يشارك المقرض والبائع الغرماء،

وأولى منهما الاتهاب والشراء بثمن في الذمة والقرض ونحوها.

وهل تصرفه الممוצע عنه حينئذٍ كتصرف الراهن موقوفٌ على إجازة الغرماء، ليصبح مع الإجازة، أم يكون باطلًا رأساً؟

ووجهان بل قولان، أظهرهما الأول، للعمومات السليمة عن المخصص، لأنّ المتيقّن من ما يستفاد من أدلة المنع من التصرف، هو الاستقلال، مع أنه يمكن أن يقال باستفادة الصحة مع الإجازة من عموم التعليل الوارد في النصوص [\(1\)](#) المبينة لحكم نكاح العبد بدون إذن سيده بأنه: «لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز»، إذ المستفاد منها أن كل عقدٍ كان النهي عنه لحق الأديمي يصبح بحصول الرضا وإجازة صاحب الحق .

وعلى الجملة: فالمنع حيث يكون لحق الغرماء، ولهم الإذن في التصرف، فلهم أن يجيزوا العقد الذي أوقعه، بناءً على ما هو الحق من كون صحة الفضولي على القاعدة.

الأمر الثالث: (فلو افترض بعده) أي بعد الحجر (أو اشتري في الذمة، لم يشارك المقرض والبائع الغرماء) إذا كان عالماً بحاله اتفاقاً - كما في «المسالك» [\(2\)](#) - له ولإقدامه على دينه، حيث علم إعساره وتعلق حق الغرماء بأمواله.

وأماماً إنْ كان جاهلاً: 6.

ص: 411

---

1- وسائل الشيعة: ج 21/117-118 باب 26 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

2- مسالك الأفهام: ج 4/96

فعن المصنف (1)، والمحقق (2)، والشهيدين (3) والكركي (4) أنه كذلك.

وقيل: إنّه يجوز له فسخه، واحتياطه بعين ماله.

وقيل: إنّه يُضرب مع الغرماء.

ووجه الأول: تعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بأمواله وإن كانت متتجددة بناءً على تعلق الحجر بالمتتجدد من ماله.

ووجه الثاني: عموم قوله عليه السلام كما في الخبر الآتي: «صاحب المتع أحقر بمتاعه إذا وجده بعينه».

ووجه الثالث: أنّ له حقاً ثابتاً في الذمة، فهو غريم ، فيضرب به كسائر الغرماء، وأنه قد أدخل في مقابل الثمن مالاً فليضرب بالثمن، إذ ليس فيه إضاعة على الغرماء.

أقول: لكن تعلق حق الغرماء بالمال المتتجدد بدون تجديد الحجر عليه، ففي غاية الإشكال، للأصل، بعد عدم إطلاق أو عموم شامل له، بل المتوجه عدم التعلق كما عن فخر المحققين (5)، كما أن المتوجه عدم تعلق حق الغريم الجديد بالمال المحجور عليه، لأنّه بعد الحكم بتعين صرفه في قضاء ديون الموجودين، تبدل الحكم بشركة الجديد معهم المستلزم للضرر عليهم خلاف الأصل، يحتاج إلى دليل، وعلى ذلك فيتّجه القول الثاني لاـ للعموم المذكور، فإنه في المال المحجور عليه، بل لأنّه إذا كان عوضه حالاً، ولم يُسلّم المشتري، يكون البائع له بال الخيار، وبه يظهر أنّه لو كان مؤجلاً أو كان قرضاً لاحق له أيضاً فيه قبل حلول الأجل.8.

ص: 412

---

1- قواعد الأحكام: ج 2/145 قوله: (ويحتمل في الجاهل بالحجر: الضرب، والاحتياط بعين ماله، والصبر).

2- شرائع الإسلام: ج 2/344

3- مسالك الأفهام: ج 4/96

4- جامع المقاصد: ج 5/238-239

5- إيضاح الفوائد: ج 2/68

ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه،

وبما ذكرناه يظهر ما في وجهي الثالث.

الأمر الرابع: (ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه) مع الغرماء، كما في المتن، وعن «القواعد»<sup>(1)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(2)</sup> و«المسالك»<sup>(3)</sup>.

واستدلوا له: بعموم الخبر الدال على الضرب، وبأن الثابت هنا من المال بغير رضا صاحبه.

أقول: لم أعثر على خبر يدل على عموم الضرب الشامل للفرض، وثبتت مال في الذمة بغير رضا صاحبه، لا يقتضي مشاركته مع الغرماء. وعليه فالاُظْهَر ما عن الأردبيلي<sup>(4)</sup> من عدم المشاركة، وقواه صاحب «الجواهر»<sup>(5)</sup> رحمه الله، فيكون حاله حال من أتلف مال الغير ولا مال له.

### مشاركة المقر له بالدين السابق مع الغرماء

الأمر الخامس: ولو أقرَّ بدين سابق صحيحٍ، لما دل على جواز إقرار العقلاء على أنفسهم<sup>(6)</sup>.

ص: 413

- 
- 1- قواعد الأحكام: ج 2/94
  - 2- جامع المقاصد: ج 5/254
  - 3- مسالك الأفهام: ج 4/97
  - 4- مجمع الفتاوى: ج 9/247
  - 5- جواهر الكلام: ج 293-25/294
  - 6- وسائل الشيعة: ج 184/23 باب 3 من أبواب كتاب الإقرار.

وكذا لو أقرَّ بدينٍ سابق.

وهل يشارك المقر له مع الغرماء كما في المتن، حيث قال: (وكذا لو أقرَّ بدينٍ سابق) بعد حكمه بمشاركة من أتلف ماله معهم، وهو المحكي عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(1)</sup>، والمحقق في «الشائع»<sup>(2)</sup> والمصنف في «التذكرة»<sup>(3)</sup> و«التحرير»<sup>(4)</sup>؟

أم لا يشاركون كما عن «الإرشاد»<sup>(5)</sup>، وقول الشهيد الثاني<sup>(6)</sup>، وختاره المحقق الأردبيلي<sup>(7)</sup> رحمه الله ؟ وجهان.

وقد استدلّ للأول:

1 - بأنَّ الإقرار كالبينة، فكما أَنَّه مع قيامها لا إشكال في المشاركة كذلك مع الإقرار.

2 - وبأنَّ عاقلٌ فينفذ إقراره للخبر، وعموم الخبر في قسمة ماله بين الغرماء والمقر له أحدهم.

3 - وباتفاق التهمة على الغرماء، لأنَّ ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء.

4 - وبأنَّ الظاهر من مال الإنسان أَنَّه لا يقرَّ بدينٍ عليه مع عدمه.

ص: 414

1- المبسوط: ج 2/272.

2- شرائع الإسلام: ج 2/344.

3- تذكرة الفقهاء: ج 2/53، الطبع القديم.

4- تحرير الأحكام: ج 2/509، الطبع الجديد.

5- إرشاد الأذهان: ج 1/396.

6- مسائل الأفهام: ج 4/91.

7- مجمع الفتاوى: ج 243-9/244.

وأورد عليها صاحب «المسالك» بقوله:

(ويشكل بمنع دلالة الخبر على المُدعى، لأنّا قبلناه على نفسه، ومن ثم أُلزم منه بالمال بعد زوال الحجر، ولم يدلّ على أنه جائز على غيره ولو شارك المقرّ له للغرماء لنفذ عليهم، لتعلق حقّهم بجميع ماله، ولا معنى لمنعه من التصرف إلاّ عدم نفوذه في ماله الموجود، والمشاركة تستلزم ذلك، ونمنع مساواة الإقرار للبينة في جميع الأحكام، ويظهر أثره فيما لا يقبل إقراره إذا أقيمت عليه البينة، وإذا لم تكن القاعدة كافية لم تصلح كبرى للشكل الأول، ولا ينتج المطلوب، والتّهمة موجودة في حقّ الغرماء، لأنّه يريد إسقاط حقّهم بإقراره، وتحقق الضّرر عليه لا يمنع من إيجابه الضّرر عليهم، ولإمكان المواطأة بينه وبين المقرّ له، فلا يتحقق الضّرر إلاّ عليهم) (1) انتهى.

وفيه: إنّ إخبار المقرّ بدين سابق إنّ كان واجداً لشروط الحجّية، بأنّ كان المقرّ ثقة - بناءً على حجّية خبر الواحد في الموضوعات - ثبت به الدين السابق، فيشمله ما دلّ على شركة جميع الغرماء ومنهم المقرّ له على نفسه لا على الغير.

فإنْ قيل: إنّه قد اشتهر بينهم حجّية الأمارة في مثبتاتها ومنها الإقرار، فإذا صار حجّة ولو على نفسه، يكون حجّة في لازمه، وهو ثبوت الدين واقعاً، وكون المقرّ له من الغرماء حين الحجر، ويترتب عليه مشاركته معهم.

قلنا: إنّه لم يدلّ دليلاً على حجّية الأمارة في مثبتاتها مطلقاً، وإنّما بنينا عليها مع اجتماع القيدين: 2.

ص: 415

ولو أقرّ بعينٍ قيل تُدفع إلى المقرّ له.

أحدهما: كون الأمارة حاكية عن اللوازم الملزومات كما في الخبر.

ثانيهما: إطلاق دليل الحجّة، ومع فقد أحد القيدين لا تكون الأمارة حجّة في مثبتاتها.

وفي المقام القيد الأول وإنْ كان موجوداً، إلا أنَّ الثاني مفقود، فإنَّ دليلاً حجّية الإقرار مختصٌ بما يكون عليه، ولا نظر له إلى الجهات الأخرى وعليه فلا يثبت به كون المقرّ له من الغرماء حين الحجر كي يشمله ما دلّ على مشاركة الغرماء في المال، وظهور حال الإنسان في عدم الإقرار بدينٍ مع عدمه ممنوعٌ في المقام، وعلى فرضه لا دليل على حجّية هذا الظهور مالم يفدي الاطمئنان، كما أنَّ مجرد انتفاء التّهمة لا يكفي، مع أنه ممنوع.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ لو كان المقرّ ثقةً، يشترك المقرّ له مع الغرماء، وإلا فلا.

أقول: (و) بما ذكرناه يظهر حكم ما (لو أقرّ بعينٍ فإنه (قيل) إنَّ كان إخبار المقرّ واحداً لشروط الحجّية، بأنَّ كان المقرّ ثقة، (تدفع) العين إلى المقرّ له) وإلا فلا.

وفي «المسالك»: (واعلم أنَّ جملة الأقوال في المسألة اتفقت على قدر الاحتمالات الممكنة، وهي أربعة:

نفي ثقوده فيهما، واختاره العالّمة في «الإرشاد»<sup>(1)</sup>، والشهيد<sup>(2)</sup> وجماعة<sup>(3)</sup>.5.

ص: 416

1- إرشاد الأذهان: ج 1/398.

2- غاية المرام: ص 112.

3- منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج 234-5/235.

وله إجازة بيع الخيار وفسخه.

ومَنْ وَجَدْ عِينَ مَالَهُ كَانَ لَهُ أَخْذَهَا دُونَ نِمَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاهَا.

وإثباته فيهما، وهو خيرة «التذكرة»[\(1\)](#).

وثبوته في العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس[\(2\)](#).

وبالعكس، وهو ظاهر المصنف في الكتاب[\(3\)](#) وإنْ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْدِدًا[\(4\)](#).

وقد عرفت أنَّ ما اخترناه وقوِّيناه قولُ خامس في المسألة.

(و) ممَّا قدَّمناه يظهر أنَّ (له إجازة بيع الخيار وفسخه) لأنَّ هذا التصرُّف أثُرٌ أمرٌ سابق على الحجر، فلا يمنع منه، كما أَنَّه ظهر أنَّ ما اشترطه المصنف رحمه الله من اعتبار الغبطة في الرد بالعيوب السابق في غير محله.

### اختصاص الغريم بعين ماله

(و) المعروف بين الأصحاب أنَّ (مَنْ وَجَدْ) من الغرماء (عين ماله، كان له أخذها دون نمائها، وإنْ لمْ يَكُنْ سَوَاهَا) إنْ كان المديون حيًّا، بل لم ينقل الخلاف إلَّا عن الشيخ رحمه الله في «التهذيب»[\(5\)](#)، و«الاستبصار»[\(6\)](#)، و«النهاية»[\(7\)](#)، و«المبسوط»[\(8\)](#)،

ص: 417

1- تذكرة الفقهاء: ج 2/53، الطبع القديم.

2- السرائر: ج 2/499، قوله: (والأولى عندي أَنَّه لا يقبل إقراره في أعيان أمواله بعد الحجر عليه، فَأَمَّا إِنْ أَقْرَرَ بَشِّيءَ فِي ذَمَّتِه لَا فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِه فَإِنَّ إِقرارَه يَصِحُّ) وهو عكس ما نسبه الشهيد الثاني إليه.

3- شرائع الإسلام: ج 2/344.

4- مسائل الأفهام: ج 92-4/92.

5- التهذيب: ج 6/193، باب في الديون وأحكامها ح 46.

6- الاستبصار: ج 3/8، باب (من يركبه الدين فيوجد متعاج رجل عنده بعينه) ذيل ح 1.

7- النهاية: ص 310.

8- المبسوط: ج 2/250، كتاب المفلس.

فخص الاختصاص بما إذا كان وفاءً بتجدد مالٍ آخر للمفلس بارثٍ أو اكتسابٍ أو تكون الديون إنما تزيد على أمواله مع ضميمة الدين المتعلق بمطالع واجده، فإذا خرج الدين من بين ديونه، والمطالع من بين أمواله، صارت وافية بالديون، أو بغير ذلك مما يتصور فيه ذلك بحيث لا ينافي القصور الذي هو شرط الفلس.

ويشهد للمشهور: مضافاً إلى النبوى المروي في كتب الفروع: «إذا أفلس الرجل ووجد سلطته، فهو أحق بها» ونحوه غيره.

1 - إطلاق صحيح عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يحاصه الغرماء»<sup>(1)</sup>.

2 - صحيح جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلٍ باع مطالعاً من رجلٍ، فقبضَ المشتري المطالع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمطالع قائمٌ بعينه؟

فقال عليه السلام: إذا كان المطالع قائماً بعينه رد إلى صاحب المطالع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه»<sup>(2)</sup>.

فتتأمل فإن هذا الخبر غير ما نحن فيه، إذ هو في الميت، وسيأتي الكلام فيه، وعليه فالعمدة هو الصحيح الأول.

واستدل لما ذهب إليه الشيخ رحمه الله بصحيح أبي ولاد، عنه عليه السلام:

«عن رجلٍ باع من رجلٍ مطالعاً إلى سنةٍ، فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع مطالعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟

فقال عليه السلام: إنْ كان عليه دين وترك نحواً مما عليه، فليأخذه إنْ أخفى له، فإن ذلك 4.

ص: 418

1- التهذيب: ج 6/193 ح 45، وسائل الشيعة: ج 15/415 ح 23955.

2- الكافي: ج 7/24 ح 4، وسائل الشيعة: ج 14/414 ح 23954.

حالٌ له، ولو لم يترك نحوً من دينه، فإنَّ صاحب الممْتَاع كواحد ممَّن له عليه شيء، يأخذ حصَّته، ولا سبييل له على الممْتَاع»<sup>(1)</sup>.

والمراد بالنحو هنا المثل، بمعنى أنَّ تكون تركته قدر ما عليه فصاعداً، بحيث لا يحصل على باقي الغرماء قصوٌّ، ولكنَّه مختصٌ بالمويت، وعدم الفصل بينه وبين الحيِّ غير ثابت، بل خلافه يناسب، إذ مضافاً إلى فتوى الأصحاب يمكن أن يقال:

إنَّ المويت لا تبقى له ذمة، فلا يناسب الاختصاص إلا مع ذلك باكتساب مال ونحوه، وعليه فما عن المشهور أظهر.

أقول: ثم إنَّ تمام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أَنَّه ليس في النصوص سوى أحقيته بماليه، ورُدَّه إليه، وأَنَّه ليس للغرماء أن يحاصلوا، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ له الفسخ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال بقرينة فهم الأصحاب أنَّ المتفاهم عرفاً من أخذ عين ماليه أنَّ له الفسخ.

الجهة الثانية: أَنَّه لا اختصاص له بنماء ماليه، فإنه للمديون، لكونه نماء ماليه، والنَّص دلٌّ على اختصاصه بعين ماليه، فالنماء حكمه حكم سائر أمواليه.

الجهة الثالثة: أَنَّ المعروف بين الأصحاب أَنَّ له أَنْ لا يأخذ عين ماليه، فيضرب مع الغرماء، والنَّص دالٌّ على خلاف ذلك، لأنَّه يدلُّ على اختصاصه بعين ماليه، وأَنَّه ليس له غيرها، فلا وجه لضربه مع الغرماء.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنَّ قوله عليه السلام: «رَدَ إِلَى صاحب الممْتَاع» نظير الأمر الوارد مورداً.

ص: 419

---

1- التهذيب: ج 6/193 ح 46، وسائل الشيعة: ج 18/415 ح 23956.

توهم الحظر، لا- يستفاد منه أزيد من أنّ له ذلك، فيبقى إطلاق أدلة الضرب مع الغرماء سليماً عن المقيد، وعليه بإيراد صاحب «الحدائق»<sup>(1)</sup> رحمة الله على الأصحاب في غير محله.

الجهة الرابعة: اختلفوا في أنّ الخيار الثابت له، هل هو على الفور أو على التراخي؟

قال صاحب «المسالك»: (منشأهما إطلاق النّص بثبوته، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل، ووجوب الوفاء بالعقد، وبناء البيع على الزّور)، فيقتصر في الخروج عن ذلك على موضع الضرورة جماعاً<sup>(2)</sup>.

وربما يقال: على القول بثبوت خيار الفسخ لصاحب المتع - كما هو المشهور - يدخل المقام في كبرى كلية مذكورة في الخيارات وغيرها من المباحث المتقدمة، وهي أنه إذا ورد عامٌ له عمومٌ أفرادي وعمومٌ أزمانٍ أو إطلاق كذلك، وخرج عنه بعض أفراده في بعض الأزمنة، وشكّ بعد مضيِّ الزمان المتيقن خروج الفرد عن العام فيه، أنه هل الحكم الخاص باقٍ، أم الثابت هو الحكم الثابت بالعموم؟ وحيث أنَّ المختار في تلك المسألة هو الرجوع إلى العام مطلقاً، أي سواءً كان له عمومٌ أزمانٍ أو إطلاق كذلك، ولا يرجع إلى الاستصحاب في ذلك المورد، فمقتضى القاعدة هو البناء على أنَّ الخيار للفور، وليس بإزاء ذلك ما يدلُّ على ثبوت الخيار بنحو الإطلاق، لما مرّ من أنه لو بني عليه فهو المستفاد مما ورد من: «أنَّ لهأخذ عين ماله»، الملائم مع كون الأخذ وفاءً.

ص: 420

---

1- الحدائق الناصرة: ج 396/20.

2- مسالك الأفهام: ج 100/4.

ولو خَلَطَها بالمساوي أو الأدون فله عين ماله، وإلا فالضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة.

ولكن يرد عليه: أنه مع تسليم دلالة الأمر بالرّد على الخيار - حيث أنّ مقتضى إطلاقه أنّ له الأخذ في أي وقتٍ شاء - فلازمه ثبوت الخيار بنحو الإطلاق، وبه ترفع اليد عن عموم ما دلّ على لزوم العقد، لأنّ إطلاق المقيّد مقدمٌ على إطلاق المطلق.

وعليه، فالاُظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى نَحْوِ التَّرَاجِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجهة الخامسة: (ولو خَلَطَها بالمساوي) كما لو اشتري زيتاً فخلطه بمثله، (أو الأدون، فله عين ماله) فيقسم حينئذٍ بينه وبين المفلس، (وإلا) بأنّ خَلَطَهَا بِمَا هُوَ أَجْوَدُ مِنْهَا، فعن الشّيخ رحمه الله (و) في المتن: (فالضرب مع الغرماء).

واستدلّ له: بأنّها حينئذٍ كالنالفة بالاختلاط، وعدم التمكّن من القسمة للإضرار بالمفلس.

ويردّه: أنّ عين ماله موجودة على الفرض، فله فسخ عقده بمقتضى إطلاق النّص، فيشترك مع المفلس، فتجرى حينئذٍ قاعدة الشركة، وبعد تشخيص حَقَّه عيناً أو قيمةً يأخذ ماله.

الجهة السادسة: (ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة) وإنما له الاختصاص إذا ترك الميت نحوً ممّا عليه، فيجوز حينئذٍ لصاحب العين أخذها، لما مرّ من أنّ ذلك مقتضى الجمع بين صحيح أبي ولاد ومرسل جميل.

ويخرج الحَبُّ والبيض بالزَّرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشخص ويضرب البائع مع الغرماء.

ثُمَّ إنْ مقتضى إطلاقهما عدم الفرق في هذا الحكم بين أن يموت المديون محجوراً عليه أم لا، لأنَّ الموت بمنزلة الحجر.

الجهة السابعة: (ويخرج الحَبُّ والبيض بالزَّرع والاستفراخ عن الاختصاص) لاستحالة ماله في ملك المشتري، فلا تكون عين ماله قائمة.

الجهة الثامنة: (و) لو باع شخصاً وفلس المشتري، كان (للشفيق أخذ الشخص، ويضرب البائع مع الغرماء).

أقول: ها هنا فرعان:

أحدهما: أَنَّه يقدم حَقَّ الشفيف على البائع، ووجهه أسبقيَّة حَقَّه من حَقَّ البائع، لأنَّ حَقَّه ثبت بالبيع، وحقَّ البائع يثبت بالحجر.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنَّ غاية ما يدلُّ عليه النَّص أَنَّه ليس للغرماء محاصلة البائع مع بقاء العين، ودليل الشفاعة يدلُّ على أنَّ للشفيق عدم إبقاء العين، فيكون دليلاً صالحاً لرفع موضوع هذه النصوص فيقدم.

الفرع الثاني: أَنَّه لا اختصاص للبائع بالثمن، بل يكون فيه أُسوةً مع الغرماء، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ الثمن ليس عين ماله.

\*\*\*

ص: 422

مسائل: الأولى: لو أفلس بثمن أم الولد، بيعت أو أخذها البائع.

الثانية: لا تحل مطالبة المُعسِّر،

### عدم جواز مطالبة المُعسِّر

أقول: بقي البحث عن (مسائل):

المسألة (الأولى): لو أفلس بثمن أم الولد، بيعت أو أخذها البائع.

المسألة (الثانية): لا تحل مطالبة المُعسِّر بل يُنظر إلى ميسرة، بلا خلافٍ في الجملة، ويشهد به:

من الكتاب: قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [\(1\)](#).

ومن السنة: نصوصٌ كثيرة:

منها: الخبر المتضمن لوصيَّة الإمام الصادق عليه السلام الطويلة الوارد فيها: «إِيَّاكُمْ وَإِعْسَارُ أَحَدٍ مِّنْ أَخْوَانَكُمُ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ تَعْسُرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَهُوَ مُعسِّرٌ، فَإِنَّ أَبِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لَمُسْلِمٍ أَنْ يُعَسِّرَ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعسِّرًا أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِظَلَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ لِإِلَّا ظَلَّهُ» [\(2\)](#).

ومنها: مرسل ابن سنان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطَلِّكَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَعْسُرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعسِّرٌ» [\(3\)](#).

ونحوهما غيرهما.

ص: 423

1- سورة البقرة: الآية 280.

2- الكافي: ج 8/2 ح 9، وسائل الشيعة: ج 18/366 ح 23860.

3- التهذيب: ج 6/192 ح 43، وسائل الشيعة: ج 18/366 ح 23861.

ولا إلزامه بالتكسب.

أقول: إنما الكلام (و) الخلاف في أنه:

إن كان قادرًا على كسب المال، فهل (لا) يكون له (الإلزام بالتكسب) كما هو المشهور (1) بين الأصحاب، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وعللوا به عدم وجوب قبول الهبة ونحوها؟

أم يجوز إلزامه به، كما عن جماعة من المتأخرين؟

أم يجوز مؤاجرته خاصة، كما عن ابن حمزة (2)، ومال إليه في محكي «المختلف» (3)، واختاره الشهيد رحمه الله (4).

قال صاحب «الجواهر»: (فإن الصاف أن كلمات الأصحاب لا يمكن جمعها على معنى واحد، بل لعل الحاصل مما ذكرناه منها أربعة أقوال أو خمسة) (5).

وقد استدلّ لما هو المشهور: من عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج إلى تكلف:

1 - بالأصل.

2 - وظاهر الآية الشريفة.

3 - والأخبار وهي ما مرّ، ومنها خبر غياث، عن مولانا الصادق عليه السلام: «أن 7.

ص: 424

---

1- كما عن مسالك الأفهام: ج 4/119

2- الوسيلة: ص 274.

3- مختلف الشيعة: ج 5/386

4- الدروس: ج 2/113-114.

5- جواهر الكلام: ج 326-25/327.

عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجةٌ وإفلاسٌ خَلَى سبله حتّى يستفيد مالاً»<sup>(1)</sup>.

وأمّا الأصل: فلا مجال للرجوع إليه بعد الأمر بقضاء الدين، فإنه إنْ وجب وجبت مقدمته.

وأمّا الآية الكريمة: فهي تدلّ على وجوب الإنذار إلى الميسرة، وأمّا أنّ تحصيلها واجبُ أو غير واجب، فهي ساكتة عنه.

وبه يظهر حال الأخبار، بل لو قيل بظهورها في وجوب التكسب بجعل (حتّى) فيها تعليمة لم يكن بعيداً.

أقول: والأظهر وجوب التكسب عليه، ويشهد به - مضافاً إلى أنه مع تمكّنه من الاتساب، يكون قادرًا على أداء الدين، فيجب عليه مقدمةً له - خبر السكوني المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغَرَماءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغَرَماءِ»<sup>(2)</sup>.  
اصنعوا به ما شئتم وآجروه، وإن شئتم استعملوه».

ويرغم ما يرد على هذا الخبر من جهة ما عن الحلي رحمه الله من أنه «مخالف لأصول مذهبنا ومحكم التنزيل»<sup>(3)</sup>، ولعل نظره الشريف إلى أنّ الأمر في الآية بالإنذار، وكذا في الخبر ينافي استعماله في الدين ومؤاجرته، وكذا تخلية السبيل التي في خبر غياث.6.

ص: 425

---

1- التهذيب: ج 6/196 ح 58، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 23960.

2- التهذيب: ج 6/300 ح 45، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 23962.

3- السرائر: ج 2/196

ولا يبع دار سكناه ولا عبد خدمته.

نعم، لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (لا) يلزم (بيع دار سكناه، ولا عبد خدمته)، وعن «المبسوط»<sup>(1)</sup>، و«الغنية»<sup>(2)</sup>، و«التذكرة»<sup>(3)</sup>: الإجماع عليه، لحسن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين، لأنَّه لابدَ للرجل من ظلٍ يسكنه وخدمٍ يخدمه»<sup>(4)</sup>.

وصحح المحاربي، عنه عليه السلام: «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين»<sup>(5)</sup>.

وخبر عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي على رجلٍ ديناً وقد أراد أن يبيع داره فقضيني؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تُخرجه من ظلٍ رأسه»<sup>(6)</sup>.

فما يظهر من خبر سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ مِنْ لَزُومِ بَعْثَاهَا<sup>(7)</sup> لابدَ من حمله على الموسر المماطل، أو على الزائد عن قدر الحاجة، أو التقية، أو نحوها.

والظاهر من التعليل في الحسن نظر إلى أنَّه يعمّم ويخصّ صن ثبوت الحكم في كلِّ ما يحتاج إليه في المعيشة، وأيضاً عدم استثناء الدار إذا كانت الحاجة إليها من 9.

ص: 426

1- المبسوط: ج 2/276

2- الغنية: ص 249

3- تذكرة الفقهاء: ج 3/2، الطبع القديم.

4- الكافي: ج 3/96 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/339 ح 23801.

5- الاستبصار: ج 3/6 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/343 ح 23808.

6- الكافي: ج 8/97 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/340 ح 23803.

7- التهذيب: ج 1/225 ح 6، وسائل الشيعة: ج 18/343 ح 23809.

الثالثة: لا يحل بالحجر المؤجل، ولو مات من عليه حلّ،

حيث الشرف، لا من حيث الاضطرار، كما لو كان له دار قد وقفت عليه ترتفع ضرورته بسكناه فيها، فعليه أن يبيع داره المملوكة، نعم إذا كان ذلك حرجاً ومشقة لا يبيع لأدلة نفي العسر والحرج.

فالمحصل مما ذكرناه: استثناء كل ما يحتاج إليه في المعيشة، وما في بيته حرج ومشقة وعسر.

المسألة (الثالثة: لا يحل بالحجر المؤجل) بلا خلاف، إلا عن الإسکافی (1)، لعدم الموجب للحلول، إلا القياس على الموت حيث قال المصنف رحمه الله: (لو مات من عليه حلّ) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد به نصوص:

منها: خبر السکونی، عن جعفر، عن أبيه علیهما السلام: «إذا كان على الرجل دینٌ إلى أجل ومات حلَّ الدين» (2).

ومنها: الصحيح المضمون: «إذا مات فقد حلَّ مال القارض» (3).

ونحوهما غيرهما.

ومقتضى إطلاقها، عدم الفرق بين السَّلْمَ وغیره، وعليه فما عن «إيضاح الفخر» (4)، وحواشي الشهید (5) من عدم حلول السَّلْمَ بالموت ضعيفٌ.

وأضعف منه الاستدلال له بأن للأجل قسطاً من الثمن.5.

ص: 427

1- حکاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة: ج 5/453

2- التهذیب: ج 190/6 ح 33، وسائل الشیعة: ج 344/18 ح 23812.

3- التهذیب: ج 190/6 ح 34، وسائل الشیعة: ج 344/18 ح 23811.

4- إيضاح الفوائد: ج 2/62

5- حکاہ عنه فی جواهر الكلام: ج 25/295

ولا يحلّ بموت صاحبه.

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة، وعلى عياله،

(ولا يحلّ) الدين (بموت صاحبه) أي من له الدين، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن «الخلاف»: لا خلاف فيه بين المسلمين،  
لعدم الموجب.

وأماماً خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين»<sup>(1)</sup>. فلا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

### ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

المسألة (الرابعة): قيل إنه يجب أن (ينفق عليه) أي على المفلس (من ماله إلى يوم القسمة، وعلى عياله)، وهو المشهور بينهم، وعن غير واحدٍ<sup>(2)</sup> نفي الخلاف فيه.

أقول: وقد استدلّ له:

تارةً: بفحوى ما دلّ على استثناء الدار والخادم، فإنه إذا كان الخادم مستثنى من جهة الاحتياج، فالنفقة أولى بالاستثناء.

وآخرى: بمادل على استثناء الكفن، فإنّا بأولويّة يدلّ على استثناء الكسوة، لأنّ الحي أعظم حرمةً من الميت، وبعدم القول بالفصل يثبت في  
سائر النفقات الواجبة.

وثالثة: بأدلة وجوب النفقة، وتقريب الاستدلال بها كما في «الجواهر»: (أنها

ص: 428

---

1- الكافي: ج 5/99 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/344 ح 23810.

2- كما في المبسوط: ج 2/275، وجوهر الكلام: ج 25/340.

ترجح على ما دلّ على وفاة الغريم بوجهه، منها فتوى الأصحاب<sup>(1)</sup>.

ولكن يتوجّه على الأوّل: أَنَّه لا يدلّ على جواز اشتراط الدار والخادم من المال المحجور عليه، كي يثبت في النفقه بتقديع المناط.

وعلى الثاني: أَنَّ الكفن يتعلّق بعين المال بخلاف الكسوة والنفقه.

وعلى الثالث: أَنَّه يتمّ مع عدم الحجر، وأَمّا معه وتعلّق حَقَّ الغرماء بالمال الباقي، يصبح المحجور عليه كمن لا مال له، ويسقط عنه وجوب الإنفاق أو يتعلّق بذمته.

فإذاً لا دليل عليه سوى تسالم الأصحاب عليه، وكفى به مدركاً.

(ولو مات قُدّم الكفن) بلا خلافٍ يوجد، واستدلّ له:

1 - ب الصحيح زراره: «عن رجلٍ مات وعليه دينٌ بقدر كفنه؟

قال عليه السلام: يجعل ماترك في ثمن كفنه، إلا أنْ يتجرّ عليه بعض الناس فيكتفونه، ويقضى عليه مما ترك»<sup>(2)</sup>.

2 - وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوّل ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث»<sup>(3)</sup>.

ص: 429

1- جواهر الكلام: ج 25/341.

2- الكافي: ج 7/23 ح 2، وسائل الشيعة: ج 24706 ح 19/328.

3- الكافي: ج 7/23 ح 3، وسائل الشيعة: ج 24708 ح 19/329.

الخامسة: يقسّم المال على الديون الحالة بالتقسيط

3 - وبما دلّ على أنّ الكفن من أصل المال<sup>(1)</sup>.

أقول: وفي كُلّ نظرٍ:

أما الخبران: فلأنّهما في المال الذي لم يتعلّق به حقّ الغرماء، فإذا حجر عليه ثمّ مات، لا يدلّ الخبران على تقديم الكفن على الدين.  
وبعبارة أخرى: إنّه تارةً لم يتعلّق حقّ الديان بالمال، وبالموت يتعلّق به، وأخرى يكون الحقّ متعلّقاً به قبله، والخبران في الصورة الأولى دون الثانية.

وأمّا ما دلّ على أنّ الكفن من أصل المال: فإنّما هو ما لا يكون متعلّقاً لحقّ الغير، ولا يحضرني وجه وجيه لتقديمه على ذلك الحقّ، بل مقتضى القاعدة كونه حينئذٍ من قبيل من مات ولا مال له، إلّا أنّ تسالم الأصحاب عليه يُغنينا عن تكليف الاستدلال، وحيث انحصر المدرك في الإجماع، فيتعيّن الاقتصار على المتيقّن، وهو الواجب منه كما لا يخفى .

### يقسّم المال على الديون الحالة

المسألة (الخامسة: يقسّم المال على الديون الحالة بالتقسيط) فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة، وقد فلس لقصور ما عنده عن الحالة، قسمت أمواله على الحالة خاصة، ولا يُدّخر منها شيءٌ للمؤجلة بلا خلافٍ ، إذ الدائن لا يستحقّ

ص: 430

---

1- الكافي: ج 7/23 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/328 ح 24705.

ولو ظهر دينٌ حالٌ بعد القسمة، نقضت وشاركتهم، ومع القسمة يطلق ويذوق الحجر بالأداء.

شيئاً قبل الأجل، ولا يفلس لأجله كما مرّ في أول هذا الفصل، ولو حلت قبل القسمة فعن «الذكرة» و«الروضة»<sup>(1)</sup> أصبح مشاركاً، واستدلّ له:

1 - بأنه أولى من المتجدد، كأرش الجنایة، وعوض الإتلاف.

2 - وبأن المقتضي للمشاركة موجودٌ، وهو كونه ديناً سابقاً على الحجر، وكان الأجل مانعاً، فإذا ارتفع عمل المقتضي عمله.

ولكن يرد على الأول: ما تقدم من عدم المشاركة فيه لولا الإجماع.

وعلى الثاني أولاً: أن المقتضي غير معلوم في الأحكام الشرعية، ولعله يكون الحلول دخيلاً في المقتضي.

وثانياً: أنه في زمان إمكان تأثير المقتضي لا موضوع كي يؤثر فيه، لأن المال قد تعلق به حق الغير قبل ذلك، فلا وجه للمشاركة.

(ولو ظهر دينٌ حالٌ بعد القسمة، نقضت وشاركتهم، ومع القسمة يُطلق) لأن المقتضي للمشاركة موجود، والمانع مفقود، إذ الجهل به لا يصلح للمانعية، فهل يبطل القسمة بنفسها أو أنه ينقضها، لكن ترك البحث عن الحكم، إذ لا ثمرة مهمة في البحث عن ذلك.

ص: 431

---

1- ذكرة الفقهاء: ج 2/72، الطبع القديم. الروضة البهية: ج 37-4/38.

السادسة: الولاية في مال الطفل والمعنون للأب والجَدّ له، فإنْ فقدا فللوصي، فإنْ مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

(و) هل (يزول الحَجْر بالأداء) كما في المتن، و «المسالك»<sup>(1)</sup>، و «الشرع»<sup>(2)</sup>، و «الجواهر»<sup>(3)</sup> وغيرها<sup>(4)</sup>؟

أم يفتقر إلى حكم الحاكم؟ وجهان:

وجه الأول:

أنَّ الحَجْر عليه إنَّما كان لحق الغرماء ليقسموا أمواله الموجودة وقد حصل.

ووجه الثاني:

إنه لم يثبت إلَّا بثباتات الحاكم، فلا يرتفع إلَّا برفعة.

أقول:

الأَظْهَر هو الأول، لأنَّ حجره إنَّما كان في خصوص الأموال الموجودة كما مرّ، فلا موضوع له كي يكون الحجر باقياً.

المسألة (السادسة: الولاية في مال الطفل والمعنون للأب والجَدّ له، فإنْ فقدا فللوصي ، فإنْ مال السَّفِيه والمُفْلِس للحاكم خاصة) وقد مر الكلام في جميع هذه الموارد مستوفى في كتاب البيع في مبحث الولايات<sup>(5)</sup>، فلا نعيد.

ص: 432

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/350.

2- مسالك الأفهام: ج 134-4/135.

3- جواهر الكلام: ج 361/25.

4- كمجمع الفائدة: ج 9/223، والحدائق الناصرة: ج 359-20/360.

5- فقه الصادق: ج 9/24، وج 344/30.

\*\*\*

الحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

\*\*\*

ص: 433



## فهرس الموضوعات

الفصل السابع: في الوديعة 7

الوديعة عقد جائز 13

وجوب الحفظ على المستودع 17

وجوب سقى الدابة وعلفها على الوديعي 20

ضمان المستودع مع التعدي أو التفريط 24

حكم الوديعة المعادة بعد التفريط 27

حكم إتلاف الأجنبي الوديعة 31

وجوب رد الوديعة على المودع 36

فروع التنازع في الوديعة 42

الفصل الثامن: في العارية 47

ضابط العين المستعارة 49

إعارة الغنم للانتفاع بلبنها 51

جواز استعارة الأرض للزرع 54

المُعير والمُستعير 57

عدم ضمان المستعير مع التلف 59

حكم عارية الذهب والفضة من حيث الضمان 61

حكم النقصان الحاصل بالاستعمال 66

يقتصر المستعير على المأذون 70

الفصل التاسع: في اللقطة 73

اللقط 73



الأحكام 81

حكم نفقة اللّقط 82

عدم وجوب أخذ اللّقط 86

أحكام الضّوال 89

لا يؤخذ البعير إذا وجد في كلاماً وماء 92

حكم الشّاة الملقظة 98

حكم الحيوان غير البعير والشّاة 102

حكم ما يُنفق على الصّالة 103

حكم لقطة المال الصامت 107

كرامة أخذ اللّقطة 108

حكم اللّقطة بعد الأخذ 111

وجوب تعريف اللّقطة حوالاً 117

حكم لقطة غير الحرّام 120

حكم ما لو كانت اللّقطة ممّا لا يبقى 125

حكم ما يوجد في الخبرة 129

من يصحّ التقاطه 133

كيفية التعريف 135

لا تدفع اللّقطة بدون البينة 138

الفصل العاشر: في الغصب 141

حرمة التصرّف في مال الغير دون رضا صاحبه 142

الضمان وأسبابه 144

حكم ما لوسَكَن الدار مع المالك 147

ضمان المنفعة المستوفاة 148

ص: 436

منع المالك منأخذ ماله 154

قاعدة الاحترام 155

تعاقب الأيدي 159

عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال كالحرّ 161

ضمان الخمر والخنزير 165

وجوب رد المغصوب إلى مالكه 168

بدل الحيلولة 171

مورد بدل الحيلولة 174

في المراد من التعذر 175

حق الأولوية 176

المُثلي والقيمي 179

حكم ما لو تعذر الممثل في المثلثي 181

ضمان القيمي بالقيمة 183

تعيين القيمة 184

حكم ارتفاع القيمة السوقية والزيادة العينية 191

زيادة العين بفعل الغاصب 193

حكم مزج المغصوب بغيره 197

فوائد المغصوب لمالك 202

الرّوغ لمالك البذر 205

الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات 210

بيان حد الطريق 211

بيان حريم البئر 214

بيان حريم العين 216

حكم عدم وفاء النهر المباح بالأملالك المحاطة به 222

ص: 437

جواز حماية المَرْعِي لِلِّمَالِك 225

حكم تحويل مجرى النهر 227

حكم بيع الماء 228

حكم إخراج الرّواشن في الطرق 234

الطرق المرفوعة مشتركة بين أربابها 238

وضع الجنوبي على حائط الجار 242

فروع التنازع في الجدار 245

كتاب الدّيون: الفصل الأول: في القرض 253

وجوب نية القضاء حين الاستدامة 255

حكم اشتراط الزيادة فيه 257

تبّرع المقترض بالزيادة 265

اشتراط موضع التسليم 269

اشتراط الزيادة للمقترض 270

ضابط ما يصلح أقراضه 274

القرض يملك بالقبض 278

عدم جواز رجوع المُقرِض في العين المقترضة 280

تأجيل الدّين الحالّ 286

تعجيل الدين المؤجل 290

بيان الحكم عند غيبة صاحب الدين 292

قسمة الدين 295

بيع الدين بالدين 300

حكم سداد الدّين من البيع الحرام 304

حكم الدرّاهم الساقطة عن الماليّة بعد الاستقراض 308

الفصل الثاني: في الرّهن 313

ص: 438

المعاطاة في الرّهن 315

اشتراط القبض في الرّهن 318

حكم رهن الدين والمنفعة 326

يعتبر إمكان قبض المرهون 330

اعتبار إمكان البيع 332

الحق الذي يجوز أخذ الرّهن عليه 336

رهن الحامل ليس رهناً للحمل 342

الرّاهن والمرتهن ممنوعان من التصرف 345

اشتراط وكالة المرتهن في البيع 348

المرتهن أمينٌ لا يضمن 351

حكم الاختلاف في القيمة 355

حكم ما لوباع المرتهن الرّهن 358

لو خاف جحود الوارث للدين 361

التنازع في أن الشيء رهن أو وديعة 363

الفصل الثالث: في الحجر 367

الصغير ممنوعٌ عن التصرف في ماله 368

علامات البلوغ 375

اعتبار الرّشد في رفع الحجر 391

في سائر أسباب الحجر 393

في حكم منجزات المريض 394

الفلس من أسباب الحجر 406

منع المفلس المحجور عليه من التصرف في ماله 408

مشاركة المقرّ له بالدّين السابق مع الغرماء 413

اختصاص الغريم بعين ماله 417

ص: 439

عدم جواز مطالبة المُعسِّر 423

يُنفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة 428

يقسّم المال على الديون الحالة 430

فهرس الموضوعات 435

ص: 440

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

